

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

كلية الفقه

عنوان

(تحقيق حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري)

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن الخطيب الشوبري

(977-ت1069هـــــ)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

تحقيق

إعداد الطالب

أحمد قاسم محمد الفقيري

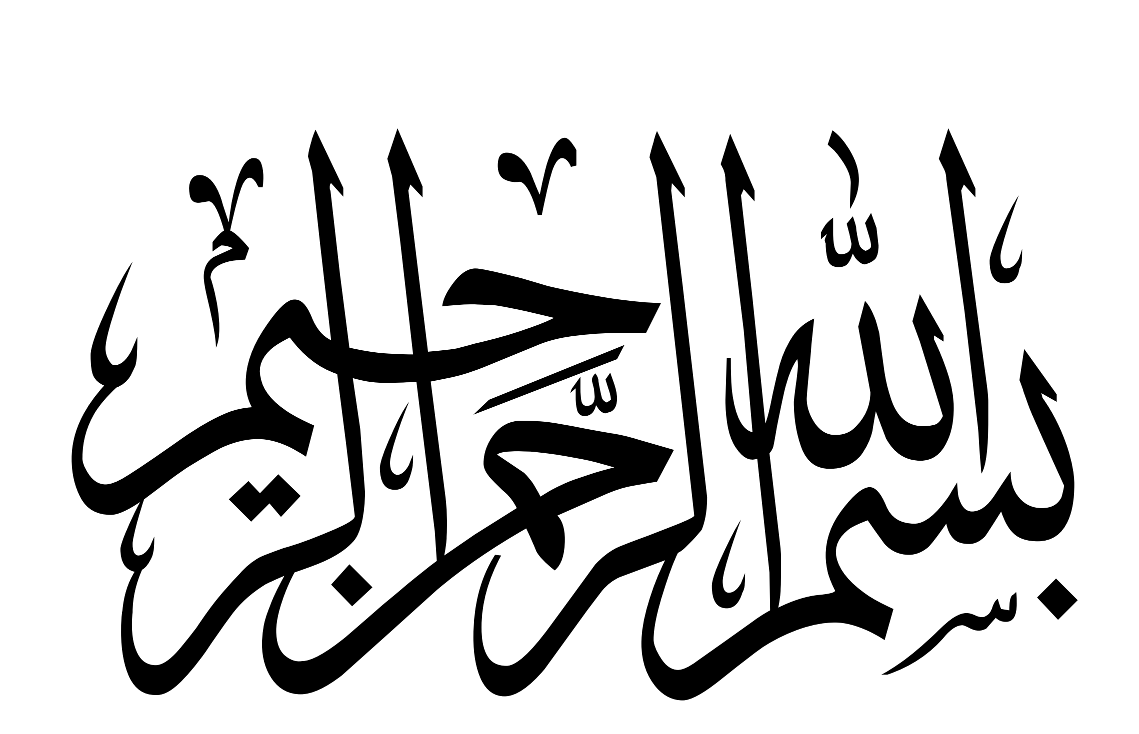
الرقم الجامعي :AD340

إشراف الدكتور

محمد بن فتحي بن محمد العتربي

جامعة المدينة العالمية كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه

العام الدراسي: فبراير2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (أحمد قاسم محمد الفقيري) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\ محمد العتربى

الممتحن الداخلي

د\ نادى قبيصى

الممتحن الخارجى

د\محمد عبد الحميد السيد متولى

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (ahmed qassm alfaqiri
:) has been approved by the following

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

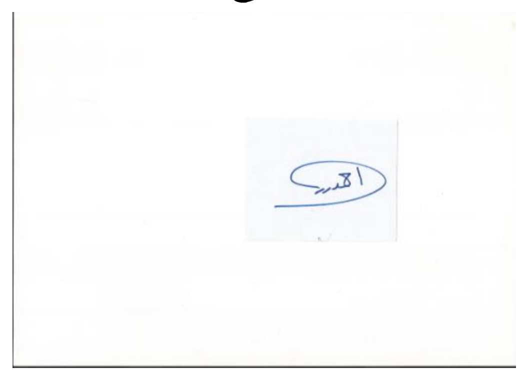
Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: أحمد قاسم محمد الفقيري

التوقيع:



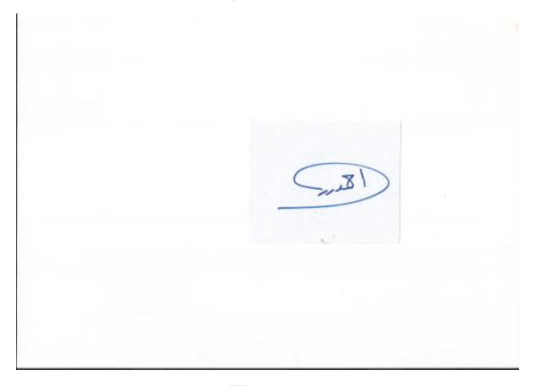
التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own .investigation, except where otherwise stated

Student's name: ahmed qassm alfaqiri

:Signature



:Date

2013/4/18

جامعة المدينة العالمية

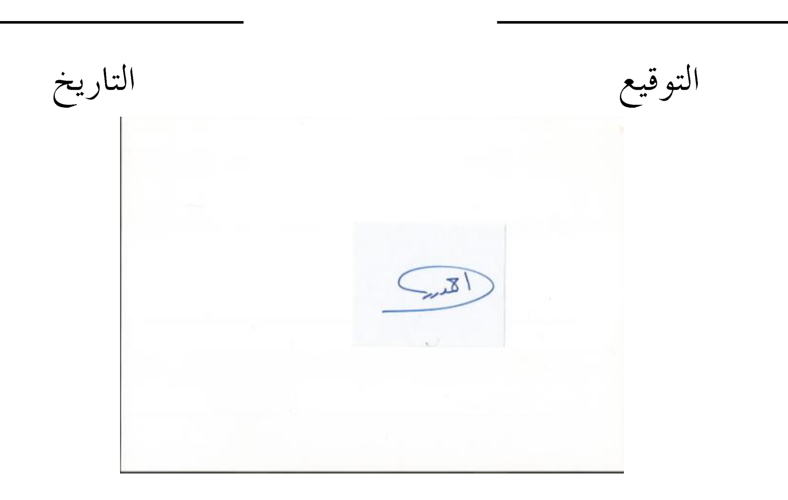
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: **تحقيق حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري)**

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن الخطيب الشوبري

(977-ت1069هـــ)



شكر وتقدير

روى الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان والطيالسي عن أبي هريرة مرفوعًا: (**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**)، وهو حديث صحيح صححه الألباني.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي شرفتني بمناقشة رسالتي في الماجستير، وعلى رأسهم معالي الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبد الحميد السيد متولي أستاذ الشريعة، ووكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور مناقشًا خارجيًّا، والشيخ الدكتور نادي قبيصي ، الأستاذ المساعد بقسم (الفقه وأصوله) بجامعة المدينة العالمية مناقشًا داخليًّا.

كما أشكر مشرفي وشيخي وأستاذي الذي صبر عليَّ طو ال فترة الرسالة ، شيخنا الدكتور محمد العتربي، الأستاذ المساعد بقسم (الفقه وأصوله) بجامعة المدينة العالمية مشرفًا.

وأشكر جامعة المدينة العالمية ، ممثلة بعمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد ، وعلى رأسهم الدكتور أحمد علي عبد العاطي ، وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد رئيسًا للجلسة، والأستاذ سيد أبو بكر، ممثل سكرتير عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد.

وأشكر شيخنا الشيخ الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد ، مدير جامعة المدينة العالمية ، فرع المملكة العربية السعودية، الذي لم يدخر جهدًا في الإجابة عن أسئلتي، فلكلن نعم المربي ونعم الأستاذ.

وأشكر شيخي الشيخ إبراهيم بن سليمان التركي -حفظه الله- الذي فتح قلبه ومكتبته لي ، ولا أعلم أني طلبت منه مرجعًا من المراجع إلا ووفرهَّ لي، فجزاه الله خيرًا . كما أشكر أخي الشيخ أحمد ابن عبد الرزاق العنقري.

وأخيرًا أشكر أخي وصديق ي، الشيخ الدكتور زيد بن عل ي المحسن على نصائحه لي في الرسالة.

وقبل أن أختم سطوري، يلح عليَّ هاجسٌ لا ينفك أن أسطره؛ ليكون ختامًا لكلماتي وعرفانًا مني بالجميل لكل من احتضن أملي وجهدي... أسرتي الحبيبة...

لكم مني جزيل الشكر والعرفان،،،

إهداء

إلى والديَّ العزيزين أمدَّهما الله بالصحة والعافية، وأجزل عليهما من فائض نعمه..

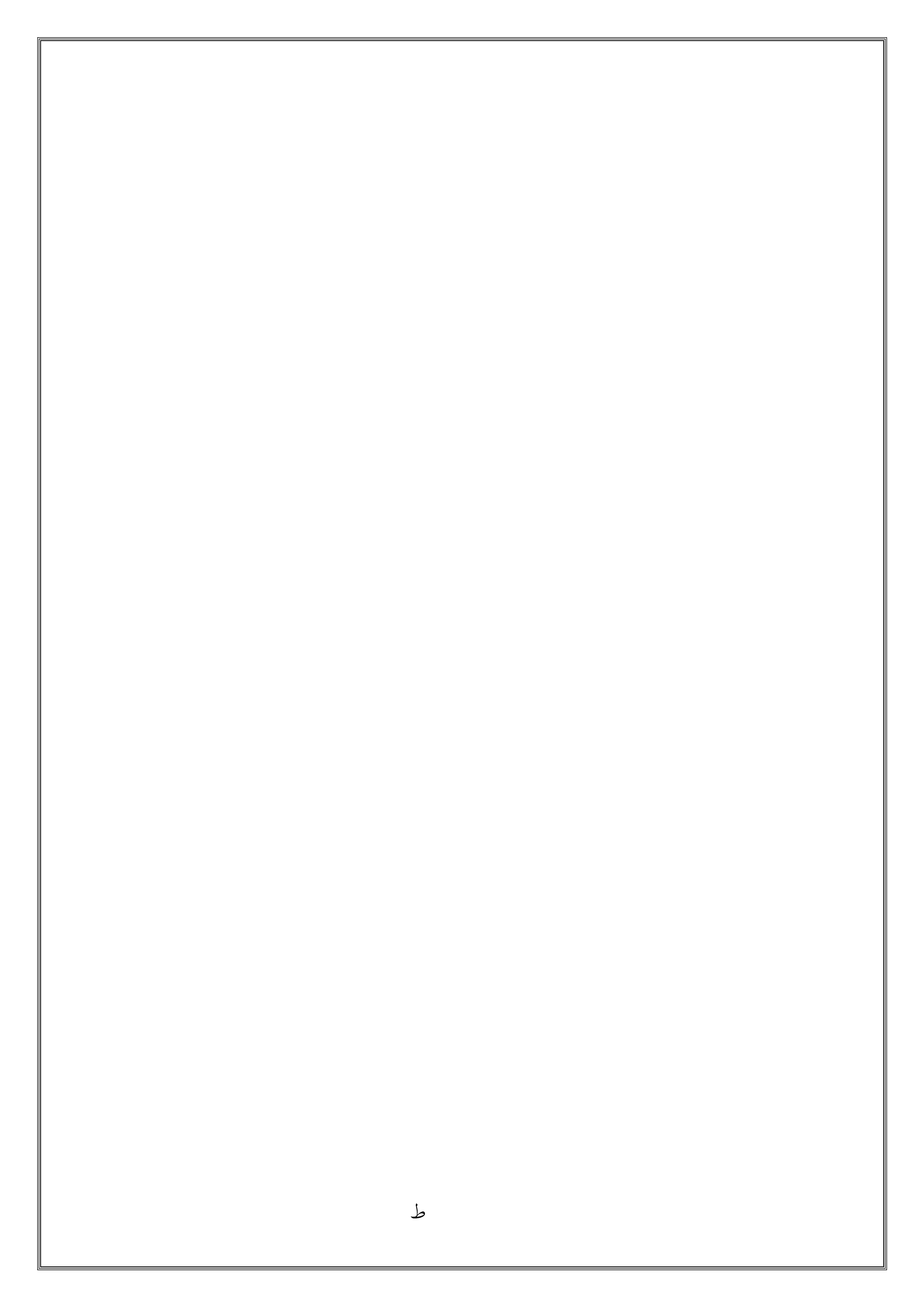
وإلى من كانوا لي سندًا في هذه الحياة بعد الله ... إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأبقاهم ذخرًا لي

...

إلى زوجتي الغالية..

وإلى أبنائي الأعزَّاء..

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [1].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن من أجل العلوم وأشرفها بعد العلم بالعقائد الصحيحة التي سار عليها رسول الله وأصحابه والسلف الصالح، العلمُ بكتاب الله -عز وجل-، وفهمه على فهم السلف الصالح، ثم أشرفها الفقه؛ لأن علم الفقه يَعْرِف به المسلم الحلال والحرام وأمور الدين، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وغيرها، وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سار العلماء المتقدمون والمتأخرون في التأليف في علم الفقه متناً وشرحًا وتوضيحًا للعبارات، وكان من هؤلاء العلماء الإمام المطلبي القرشي محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ) -رحمه الله- تعالى، والذي اشتهر بعلمه وفهمه لكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- على طريقة السلف الصالح. كما كان من الأئمة المجتهدين وأحد أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة.

---

(1) رواه أبوداود والترمذي . سنن أبي داود بشرحه عون المعبود (153/6)، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح ، حديث رقم: (2104). سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي (237/4)، أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح ، حديث رقم: (1111)، وقال: حديث حسن.

وجاء بعده علماء المذهب الشافعي في التأليف والشرح، ومن هؤلاء العلماء الإمام النووي (631 – 676هـــ) في كتابه المنهاج، وهو المتن المعتمد عند الشافعية. وقد قام علماء الشافعية بشرحه، ومنهم شمس الدين الرملي (919ـــ 1004 هـــ) الذي شرحه في كتابه المسمى (نهاية المحتاج شرح المنهاج)، ليصبح شرحه معتمدًا عند شافعية مصر، ثم جاء شرح ابن حجر الهيتمي (909ـــ971 هـــ) المسمى (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، وأصبح شرحه معتمدًا عند شافعية اليمن. كما أصبح متن المنهاج للإمام النووي من المتون المعتمد ة عند الشافعية، فقد اهتم العلماء وطلاب العلم بشرحه وفك عباراته وحفظه، وأصبح مثل زاد المستقنع للإمام الحجاوي، فقد اعتنى علماء الحنابلة به شرحًا وحفظاً وتدريسًا لطلاب العلم كما هو الحال عند علماء نجد . ثم جاء الإمام زكريا الأنصاري –رحمه الله- باختصار تنقيح اللباب للإمام أبي زرعة (00 ـــ 211هـــ)، وأسماه التحرير تنقيح اللباب، وقام بشرحه شرحًا لطيفًا سهل العبارة وأسماه (تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب)، ثم جاء العلماء بوضع حواش على هذا الشرح، منهم الإمام الشوبري والإمام الشرقاوي، وكان من أفضل هذه الحواشي حاشية الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشوبري الذي قام بوضع حاشية نفيسة على شرح التحرير للأنصاري المسمى تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب، والتي أحقق جزءًا منها من بداية كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الحج، وجاء منهجي في التحقيق فيها كالآتي:

حدود البحث:

من بداية كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الحج، من اللوح رقم (226) إلى اللوح رقم (305)، بما يعادل (80) صفحة.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

1 – مكانة المؤلف في المذهب الشافعي، فقد كان يلقب بشافعي الزمان.

2 – قيمة الكتاب العلمية والفقهية حيث يعد من أهم كتب الشافعية.

3 -أصالة المصادر التي اعتمد عليها.

4 -إيراد المؤلف للأدلة من الكتاب والسنة مع دقة الاستدلال.

5 -ذكر المؤلف لأقوال جهابذة علماء المذهب ، مثل: الإمام الشافعي ، والمزني ، والماوردي ، والجويني وغيرهم.

6 -قلة كتب الشافعية التي حققت تحقيقاً علمياً إذ أكثر تراث هذا الفقه لا يزال مخطوطاً أو مطبوعاً طبعات تجارية، تفتقد إلى مبادئ التحقيق العلمـــي الصحيح.

7 -مشاركة بعض الإخوة من طلاب العلم في تحقيق هذا التراث القيم من كتب الشافعية ، فنسأل الله أن يكتب لنا الأجر.

الدراسات السابقة:

من خلال متابعتي لمجموعة من مراكز البحث والدراسات المهتمة برسائل البحث العلمي في الدراسات الإسلامية، ومنها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكلية الشريعة بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبحثي المتواصل عن طريق الشبكة العنكبوتية حول هذا الموضوع، إلا أنني لم أجد من حقق هذا المخطوط القيِّم، وهذا ما شجعني في المضي قدمًا في تحقيقه تحقيقًا علميًّا، حيث رأيت أنه يفيدني ويفيد طلبة العلم.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتتضمن:

أسباب اختيار البحث ، وأهميته، وحدود ه، ثم الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث،

وطريقتي في التحقيق.

تمهيد: ويتضمن:

مراحل تطور المذهب الشافعي حتى وصوله إلى عصر الإمام الشوبري.

القسم الأول: (القسم الدراسي) وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: مؤلفاته، وآثاره، وتاريخ وفاته.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المُحقَّق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح، "شرح تحرير تنقيح اللباب".

المبحث الثاني: اسم الكتاب المحقق "حاشية الشوبري"، وصحة نسبته لمؤلفه.

المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: (قسم التحقيق) من بداية كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الحج ، وفيه ثلاثة فصول، ويندرج تحت كل فصل أبواب، على النحو الآتي:

الفصل الأول: كتاب الصوم:

باب: ما يفسد الصوم.

باب: الفطر في رمضان.

باب: ما يكره في رمضان.

الفصل الثاني: باب الاعتكاف.

باب: الاعتكاف.

الفصل الثالث: كتاب الحج.

باب: أركان الحج وواجباته.

مطلب شرب ماء زمزم.

باب: محرمات الإحرام.

باب: التحلل من النسك.

باب: جزاء الصيد.

باب: رمي الجمرات.

باب: مواقيت النحر.

باب: الهدي.

باب: إفساد النسك.

باب: فوات الحج.

باب: مكروهات النسك.

باب: نذر الهدي.

باب: كيفية الاستطاعة.

باب: الضرورة.

باب: دخول مكة.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي.

طريقتي في التحقيق:

تعددت مناهج التحقيق بتعدد أغراض المحققين، لذلك رأيت من الأفضل أن أبينّ المنهج الذي سرت عليه؛ ليكون القارئ على بيّنةٍ من ذلك، وهذا المنهج يتلخص فيما يلي:

1. كتابة نص المؤلف من المخطوط الأصل، وقد جعلت نسخة (جامعة الملك سعود) بالرياض رقم (أ) أصلًا.
2. قابلت النسخة الأصلية التي رمزت لها بـــ (أ) بالنسخة الأخرى التي رمزت لها بـــ (ب)، وهي نسخة (مكتبة الحرم المكي الشريف)، ثم أثبت الفروق بين النسختين في الحاشية.
3. أشرتُ في الحاشية إلى النسخة الواقع فيها السقط، قائلًا: ليس في (ب).
4. إذا وقع السقط في نسخة (أ) الأصل دون غيرها، فإنني أضع رقمًا على موضع الزيادة، ثم أشير في الحاشية إلى النسخة التي وقعت فيها الزيادة، وأثبت الزيادة أمامها ، قائلًا: في (ب) زيادة [.....].
5. قمت بضبط بعض الكلمات التي خشيت أن تلتبس بغيرها، وكذلك أسماء بعض الأعلام.
6. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف ، بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة إن أمكن ذلك وتيسّر، وإلا نقلت من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي أشارت إلى تلك الأقوال

7. أرجع – غالبًا – في توثيقي لبعض المسائل والتعليق عليها إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف، وفي حالة عدم وقوفي على شيء من ذلك، ورأيت زيادة فائدة، فإني أرجع إلى كتب المتأخرين؛ لأضيف منها ما فيه الفائدة والنفع.
8. وثّقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كلّ مذهب ما أمكن ذلك، وإلا فبواسطة كتب الفقه المقارن التي نقلت أقوالهم، كالمجموع، والمغني...
9. أثبت المصادر حسب تاريخ الوفيات.
10. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
11. خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها، وقد أكتفي بتخريجها مما ذكره المُصنِّف من كتب الحديث، وقد أزيدُ على ذلك. فإن لم يعزُ المؤلِّفُ الحديثَ إلى مصدره فإنني أخرجه من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن موجودًا في الصحيحين خرّجته من مصادره، وذلك بذكر مَن خرّجه، ثمّ ذِكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وُجد.
12. إذا كان الحديث الذي أورده المؤلّف ضعيفًا أو فيه كلام للعلماء ويُوجد غيره أصحّ منه، ذكرتُ ذلك، معتمدًا في ذلك على علّامة العصر الإمام المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله.
13. وضعتُ عنوان الباب أو الفصل أو الفرع في وسط الصفحة، وكذا بقية العناوين.
14. بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلّف، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها؛ اختصارًا لوقته، وإتمامًا للفائدة.
15. ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في النصّ المحقّق عند أول ذِكر لهم، وجعلت الترجمة موجزة، وعند وروده مرّة أخرى فإنّي لا أترجم له. أما في القسم الدراسي فقد اكتفيت بترجمة شيوخ المؤلف وتلامذته فقط.
16. وضعت فهارس عامّة للرسالة؛ ليسهل على القارئ قراءة الرسالة والاستفادة منها، وذلك على النحو الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس الأماكن والبلدان.

5. فهرس المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

القسم الأول: (القسم الدراسي) وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم:

هو الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الشافعي شمس الدين، فقيه من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان. ولد في مدينة شوبر [1] غربي مصر و إليها ينسب. وقد ولد -رحمه الله- في الحادي عشر من شهر رمضان لسنة سبع وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية (977هـ).

نشأ في مصر وعاش فيها، وتربى في مدينة شوبر، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة لطلب العلم وجاور الأزهر.

وكان قد طلب العلم على شيوخ الأزهر في ذلك الوقت، فحفظ مختصر المزني وشرح الروضة والعباب وغيرها من الكتب القديمة المطولة وكان يميل إليها، وهو آخر من قرأ في جامع الأزهر شرح الروضة والمختصر والعباب، وانتفع به كثير من العلماء، ومنهم: النور الشبراملي، والشمس البابلي، ويس الحمصي وغيرهم.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

من شيوخه -رحمه الله-:

1 - شمس الدين الرملي، هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، (ت 1004هـ)، فقيه مصر ومفتيها، لقب بالشافعي الصغير، له عدة مصنفات، طبع منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد بن رسلان، وغيرها.

2 - أما والده فهو أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 957هـ).

3 - النور الزيادي، هو علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، كان مقامه ووفاته بالقاهرة، له حاشية على شرح المنهج

---

(1) شوبر: قرية تبعد عن مدينة طنطا ستة كيلومترات تقريبًا، وهي من أعمال محافظة الغربية. يراجع: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، محمد رمزي، ج 1 ص225، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1994م، وتعتبر الآن من ضواحي طنطا.

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه (ت 1024هـــ)، أخذ عنه الفق ه والعقيدة وغيرها.

4 -أبو النجا سالم السنهوري من علماء المالكية، توفي في مصر وصلى عليه في الأزهر شيخ ه نور الزيادي سنة (1015هـــــ).[1]

5 -إبراهيم العلقمي، أخذ عنه علم الحديث وأجازه في الرواية والتدريس.

6 -منصور الطبلاوي، هو منصور الطبلاوي سبط ناصر الدين محمد بن سالم ، فقيه شافعيّ مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة. أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة، (ت1014هـــــ).

وأما تلاميذه لم أجد في ترجمته سوى اثنين من تلاميذه، وهما:

علي بن علي نور الدين الشبراملسي القاهري، (ت 1087هـــ).[2]

ـــ شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف، (ت 1077هـــ).[3] وغيرهم، منهم يس الحمصي وغيرهم كثير جدًّا.

له – رحمة الله عليه – مكانة علمية بين العلماء، وتظهر مكانته من تلقيبه بشافعي الزمان، وثناء شيوخه عليه، وتصدره للتدريس في سن مبكر، حيث كان رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في جامع الأزهر، فقيهًا، إليه النهاية، ثابت الفهم، دقيق النظر، متثبتًا في النقل، متأدبًا مع العلماء، معتقده صوفي، حسن الخلق، مهابًا، ملازمًا للعبادات، شديد الحفظ في الفقه وغيره، أخذ من العلم ما لم يأخذ أحد من علماء عصره بحيث يرجع إليه جميع معاصريه في المسائل المشكلة، أجازه شيوخه بالتدريس وأثنوا عليه في العلم.

---

(1) يراجع: الأعلام، ج 3 س72، طبعة دار العلم الملايين، سنة 2002م. وخلاصة الأثر، ج 2 ص204، طبعة مصر، سنة 1916م.

(2) يراجع: الأعلام، ج 4 ص314. وخلاصة الأثر ، ج3 ص 174 : 177. والرسالة المستطرفة، ص150، طبعة دار البشائر سنة 1993م.

(3) يراجع: الأعلام للزركلي ، ج6 ص270. ملاحظة: لم أجد في ترجمة المؤلف ذكرًا لتلاميذه سوى شمس الدين البابلي ويس الحمصي.

المبحث الثالث: **مؤلفاته ووفاته:**

1 - حاشية على شرح المنهج.

2 - حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في السيرة النبوية.

3 - حاشية علي شرح الأربعين لابن حجر في الحديث.

4 - حاشية على شرح التحرير (هذه التي بصدد تحقيق جزء منها).

5 - حاشية على العباب.

6 - وله كذلك فتوى فقهية.

7 - أجوبة عن سؤالات الأولياء وكراماتهم[1].

توفي -رحمه الله- في ليلة الثلاثاء، السادس عشر من شهر جمادى الأول، لسنة تسع وستين وألف (1069هـــــ)[2] في القاهرة.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق، وفيه أربعة مباحث:

---

(1) يراجع هذا وغيره في معجم المؤلفين ، ج8 ص257-258. لم أجد أيًّ من مؤلفات المؤلِّف مطبوعًا إلا هذه الرسالة التي يقوم بعض طلاب جامعة المدينة العالمية بتحقيقها، وهي: (حاشية الشوبري على شرح تحفة الطلاب).

(2) خلاصة ا لأثر، للمحبي، ج3ص372. هدية العارفين ، للبغدادي، ج2ص287. فهرست الخديوية ، ج1ص286. فهرس الأزهرية، ج1ص457. الأعلام للزركلي، 6: 238. إيضاح المكنون، للبغدادي، ج 2 ص604. مع ملاحظة أني لم أجد له ترجمة تذكر كثيرًا من جوانب حياته إلا اليسير اليسير.

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح "شرح التحرير تنقيح اللباب":

قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري -رحمه الله- عن متنه: (فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي المسمى بـــ (تنقيح اللباب)، وضممت إليه فوائد يُسَرُّ بها ذوو الألباب ، وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بُدّ؛ رومًا لتيسيره على طلاب العلم، وسميته (التحرير التنقيح)، متضرعًا إلى الله – تعالى- أن ينتفع به طالب الترجيح).

كما قام -رحمه الله- بشرحه شرحًا لطيفًا، سهل العبارة، أسماه (تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب). وقد طبع طبعة قديمة في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر المحروسة، وهناك طبعة أخرى بطبعة دار المشاريع للنشر والتوزيع، طبعت عام 1425هــ /2005م

المبحث الثاني :اسم الكتاب المحقق "حاشية الشوبري " وصحة نسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب أو الحاشية حاشية الشوبري على شرح التحرير تنقيح اللباب ، المسمى تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ، للإمام زكريا ا لأنصاري -رحمه الله- كما ذكر ذلك ناسخ مخطوطة الحرم المكي ومخطوطة جامعة الملك سعود.

أما نسبتها إلى المؤلف، فقد ذكر صاحب كتاب خلاصة الأثر [1] وصاحب كتاب الأعلام[2] أن من مؤلفاته حاشية على شرح التحرير تنقيح اللباب للإمام زكريا الأنصاري ، وهي حاشية على تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب.

المبحث الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف في شرحه أو حاشيته على أقوال شمس الدين الرملي وابن حجر الهيتمي ، فكان كثيرًا ما ينقل عنهما في حاشيته، واعتمد كذلك على شرح العباب وشرح الروضة، وكان أكثر ما ينقل عن شمس الدين الرملي وابن حجر الهيتمي.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

---

1 / خلاصة الأثر، ج2 ص204.

2 / الأعلام، ج6 ص11.

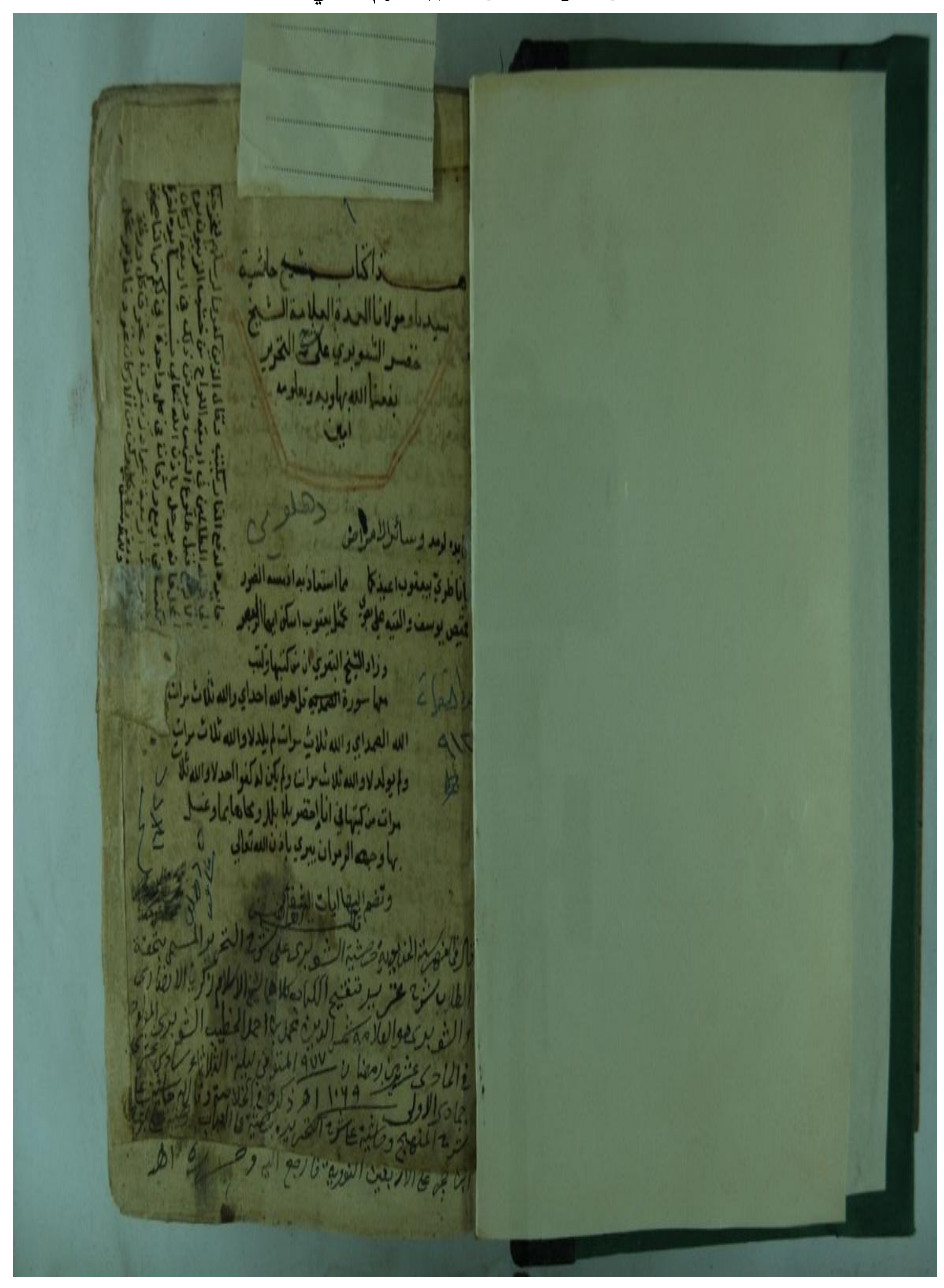
*مخطوطة (أ):

نسخة محفوظة في جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات في المكتبة المركزية ، تحت عنوان : حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري ، برقم عام : (4822)، وهي تامة ، وتقع في (598) ورقة ، والتاريخ المقترن باسم المؤلف 1069هـــــــ ونسخه جيد، نسخ حسن ، وتم النسخ من الناسخ علي بن مصطفى عام 1123هـــــ.

*مخطوطة (ب):

نسخة محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف ، قسم المخطوطات ، تحت عنوان : حاشية الشوبري على شرح التحرير للأنصاري، وهي تامة، وتقع في (456) ورقة، والتاريخ المقترن باسم المؤلف 1069هـــــــ ونسخه جيد، نسخ حسن، وتم النسخ من الناسخ عطا الله زيتزن في ربيع الأول عام 1111هـــــــ.

صور من المخطوطة (أ)الحرم المكي:



صورة الغلاف



صورة من كتاب الصيام ص373/372

مخطوطة(ب)جامعة الملك سعود:



اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اشرف اعتزازا
فكم ريح يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كبازا

كتاب حاشية الشيخ العلامة الشيخ خضر
الشوبري على شرح التحرير للشيخ الامام
العالم العلامة الحبر الفهامة شيخ الاسلام
والمسلمين محيي سنة سيد المرسلين
حجة المناظرين لسان المتكلمين
عمدة المحققين جهبذ جهابذة
المدققين من عم فضله الآفا
ق واذعن له اهل
الخلاف والوفاق
صاحب العلم
النفيس
وحامل
لواء
مذهب ابن ادريس امام كل فقيه ومحدث ومفسر وقارئ
الامام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة جنته واعاد علينا والمسلمين
من بركته وبركة علومه
امين يارب
العالمين

عليك باحيا العلوم ودرسها ... واياك ان يجري عليك فسادها
فكم من اناس لا سيادة بينهم ... فاقتبسوا فقه العلوم فسادوا

صورة الغلاف

التمهيد

هذه دراسة وصفية تمهيدية مختصرة ج دًّا؛ لمعرفة المراحل والأطوار التاريخية التي مر بها مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من بداية نشأة المذهب في حياة الإمام الشافعي حتى وصوله إلى الإمام الشوبري.

وقد مر المذهب الشافعي بعدة أطوار:

أ - طور الإعداد والتكوين: ابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ، واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عامًا، إلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة 195هـ.[1] وفي هذا الطور بدأت تنضج الملكية الفقهية للإمام الشافعي -رحمه الله- وتسير به نحو الاجتهاد المطلق.

ب - طور الظهور للمذهب القديم: واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الإمام الشافعي لبغداد المرة الثانية سنة 195 هـ، وحتى رحيله إلى مصر سنة 199 هـ.[2]

وفي هذه المرحلة من حياة الشافعي -رحمه الله-، أظهر مذهبه إلى الناس، مستقلًّا عن اجتهادات شيخه الإمام مالك -رحمه الله- في أصوله وفروعه من خلال دروسه ومناظراته في مساجد بغداد.

ج - طور النضج والاكتمال لمذهبه الجديد: وبدأ بقدومه إلى مصر سنة 199 هـ، وحتى وفاته بها سنة 204 هـ.

وفي هذه المرحلة -رحمه الله- نقَّح وهذَّب مذهبه القديم الذي أظهره في العراق، فغيَّر عددًا غير قليل من اجتهاداته، وصحَّح بعض أقواله، فيما عُرف بالمذهب الجديد له، وقد ضمنه كتبه المصرية التي مات عنها، وأبرز ما وصل إلى زماننا منها كتاب الأم في الفقه.[3]

د - طور التخريج والتذييل: ابتدأ على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريبًا - وبعض الباحثين يصل به إلى القرن السابع الهجري - وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.

---

(1) فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية، كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، طبعة دار السلام، ت1430هـ، ص 24.

(2) المصدر السابق، ص 24.

(3) كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، رسالة دكتورا ه من الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة، طبعة دار النفائس، ت 1429هـ، الطبعة الثانية، ص 293.

هـ – طور الاستقرار: حيث استقرت مدارس المذهب، وتم الجمع بينها، والانتهاء من الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تش تمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية.

فقد ذكر صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي عدة أ دوار تاريخية لاستقرار المذهب، وأذكرها هنا؛ لمعرفة استقرار المذهب التي مر بها ، وهي ستة أدوار ، أذكر منها : خمسة أدوار للمذهب حتى وقت الإمام الشوبري:

الدور الأول: ظهور فقه الإمام الشافعي ونقله.

ويمتد هذا الدور من سنة 195هـ إلى وفاة الربيع بن سليمان المرادي سنة 270هـ.

ويتضمن ثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: ظهر فيها المذهب القديم للإمام الشافعي، وتمتد من سنة 195هـ إلى سنة 199هـ.

المرحلة الثانية: ظهر فيها المذهب الجديد للإمام الشافعي ، وتمتد من سنة 199هـ إلى وفاته – رحمه الله– في مصر سنة 204هـ.

المرحلة الثالثة: نقل فيها تلاميذ الشافعي المصريون مذهبه الذي مات عنه، ورووا مصنفاته المتعددة، وتمتد هذه المرحلة من سنة 204هـ إلى وفاة تلاميذ الشافعي المصريين، وأحفظهم لكتبه وأطولهم عمرًا، ألا وهو الربيع بن سليمان المرادي، وكان ذلك سنة 270هـ.

الدور الثاني: ظهور مذهب الشافعية واستقراره.

ويمتد هذا الدور من سنة 270هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي سنة 505هـ، ويتضمن مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: ظهر فيه مذهب الشافعية بشخصيته المستقلة، التي لها فقهاؤها وقضاتها ومصنفاتها، وانتشارها في المشرق الإسلامي، وتمتد هذه المرحلة من سنة 270هـ إلى وفاة أبي الطيب سهل بن أبي سهل محمد الصعلوكي سنة404هـ.

المرحلة الثانية: استقر فيها مذهب الشافعية على بقعة جغرافية واسعة من بلاد المسلمين، استقرارًا حال بقوته وثباته دون اندثار المذهب في العصور التالية، وتمتد هذه المرحلة من سنة 404هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي سنة 505هـ.

الدور الثالث: التنقيح الأول لمذهب الشافعية.

ويمتد هذا الدور من سنة505هـ إلى وفاة الإمام أبي زكريا النووي سنة 676هـ، ويتضمن الجهود الضخمة التي قام بها الإمامان الرافعي وبعده النووي -رحمهما الله - في تنقيح مذهب الشافعية وتهذيبه، بالإضافة إلى الجهود التي مهَّدت لعملهما.

الدور الرابع: التنقيح الثاني لمذهب الشافعية.

ويمتد هذا الدور من سنة 676هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة 1004هـ. ويتضمن مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تضمنت الجهود السابقة لعمل الإمامين ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي في تنقيح المذهب، ومن أبرزها : جهود آل السبكي ، وابن الرفعة ، وجمال الدين الإسنوي وغيرهم في خدمة المذهب والتصنيف فيه، وتمتد هذه المرحلة من سنة 676هـ إلى وفاة الشيخ زكريا الأنصاري سنة 926هـ.

المرحلة الثانية: نقَّح فيها الإمامان ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي مذهبهما الشافعي، تنقيحًا ثانيًا معتمدًا على التنقيح الأول، وتمتد هذه المرحلة من سنة 926هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة1004هـ، وهي المرحلة التي عاش فيها الإمام الشوبري.

الدور الخامس: خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب.

ويمتد هذا الدور من سنة 1004هـ إلى وفاة العلامة سيد علوي السقاف الشافعي المكي سنة 1335هـ.[1]

والدور الخامس هو العصر الذهبي لتصنيف الحواشي:

يعتبر الدور الخامس من تاريخ المذهب الشافعي بحق هو العصر الذهبي لتصنيف الحواشي على كتب المذهب، وحاشية الكتاب هي التي تنتقي العبارات الغامضة منه لتشرحها وتفصل القول في موضوعها، بالإتيان بالنقولات المؤيدة لفكرتها وبالأمثلة الموضحة والمناقشات اللفظية ونحو ذلك، ويبدأ مصنف الحاشية شرحه للعبارات الغامضة التي انتقاها بكلمة وقوله (أي مصنف الكتاب الذي وضعت الحاشية عليه...) ثم يشرع في توضيحها، وكثيرًا ما يورد بعض الأفكار المتصلة بموضوع

(1) من أراد زيادة فائدة فليراجع كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، وهو كتاب قيِّم جدًّا، ص295-296.

العبارة المشروحة بعد كلمة: فائدة أو تنبيه:... وهذا ملاحظ عند القراءة في أي من الحواشي، وعليه فلا يمكن الانتفاع بالحاشية بمعزل عن الكتاب الذي وضعت عليه.

والحواشي وإن ظهرت قبل الدور الخامس إلا أنها كثرت فيه كثرة أصبحت معها هي السمة الغالبة على التصنيف في هذا الدور (1004ه -1335ه)، ومن هذه الحواشي الفقهية المطبوعة والمنتشرة بين طلاب العلم في زمن كتابة هذه الرسالة:

1 -حاشيتا القليوبي (ت 1069ه) وعميرة (ت 957) على كنز الراغبين ، للجلال المحلى (ت864ه) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي (ت676ه).

2 -حاشية الجمل (ت 1204)شرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (ت926ه) اختصار منهاج الطالبين للإمام النووي.

3 -حاشية الشرقاوي (ت 1226) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لزكريا الأنصاري، (قلت: كثيرًا ما ينقل الشرقاوي في حاشيته من كلام الإمام الشوبري في حاشيته على تحفة الطلاب).

لقد اكتسبت هذه الحواشي قيمتها العلمية بوصفها من الكتب المعتمدة للفتوى على مذهب الشافعية عند المتأخرين منهم، اكتسبتها من قيمة الكتب التي وضعت عليها، وهي مصنفات الدورين الثالث والرابع (التنقيحين الأول والثاني للمذهب).[1]

(1) المصدر السابق، ص455 وص456.


نص التحقيق

كتاب[الصوم][1]

أي: ومنه الصيام لغة[2]، كما قال تعالى حكاية عن مريم [3] قوله: صومًا ، أي: إمساكا[[4]وسكتوا][5] عن الكلام، وقول النابغة[6]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاجِ [7]وأخرى تعلك اللجما[8]

أي: ممسكة عن القتال.

وقوله:[9] (وشرعًا: إمساك عن المفطر إلخ).

إمساك المسلم المميز عن المفطرات من أول النهار [إلخ][10] بالنية سالمًا من الحيض والنفاس

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) الذي نقابل به بصورة أخرى هي "الصيام".

(2) يراجع: لسان العرب، لابن منظور، ج5 ص434.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾سورة مريم، الآية: 26.

(4) يراجع: مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سركيس، مكتبة الخانجي، ج2ص6. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون، ج16 ص91.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "سكوتا".

(6) النابغة الذبياني من شعراء الجاهلية ، وهو: زياد بن معاوية بن خ، باب: بن جابر بن ذبيان ، (وكنيته أبو أمامة)، ولد سنة 230 قبل الهجرة، واعتبره البعض من شعراء المعلقات، في قوله:

يا دار مية بالعلياء فالسند ***** أقوت وطال عليها سالف الأمد

للمزيد يراجع: الأعلام، للزركلي، ج 3 ص 54 – 55.

(7) ع ج ج: (الْعَجُّ) رَفْعُ الصَّوْتِ. وَقَدْ (عَجَّ) يَعِجُّ بِالْكَسْرِ (عَجِيجًا)، وَ(عَجْعَجَ) صَوَّتَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَ(الْعَجَاجُ) بِالْفَتْحِ الْغُبَارُ وَالدُّخَانُ أيضًا.

(8) البيت من البحر البسيط ، وهو للنابغة. الديوان، ص 115.

(9) هذه اللفظة ساقطة من المخطوط (أ).

(10) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "إلى آخره" ، وظنها الناسخ كلامًا مكررًا فاختصرها "إلخ".

والولادة، ومن الإغماء والسكر في بعضه ح رملي[1].

قوله: آية: (﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2])، والأيام المعدودات أيام شهر رمضان[3]، وجمعها جمع قلة[4] [ليهوهٔا][5]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[6]، قيل[7]: ما من أمة إلا وفرض عليهم صوم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، والتشبيه[8] في أصل الصوم

---

(1) شمس الدين الرملي (919 - 1004 هـ = 1513 - 1596 م): محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح - خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان - ط) ، و(غاية المرام - خ) في شرح شروط الإمامة لوالده، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط) فقه، وله (فتاوى شمس الدين الرملي - ط) . نقلاً عن: الأعلام للزركلي ج3 ص 512. وينظر: (الكواكب السائرة 2/ 119). والكتاب الذي ينقل عنه هو حاشية على شرح الروضة، وهي مطبوعة بهامش كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب، طبعة الكتاب الإسلامي.

(2) الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾سورة البقرة، الآية: (183).

(3) يراجع: تفسير الطبري جامع البيان ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار المعارف ، ج 3 ص 412. وهناك رأي آخر، ذكر الماوردي قول الزجاج. قوله عز وجل: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾فيها قولان: أحدهما: أنها أيام شهر رمضان التي أبانها من بعد، وهو قول ابن أبي ليلى وجمهور المفسرين. والثاني: أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كانت مفروضة قبل صيام شهر رمضان، ثم نسخت به، وهو قول ابن عباس، وقتادة ، وعطاء، وهي الأيام البيض من كل شهر. تفسير النكت والعيون للماوردي 237/1.

(4) جمع المؤنث السالم في اللغة يعد من أوزان القلة. يراحع: المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص235.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "ليهوهٔا" خلافًا لمخطوط (أ)، وردت (لمعوهٔا) وأثبت ما جاء في (ب) وهو الصواب.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 183.

(7) قيل: صيغة تستخدم عند الإشارة إلى تضعيف القول في دلالتها. يراجع: سلم المتعلم، ج 1 ص 135.

(8) ذكر الطبري اختلاف المفسرين في دلالة التشبيه ، قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، وفي المعنى الذي وَقعَ فيه التشبيه بين فرضِ صَومنا وصوم الذين من قبلنا. فقال بعضهم: الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا، أنه كمثل الذي كان عليهم، هم النصارى. وقالوا: التشبيه الذي شَبه من أجله أحدَهما بصاحبه، هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضُه.

دون وقته، قاله ابن عبد السلام[1].

فصل: وجوب صوم رمضان

رمضان أفضل الأشهر[2]، وفي الحديث: رمضان سيد الشهور [3] ح رملي، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لعده منها في خبر بني الإسلام على خمس [4]، ومن ثم كان وجوبه مجم ع عليه معلومًا من الدِّين بالضرورة، فيكفر جاحده[5] لشرطه السابق أول الزكاة لا تاركه كس لاً، بل يحبس ويمنع[الطعام والشراب][6] نهارًا؛ ليحصل له صورة الصوم، ولأنه إذا عرف أنه يعامل بذلك نوى من

---

(1) ابن عبد السَّلام: (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق ، وزار بغداد سنة 599هـ، فأقام شهرًا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة "صفد" للفرنج اختيا رًا أنكر عليه ابن عبد السَّلام و لم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي ، ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك ، فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. من كتبه " التفسير الكبير "، و "الإلمام في أدلة الأحكام"، وقواعد الشريعة - خ ".

يراجع: الأعلام ج 4 ص 21، وفوات الوفيات 1: 287، وطبقات الشافعية للسبكي، ج 5: ص 80 – 107

(2) قال العز: في العتمة ولا يأكلون بعد النوم شيئًا، وكذا كان في الإسلام حتى نسخ، أو في شبه عدده، فرض على النصارى شهر مثلنا فربما وقع في القيظ فأخروه إلى الربيع وكفروه بعشرين يومًا زائدة، أو شبّه بعدد صوم اليهود ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء، فصامهن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة سبعة عشر شهرًا ثم نسخن برمضان . ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ جميع الناس، أو اليهود، أو أهل الكتاب. ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ محظورات الصوم، أو الصوم سبب التقوى لكسره الشهوات.

(3) رواه البزار والديلمي. وفيه يزيد بن عبدالملك النفيلي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 140/3. وضعفه الألباني في الجامع الصغير، رقم الحديث: (3321)، ص 487.

(4) إشارة إلى قول رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " . رواه الشيخان من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. البخاري،،باب:: في قول النبي -صلى الله عليه وسلم -... 11/1، رقم الحديث: (8). ومسلم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ج1 ص45، رقم الحديث: (16). وسنن الترمذي، باب: ما جاء بني الإسلام ، ج5ص5، رقم الحديث: (2609). وسنن النسائي، على كم بني الإسلام، ج8 ص107، رقم الحديث: (5001).

(5) يراجع: التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ص93.

(6) هذه العبارة ساقطة من المخطوط (أ)، مثبتة في المخطوط (ب).

الليل، وفرض في شعبان في السنة الثانية[1] من الهجرة[2]، والذي عليه أصحابنا أنه لم يفرض قبله صوم. وقد بينت أدلة ذلك مع ما فيها في شرح الشمائل [3]، وفي إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام[4] ش العباب.

قوله: (**وعقل**)، أي: تمييز ش روض، وأورد عليه النائم والمغمى عليه والسكران ، فإنه يصح صومهم -وإن استغرق النوم الوقت- بخلاف الإغماء والسكر، إذا أفاق لحظة من النهار، [وأجيب عن الإيراد بأن المفهوم فيه تفضيل فلا يفرض عليه به ؛ لأن عدم التمييز إن كان لنوم صح مطلقًا، وإن كان لإغماء أو سكر فيصح إذا أفاق لحظة من النهار] [5]، وإن كان [لجنون] [6] لم يصح كذا بخط شيخنا الزيادي [7].

قوله: (**إسلام وعقل ونقاء عن حيض** [8])، تعبير هذه الشروط[9] في جميع النهار، فلو ارتدَّ أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه، وكالمجنون عدم التمييز للصغير عباب وشرحه.

قوله:(**كنفاس لو ولدت ولم تر بللا**) أفطرت على الأصح ح رملي[10].

---

(1) تاريخ خليفة بن الخياط، ص 65. والمجموع، ج6 ص163.

2 تاريخ خليفة بن الخياط، ص65. المجموع، ج6ص163.

(3) للمؤلف شرح على كتاب الشمائل أشار فيه لهذا الشرح، لم يطبع حسب علمي. والله أعلم.

(4) الكتاب، لابن حجر الهيثمي، طبع بتحقيق د: مصطفى عبد القادر، مكتبة طيبة، 1990 م.

(5) هذه الأسطر سقطت من ناسخ المخطوط (أ) لكنها مثبتة في المخطوط (ب).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "لجنون" ، ووردت في مخطوط (أ) "مجنون" ، وأثبت ما جاء في (ب)، وهو الصواب.

(7) الزِّيَادي (000 - 1024 هـ = 000 - 1615م): علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه : "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري - خ ". فقه الأعلام ج 5 ص 32، وخلاصة الأثر ج 1 ص195.

4/ الحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: خروج الدم من أقصى رحم المرأة، جبلة تقتضيها الطباع البشرية السليمة في أوقات الصحة. الإقناع، للشربيني ج1 ص95.

(9) الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما لا يتم المشروط به.

(10) حاشية الرملي، ص49.

قوله: (وعلم بالوقت) عده العلم بالوقت من الشروط لا من الفروض، وتعبيره بالعلم بالوقت أعم من كلام أصله؛ لشموله ما لو نذر صومًا معينًا، ولصوم الخميس والإثنين بخلاف ما عبر به الأصل فإنه لا يشمل ما ذكره.

قوله: (فلا يصح صوم كافر أصلي أو مرتد ولو ناسيًا للصوم) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا، كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها ش رملي[1].

قوله: (لم يفق لحظة من نهاره) قيده في المغمى عليه والسكران ، وأما الجنون فيضر مطلقًا ، فلو جنَّ في بعضه بطل صومه ، والسلامة من الإغماء والسكر تشترط في جزء منه ، فيشترط انتفاؤهما لحظة منه؛ لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم [دون] [2] الجنون، فلو قلنا : إن المستغرق منهما [لا يضر كالنوم، لألحقنا الأقوى بالأضعف ، ولو قلنا : إن اللحظة منهما][3] تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية ولا[يضر] [4] استغراق النهار بالنوم؛ لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء، ولو شرب المسكر ليلًا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعضه . نقله الشيخان عن المتولي وأقرَّاه، وهذا هو المعتمد عند الرملي[5] [وما في فتاوى القفال[6] من الصحة مطلقًا ضعيف عند الرملي] [7] وكذلك عند ابن حجر[8] كما صرح في ش العباب[9] بتضعيفه [قوله][10] وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة ،

---

(1) حاشية الرملي، ج1 ص 418.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "ودون " بحرف عطف ، والصواب ما جاء في (ب) (دون).

(3) هذه العبارة سقطت من ناسخ المخطوط (أ) لكنها مثبتة في (ب).

(4) هذه اللفظة سقطت من ناسخ المخطوط (أ) سهوًا، لكن ناسخ (ب) استدركها في الحاشية ونوه عليها.

(5) حاشية الرملي، ، ج1 ص 418.

(6) القفال عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال، ت 417ه، طبعت بالفتاوى، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري.

(7) سقطت هذه العبارة في المخطوط (أ) لكنها مثبتة في (ب).

(8) ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن محمد بن علي ، ولد بمحلة الهيثم في مصر ، ونسب إليها، ولد سنة 909هـ وتوفي سنة 995ه. يراجع: مقدمة مصطفى عبد القادر علي ، كتاب إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، ص12.

(9) يعني ابن حجر، فله شرح على العباب، وهو الإيعاب شرح العباب: مخطوط يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية.

(10) سقطت هذه اللفظة من المخطوط (أ).

بمعنى أنه يعاقب عليه في الآخرة، كما مرَّ في الصلاة، كذلك المرتد يلزمه الصوم ويأثم بتركه ، ويلزمه قضاؤه إذا أسلم، بلا خلاف ش[1] العباب.

فصل: في حكم النية في الصيام

قوله: (**بنية ومحلها القلب**) فيصح[نية][2] الصوم بالقلب[3] ولو في الصلاة كما في المجموع[4]، وبه يعلم أنه يصح نية الاعتكاف في الصلاة، [وأنه يصح][5] التوقف فيها؛ إنما هو لعدم الاطلاع على ما ذكرته ش العباب، فلا يكفي باللسان قطعًا، كما لا يشترط التلفظ بها قطعًا، كما في الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب؛ لدفع العطش عنه نهارًا أو امتنع من الأكل أو

---

(1) قال النووي في بيان ذلك: حَيْض، (أَمَّا) الْأَحْكَامُ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: (إحْدَاهُمَا) الْمَجْنُونُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ وَلِلْإِجْمَاعِ وَإِذَا أَفَاقَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الْجُنُونِ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَسَوَاءٌ أَفَاقَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مطلقًا ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَآخَرُونَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هَذَا مَذْهَبٌ لِابْنِ سُرَيْجٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إنْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَهُ فَلَا قَضَاءَ . قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: وَقَدْ حَكَى الْمُزَنِيّ فِي الْمَنْثُورِ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحِكَايَةِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ فِيمَنْ أَفَاقَ بَعْدَ الشَّهْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، فَحَصَلَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (الْمَذْهَبُ) أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، (وَالثَّانِي) يَجِبُ إنْ أَفَاقَ فِي الشَّهْرِ لا بعده ودليل المذهب في الكتاب ، وحكاها الرافعي ثلاثة أقوال ؛ قال: وَهَذَا فِي الْجُنُونِ الْمُنْفَرِدِ، فَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ أَوْ سَكِرَ ثُمَّ جُنَّ ، فَفِي وُجُوبِ القضاء وجهين ؛ قَالَ: وَلَعَلَّ الْأَصَحَّ الْفَرْقُ بَيْنَ اتِّصَالِهِ بِالرِّدَّةِ وَاتِّصَالِهِ بِالسُّكْرِ كَمَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ هُوَ الْأَصَحُّ ، فَيَجِبُ فِي الْمُرْتَدِّ قَضَاءُ الْجَمِيعِ وَلَا يَجِبُ فِي السَّكْرَانِ إلَّا قَضَاءَ أَيَّامِ السُّكْرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرِّدَّةِ مُسْتَمِرٌّ بِخِلَافِ السُّكْرِ . (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ ، بِلَا خِلَافٍ ، وَلَنَا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَلْزَمُهُ المجموع، ص 245.

(2) ساقطة هذه اللفظة من المخطوط (أ).

(3) قَالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: النِّيَّةُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ ؛ لِيُظْهِرَ بِلِسَانِهِ مَا اعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ عَلَى كَمَالٍ مِنْ نِيَّتِهِ وَثِقَةٍ مِنَ اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَمَّا اخْتَصَّ بِاللِّسَانِ لَمْ يَلْزَمِ اعْتِقَادُهُ بِالْقَلْبِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ إِذَا اخْتَصَّتْ بِالْقَلْبِ لَا يَلْزَمُ ذِكْرُهَا بِاللِّسَانِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَكَرَ النِّيَّةَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يُجزهُ عَلَى المذهبين معًا. فلو اعتقدها بِقَلْبِهِ وَذَكَرَهَا بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ أَحْوَالِهِ، وَلَو اعْتَقَدَ النِّيَّةَ بِقَلْبِهِ و لم يذكرها بلسانه أجزاء عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُجزئهُ عَلَى مَذْهَبِ الزُّبَيْرِيِّ. الحاوي الكبير، ج 1ص 93.

(4) يراجع: المجموع، ج6 ص2.

(5) وردت هذه اللفظة مختصرة في كلمة واحدة، هي "وأن" ولا وجود لكلمة "يصح" هذه في المخطوط (ب)

الشرب أو الجماع[1]؛ خوف طلوع الفجر كان نية أن خطر بباله الصوم بصفاته الشرعية، لتضمن كل منها قصد الصوم.

قوله: (نية)، وهو وإن كان تركًا لكنه كف قصد [لقمع] [2] الشهوة، فالتحق بالفعل، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول ، لكن ينبغي له ذلك؛ [ليحصل[3] له صوم اليوم الذي نسي فيه النية عند مالك[4].كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسي النية فيه][5]؛

ليحصل له صوم جميعه عند أبي حنيفة [6]. وواضح أن محله أن قلد وإلا كان متلبسًا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام، ولو شك نهارًا هل نوى [ليلًا] [7] أو لا فإن تذكر قبل الغروب ، قال الأذرعي[8]: أو بعده [ولو بعد سنين صح وإلا فلا].

---

(1) الجماع:كناية عن النكاح. يراجع: لسان العرب، ج 1 ص 203.

(2) وردت في المخطوط أبلفظ آخر هو " كقمع "، والصحيح ما جاء في (ب) (لقمع).

(3) وما ورد في كلام ابن عبد البر في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي يخالف ما ذكره المصنف، ج 1 ص335.

(4) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري (93 هـ / 715م - 179 هـ / 796م): إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المشهورين، إليه ينسب المذهب المالكي في الفقه، ومن بين أهم أئمة الحديث النبوي الشريف ، ولد سنة 93 هـ وتوفي عام 179ه في المدينة ، وله من المؤلفات : الموطأ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج1 ص33، القاضي عياض بن محمد بن تاويت الطنحي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1403هـ.

(5) هذه الكلمات سقطت جميعها سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(6) أبو حنيفة نعمان بن ثابت : مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل ، وهو صاحب الرأي ، أجمعوا على أنه توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة في خلافة أبي جعفر، أخبرنا محمد بن عمر ، قال: حدثني حماد ابن أبي حنيفة، قال: مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة. وقال محمد بن عمر: وكنت يوم مات بالكوفة ، أتوقع قدومه فجاءنا نعيه . الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج6 ص233.

(7) ساقطة من (أ).

(8) الأَذْرَعي (708 - 783 هـ = 1308 - 1381 م): أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ ، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه - خ) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدًا، منه الثالث مخطوط، بخطه، ناقص الآخر، في الظاهرية بدمشق، وشرحَ المنهاجَ شرحين : أحدهما (غنية المحتاج - خ) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج - خ) ثلاثة عشر جزءًا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة 772 ثم استقر في حلب إلى أن توفي. وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل. يراجع: الأعلام، ج 1 ص 119. والبدر الطالع، ج1 ص 35.

ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده][1] لم يصح؛ لأن الأصل عدم وقوعها ليلًا إذ الأصل في كل حادث [تقديره] [2] بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك ، هل طلع الفجر أم لا ؛ لأن الأصل عدم طلوعه.

[قوله:][3].

وقوله: (تجب نية ليلًا) أي: في الفرض كما يأتي في كلامه قريبًا.

قوله: (لخبر من لم يبيِّت الصيام قبل الفجر فلا[4] صيام له)[5]، فإن لم يبيِّت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان[6] أوجههما عدمه، ولو من جاهل. ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ش رملي[7]. وسئل شيخنا الزيادي في درسه عمن نوى الصوم في حال جماعه، هل يعتد بهذه النية أو لا يعتد بها ؟ فأجاب: بأنه يعتد بها ولا يحتاج لتجديد نية أخرى. فقيل: ما الفرق بين الصوم والحج؟ فإنه لو نوى الحج حال جماعه لم يعتد بهذه النية و لم ينعقد الحج فاسدًا، وأجاب أيضًا: بأن الفرق بينهما بأنا لو قلنا في الحج بصحة النية لصار متلبساً

---

(1) هذا الكلام جميعه سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(2) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " تذكريه ".

(3) زائدة في المخطوط (أ).

(4) أخرجه النسائي في سننه، باب: النية في الصيام ، رقم: (2331)، ص 364، وصححه الألباني. سنن الدارمي، ج3 ص 1057. والبيهقي في السنن الكبرى، ج4 ص341.

(5) من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له (الدار قطني، وصححه عن عائشة). أخرجه الدار قطني، ج2ص171. وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وأخرجه أيضًا: الدارمي ج2ص12، برقم: (1698). ورقم" (6566): من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (النسائي والبيهقي عن حفصة). أخرجه النسائي ج4ص197، برقم: (2331)؛ والبيهقي ج4ص202، برقم: (7698). وللحديث أطراف أخرى، منها: (من لم يجمع الصيام). قلت: من طريق عائشة، أخرجه الدار قطني في سننه ، والبيهقي في سننه. ومن طريق حفصة أخرجه: أبو داود في كتاب الصوم. والترمذي في الجامع الصحيح، أبواب الصوم. والنسائي في السنن الصغرى والكبرى في كتاب الصيام. وابن ماجة، كتاب الصيام. والدارمي، كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ، مسند النساء. وابن خزيمة في صحيحة ، كتاب الصيام. والبيهقي في سننه كتاب الصيام. وابن شيبة في مصنفه كتاب الصيام. والطبراني في الكبير، باب: الياء.

(6) تفصيل الكلام حول هذه المسألة في المجموع، ج 6 ص 288 وما بعدها.

(7) حاشية الرملي، ج 1ص 412.

بالعبادة في حال جماعه، ولا كذلك الصوم ليس متلبسًا به في حال جماعه؛ لأنه لم يتلبس به إلا بعد الفجر فافترقا، وإن كان كل منهما يفسده الجماع بعد انعقاده.

قوله: (**وهذا في فرض الصوم ويجب لفرضه**) أي: الصوم ولو نذرًا أو قضاء أو كفارة [أو][1] كان الناوي صبيًّا، تبييتها ولو من أول الليل وتعيينه ، أي: الفرض ، وكذلك صوم الاستسقاء بأمر الإمام، إذا قلنا بوجوبه كما أفتى به النووي[2] [3]، فيجب فيه التبييت والتعيين كما شمله قولهم في

[الفرض][4]، كما اعتمده الرملي [5].

قوله: (**قبل الزوال**[6]) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يومًا : هل عندكم من [غداء][7]؟ قالت: لا، قال: فإني إذن أصوم[8]، ويومًا آخر: أعندكم شيء؟ قالت: نعم، قال:

---

(1) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "و".

(2) النَّوَوِي (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م): يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نو ى (من قرى حوران، بسورية) ، وإليها نسبته. كتاب الأعلام، ج 8 ص 149.

(3) المجموع، ج6 ص308.

(4) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "الروضة".

(5) حاشية الرملي، ج 1ص 4012.

(6) قال الليث: الزوال: زوال الشمس، وزوال الملك ونحو ذلك مما يزول عن حاله؛ وقد زالت الشمس زوالا. وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتنحوا. وقال الأصمعي: زلت من مكاني أزول زوالًا، وأزلته عن مكانه إزالة. وزاولته مزاولة: إذا عالجته. وقال أبو الهيثم: يقال: استحل هذا الشخص واستزله، أي: انظر هل يحول، أي: يتحرك أو يزول.

(7) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "غذاء" وأثبت ما جاء في (ب) ؛ ليستقيم المعنى.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث: (1154). والحديث عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ذات يوم : «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» ، قالت: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئًا، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» ، فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا» ق بلفظ آخر. سنن أبي داود، باب: الرخصة ، ج2 ص 329. وسنن الترمذي، باب: صيام المتطوع ، ج 3 ص 103. وسنن النسائي، باب: النية في الصيام، ج 4 ص 97. وسنن ابن ماجة، ج 1ص 543.

إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم، واختص بما قبل الزوال للخبر؛ إذ الغداء[1] بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعده ، ولإدراك معظم النهار غالبًا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق.

قوله: (**بشرط انتفاء الموانع للصوم قبلها كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس [وإلا فلا]**[2] **وجنون**) وإلا فلا يصح الصوم. نعم، لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الماء إلى الجوف ثم نوى صوم تطوع صح، وكذا كل ما لا يبطل به الصوم، كإكراه على الأكل أو الشرب مثلًا.

قوله: (**تمتع بأن يعتمر ثم يحج**).

قوله: (**وقران**) بأن يحرم بهما م عًأو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في شيء من أعمالها ، ويمتنع عكسه كما سيأتي في كتاب الحج بتوجيهه بأن فاته الوقوف بعرفة، فإنه يجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه، فإذا عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [3]، واستشكل ما هنا من الصوم في هذه، وفي [ترك نحو طواف] [4] الوداع بأن زمن الحج انقضى، فكيف يقال:

---

(1) الْغَدَاء الضَّحَاءُ وَإِنَّمَا سمي بذلك لِأَنَّهُ يُؤْكَل فِي الضحاء وَقَالَ ذُو الرمة: (الطَّوِيل).

تَرَى الثَورَ يَمْشِي رَاجِعًا مِن ضَحائِه... بها مثلَ مَشْيِ الْهِبرِزِيّ الْمُسَرْوِلِ

والضَحاء: ارْتِفَاع الشَّمْس الْأَعْلَى وَهُوَ مَمْدُود مُذَكّر والضُّحى مُؤَنّثَة. تهذيب اللغة، ج4 ص 292.

(2) هذه العبارة زائدة في المخطوط (أ).

تهذيب اللغة، ج 13 ص 172.

(3) وذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ سورة البقرة، الآية: 196.

(4) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الطواف لنحو "

ثلاثة في الحج ؟ وأجاب عنه البلقيني [1]: بأن كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك ، كثلاثة التمتع أو القران بأن أحرم قبل يوم عرفه بأربعة أيام فأكثر، أما غيره فالمراد بكونهما في الحج ، أي: مكة [2].

قوله: (**يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة**) أي: وأما الثلاثة وحدها أو السبعة [وحدها] [3] فله تفريقها وتتابعها.

قوله: (**وهو قضاء رمضان**) أي: مع اتساع الوقت ومع كونه أفطر بعذر وإلا فيجب التتابع.

قوله: (**وكفارة جماع في إحرام**) وذلك فيما إذا جامع زوجته قبل التحلل الأول فإنه يجب عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعامًا، فإن عجز عن الشراء قوم الطعام وصام عن كل مد يومًا متتابعة أو متفرقة.

قوله: (**أو دهن شعر رأس أو لحية**) وكذا دهن سائر شعور الوجه على المعتمد.

قوله: (**لأن الاستكثار منه مطلوب**) لا يصلح أن يكون علة؛ لكثرة صوم النفل.

قوله: (**والمؤكد منه إلخ**)، وهذا النفل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الإثنين والخميس، وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض والسود كما يعلم ذلك من كلامه الآتي.

---

(1) البلقيني: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام: قاض، من العلماء بالحديث والفقه، مصري. تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته (سنة 824 هـ وولي قضاء الديار المصرية سنة 825 - 827 وعزل وأعيد ست مرات، وتوفي وهو على القضاء. من كتبه (ديوان خطب) ستة مجلدات، و(ترجمة والده - خ) مجلد، و (ترجمة أخيه) مجلد، و(الغيث الجاري على صحيح البخاري) مجلدان، و(الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد - خ) رسالة، و(تتمة التدريب - خ) أكمل به كتاب أبيه، و(التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام)، و(التذكرة - خ)، و(القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول - خ) ذكرهما بروكلمان. توفي بالقاهرة . نقلًا عن: الأعلام للزركلي، ج3 ص194.

(2) قال ابن جزي في التسهيل الكتاب: ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وقتها من إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1ص 114.

(3) ساقطة من المخطوط (أ).

فصل: صيام الإثنين والخميس

قوله: (الإثنين[1] والخميس[2]) قال الأذرعي: ويسن أيضًا المحافظة على صومهما ، قال شيخنا: المتجه تفضيل الإثنين [على الخميس][3]؛ لولادته صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه، ولتقدمه في كلام الفقهاء، وفي دخول القاضي البلد [كاتبه][4] ح رملي[5].

قوله:[6] (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[7] والمراد عرضها على الله –تعالى– وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، كما في خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان ، فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم[8]؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة، وسمي ما ذكر

يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع والخميس؛ لأنه خامسه كذا ذكره النووي[9] ناقلاً له عن أهل اللغة[10].

---

(1) سمي الإثنين بذلك، قيل: لأنه ثاني الأيام. الصحاح، للجوهري 148. لسان العرب، لابن منظور، ج1 ص 74.

(2) سمي بذلك؛ لكونه خامس أيام الأسبوع. لسان العرب، ج1 ص 710 ج.

(3) ساقطة من (أ).

(4) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كانف ".

(5) بلفظه حاشية الرملي، الكبير ج 1ص 432.

(6) ساقطة من (أ).

(7) إشارة إلى الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»: «حديث أبي هريرة في هذا الباب: حديث حسن غريب» . سنن الترمذي، ج 3 ص113.

(8) الحديث رواه النسائي في سننه، كتاب الصوم، باب: صوم النبي –صلى الله عليه وسلم –، رقم: (2358)، ص367. وقال الألباني: حسن صحيح.

(9) يراجع: المجموع، ج 6 ص 386.

(10) نقل عن النحاس والبصريين والفراء ونصه [قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الإثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الأثناء وقال الجوهري لا يثني ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت جمعه قلت أثانين (وأما) يوم الخميس فسمي بذلك؛ لأنه خامس الأسبوع ، قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان ، وأخمساء كأنصباء وأخامس، حكاه الفراء. والله أعلم] (أ).

قال الإسنوي:[1] فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد ونقله عن ابن عطية [2] عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت ، وقال [البيهقي[3]][4]: إنه الصواب، وهو قول العلماء كافة ش روض.

قوله: (**وعشر المحرم، قال البلقيني: وهذا غير معروف ش الأصل**)[5].

قوله: (**وأفضلها المحرم ثم باقيها**) وظاهر استواء البقية، والظاهر تقديم رجب خروجًا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم شعبان؛ لخبر الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها - وعن أبويها ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان [6]، وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا . قال العلماء: اللفظ الثاني [تفسير لـــ] [7] الأول، فالمراد بكله غالبه، وقيل: كان يصومه [كله في

---

(1) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ : أبو محمد، جمال الدين ، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـــ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : (المبهمات على الروضة – خ) فقه، و(الهداية إلى أوهام الكفاية – خ) ، و(الأشباه والنظائر)، و(جواهر البحرين – خ) ، و(طراز المحافل – خ) فقه، و(مطالع الدقائق – خ) فقه، و(الكوكب الدري – خ) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول – ط) ، و(التمهيد – ط) في تخريج الفروع على الأصل، توفي بالقاهرة. نقلًا عن: الأعلام للزركلي ج ص 412.

(2) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام المعروف بابن عطية المحاربي الغرناطي، ولد سنة 481هـــ توفي سنة 541 هـــ، من تصانيفه: المحرر الوجيز في التفسير. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، ج 3 ص 280. الأعلام، ج 4 ص 280. طبقات المفسرين للسيوطي، ص 16.

(3) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي، ولد سنة 384 بنيسابور، من تصانيفه: السنن الكبرى، وشعب الإيمان. طبقات الشافعية الكبرى ، ج3 ص3. تذكرة الحفاظ . ج 3 ص 1133. وفيات الأعيان . ج1 ص 55.

(4) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "السهيلي".

(5) هذا القول سقط من المخطوط (أ).

(6) رواه البخاري ص373، كتاب الصوم، باب: صوم شعبان . ومسلم، كتاب الصيام، باب: صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير رمضان، رقم الحديث: (1156) ص 446.

(7) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " معتبر ".

وقت وبعضه في آخر، وقيل: كان يصومه][1]تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه ، ولا يترك منه شيئًا بلا صيام لكن في أكثر من سنة، وقيل: إنما خصه بكثرة الصيام؛ لأنه ترفع فيه أعمال العباد في سنتهم، فإن قلت: قد مر أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ قلنا: لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن [من صومهأو][2]، لعله كان[يعرض][3] له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه ، قال العلماء: وإنما لم يستكمل شهرًا غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه روض وشرحه.

قوله: (ثم باقيها) قال شيخنا: والحاصل أنه يقدم المحرم ثم رجب ، ويتجه أن يقال : ثم الحجة ثم القعدة، وبعد ذلك شعبان كاتبه ح رملي[4].

فصل: صوم يوم عرفة

قوله: (يوم عرفة) ويوم عرفة أفضل الأيام؛ لأن صومه كفارة سنتين كما يأتي بخلاف غيره، ولأن الدعاء أفضل منه في غيره، ولخبر مسلم: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفه[5]، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة [6]، فمحمول على غير يوم عرفة، بقرينة ما ذكر ش الروض.

قوله: (لغير الحاج) أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ، ولو كان قويًّا. رواه الشيخان[7]. ولتقوى على الدعاء، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا

---

(1) هذه العبارة زائدة في المخطوط (أ).

(2) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(3) سقطت هذه اللفظة من (أ).

(4) حاشية الرملي، الكبير، ج1 ص424.

(5) رواه مسلم، باب: في فضل الحج، ج1 ص982. سنن النسائي، باب: ما ذكر في فضل عرفة ، ج5 ص251. سنن ابن ماجة، باب: الدعاء بعرفة، ج 2 ص 1003. صحيح ابن خزيمة، باب: في فضل يوم عرفة، ج 4ص2827.

(6) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة . ج 2 ص85. وأبو داود في سننه، باب: فضل يوم الجمعة ، ج 1ص274. والترمذي في سننه، باب: فضل يوم الجمعة، ج 2 ص 359.

(7) البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة ص377. ومسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر بعرفات يوم عرفة ص435.

ليلًا، وبه صرح في المجموع[1] وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء، وأن صومه لمن وصلها نهارًا خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للمص[2] أنه مكروه معتمد.

وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقًا[3]، كما نص عليه إمامنا الشافعي[4]، وقضيته أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره ، والأوجه الأول؛ إقامة للمظنة مقام [المنية][5]، وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو [الكراهة بصوم][6] ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه، وقد يفرق بأن القوة الحاصلة [بالفطر] [7] هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع [ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله جابر بخلاف الفطر]المعمر بخلافه، ثم فإنه من مكملات تلك الجمعة فقط، وفي ضم صوم له جابر، فإن قيل: قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة[8].

قلت: صد عن هذا ورود النهي المتفق على صحته، ثم بخلافه هنا ش رملي على المنهاج.

قوله: (يكفر السنة الماضية والمستقبلة) وفي خبر مسلم: صيام يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده[9]، والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم

---

(1) يراجع: المجموع، ج6 ص381.

(2) أي: للمصنف.

(3) غاية البيان شرح زبد بن رسلان، ج1 ص 158، طبعة دار الكتب العلمية، سنة1414ه.

(4) النص كما هو في شرح أسنى المطالب في شرح تحفة الطلاب، ج 1 ص431، كذا في الغرر البهية شرح البهجة الوردية ج2 ص 235.

(5) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " المانة".

(6) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كراهة صوم ".

(7) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " بالنظر ".

(8) ذلك راجع إلى قوله: صلى الله عليه وسلم : "لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده" . رواه البخاري كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة ، ص 376. ومسلم كتاب الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا، ص441.

(9) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم: (1162)، ص519.

[كفراغ][1]شهره [وبالسنة التي بعده التي أولها المحرم، والذي يلي الشهر المذكور؛ إذ الخطاب][2]الشرعي محمول على عرف الشرع، وعرفه فيه ما ذكرناه [ولكون][3] السنة التي قبله لم تتم [أو بعدها][4] مستقبل كالسنة التي بعده [التي أولها المحرم][5]، قال الإمام[6]: والمكفر للصغائر دون الكبائر. قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر عليه، قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان أيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه". هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي [7]: وللتكفير تأويلان: أحدهما الغفران والثاني العصمة؛ حتى لا يعصي[8]، ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد في حسناته، ويوم عرفه أفضل الأيام، وأفتى الوالد[9]: بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة؛ لأن رمضان تسيد الشهور ش رملي[10].

قوله: (وتسع ذي الحجة) وهذا كما قال أولى من تعبير اللباب بعشر ذي الحجة ش الأصل.

فصل: صوم يوم التاسع والعاشر من محرم

---

(1) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " فارغ ".

(2) هذه العبارة ساقطة من المخطوط (أ).

(3) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وتكون".

(4) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "إذ بعضها".

(5) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال ، وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيه بلفظ الماضي".

(6) لا أدري من المقصود بالإمام ولعله الشافعي.

(7) الماوردي: هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي أحد أئمة الشافعية ، ولد عام 364هـ، من مؤلفاته: الحاوي شرح مختصر المزني توفي 450هـ. راجع: تهذيب طبقات الفقهاء الشافعية للموي ، ج2 ص636، طبقات الإسنوي ج 2 ص206.

(8) يراجع: الحاوي، ج 3 ص 472.

(9) الوالد: والد المصنف.

(10) يراجع: حاشية الرملي الكبير، ج 1ص 431.

قوله: (وتاسوعا وعاشورا) تبع [في ترتيبه] [1] أصله، وعكس في المنهج كأصله تقديمًا لما فعله صلى الله عليه وسلم على ما لم يفعله؛ فإنه صام [العاشر] [2] دون التاسع؛ [لأنه صلى الله عليه وسلم عزم صوم التاسع مع العاشر قوله:] [3] وعاشورا وهو عاشر المحرم، كما [عليه] [4] أكثر العلماء، وظواهر الحديث تشهد [5]له، وهو المعروف في اللغة [6]، وقال ابن عباس كما في مسلم وغيره: إنه تاسعه أخذا من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمي يوم تاسع [الورود] [7] عشرًا بكسر أوله وتاسعه ثمنًا بالكسر[8]، وهكذا ورد بأن المشهور هو الأول شرعًا ولغة، وبأنه نفسه ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء، فذكر أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال صلى الله عليه وسلم: إنه في العام المقبل يصوم التاسع[9]، فهذا صريح بأن الذي كان يصومه إنما هو العاشر؛ لتصريحه بالحديث الآتي قريبًا بالتاسع الذي لا يمكن أخذه من الإطلاق المذكور ش العباب.

وتاسوعا وعاشورا ممدودان على المشهور[وإنما] [10] كان [يوم] [11] عرفه بسنتين وعاشورا بسنة[12] ؛ لأن الأول محمدي[13] يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) وردت في المخطوط أبلفظ آخر هو "العام"، وثبت ما جاء في مخطوط (ب) (العاشر)؛ ليستقيم المعنى.

(3) سقط هذا الكلام جميعه من المخطوط (أ).

(4) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "عينه".

(5) الإشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم ، فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله تعالى- صمنا التاسع المعني. رواه مسلم، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، ص 439، برقم: (133 – 134).

(6) ينظر النهاية، ابن الاثير، ج1 ص 189. المصباح المنير، للفيومي، ص 43.

(7) وردت في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "الورد" .

(8) يراجع: شرح النووي على الحديث السابق، ج1 ص 705.

(9) سبق الإشارة إليه.

(10) وردت في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وإن"، وثبت ما جاء في مخطوط (ب) ليستقيم المعنى.

(11) سقط من (أ).

(12) إشارة إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله). رواه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...إلخ ص451، برقم: (196).

(13) نسب إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

والثاني موسوي[1]، ونبينا -صلى الله عليه وسلم- أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين.

قوله: (إلى قابل) بالتنوين تقديره إلى عام قابل، قاله شيخنا العلامة اللقاني [2].

قوله: (لأصومن صام التاسع) أي: مع العاشر ش العباب . وأفتى البارزي[3] بأن من عاشورا مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشورا، ووافقه الأصفوني[4] والفقيه عبد الله الناشري[5] والفقيه علي بن إبراهيم بن صالح الحضرمي، وهو المعتمد ش رملي.

---

(1) نسبة إلى نبي الله موسى عليه السلام.

(2) اللَّقَاني (000 - 1041 هـ = 000 - 1631 م): إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي ، نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر ، توفي بقرب العقبة عائدًا من الحج. له كتب ، منها: (جوهرة التوحيد - ط) منظومة في العقائد، و(بهجة المحافل - خ) في التعريف برواة الشمائل، و(حاشية على مختصر خليل) فقه، و(نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر). تراجم، لم يتمه، و(قضاة الوطر - خ) حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث. يراجع: الأعلام، ج1ص28.

(3) ابن البارزي (645 - 738 هـ = 1248 - 1338 م): هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين بن البارزي الجهنيّ الحموي: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية ، من أهل حماة، ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفى ، وذهب بصره في كبره ، ولما مات أغلقت حماة لمشهده . له بضعة وتسعون كتابًا، منها: "تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول - خ " ، و"إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي - خ " في فقه الشافعية، مجلدان، و" تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي - خ " فقه، و" الشرعة في القر اءات السبعة - خ " رسالة، و" الفريدة البارزية في شرح الشاطبية - خ" ، و"البستان في تفسير القرآن - ط " ، و"توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن - خ" ، و"روضات جنات المحبين " اثنا عشر مجلدًا، و" الناسخ والمنسوخ " ، و"ضبط غريب الحديث "مجلدان، و"بديع القرآن"، و"رموز الكنوز - خ" منظومة في الفقه. الأعلام ج 8 ص73.

(4) الأَصْفُوني (677 - 750 هـ = 1278 - 1350 م): عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي، أبو القاسم نجم الدين الأصفوني: فرضي، عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية. من أهل أصفون (في صعيد مصر) سكن قوص. وحج مرارًا، وجاور، فمات في منى ثالث عشر ذي الحجة. له كتب ، منها: (المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية - خ) في الجبر والمقابلة، بمكتبة أوقاف بغداد (4272)، و(اختصار الروضة - خ) جزآن، في فروع الشافعية. الأعلام، ج3 ص 342.

(5) أظنه أبا عبد الله وليس عبد الله ، وأبو عبد الله الطَّيِّب الناشِري (782 - 874 هـ = 1381 - 1470 م): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي. أبو عبد الله، الطيّب الناشري: فقيه شافعيّ يماني من أهل زبيد مولدا ووفاة. اختص بالظاهر يحيى بن إسماعيل صاحب اليمن. وأنشأ له مكتبة في تعز بلغت نحو 500 مجلد، وولي قضاء الأقضية في زبيد (844) واستمر إلى أن مات، وكان أبرع من درّس الحاوي... قال السخاوي: هو وأبوه وجده وجد أبيه ووالده علماء، وقل أن يتفق ذلك، وكتب الكثير بخطه الغاية في الصحة. له كتب منها "إيضاح الفتاو ى في النكت المتعلقة بالحاوي - خ " ثلاثة مجلدات أنجزه سنة 855 تصويره في دار الكتب. الأعلام، ج 5 ص 334

قوله: (**وصوم يوم وفطر يوم**) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يومًا يسن صومه كالإثنين والخميس، والبيض يكون فطره فيه أفضل؛ ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل.

قوله: (**وبحث بعضهم إلخ**) هو ما أفتى به الشهاب الرملي، وعبارته في فتاويه سئل عمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق يوم فطره يوم الإثنين أو الخميس، هل فطره أفضل أم صومه ، ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم؟ فأجاب: بأن الأفضل صومه، ولا يخرج بذلك عن ما ذكره.

قوله: (**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**)[1]، وقيل: لا أفضل من ذلك، قال المتولي[2]: صوم يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، واختاره السبكي[3].

واعتمده الرملي في حواشي ش البهجة، قوله: للإتباع. رواه مسلم. عبارة الأصل لخبر مسلم عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذًا أصوم[4].

---

(1) الحديث في البخاري، كتاب الصيام، باب: صوم الدهر ، ج 3 ص 40، برقم: (1976) و (3418). ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ، ج 2 ص 812، برقم: (1159) و(115). وسنن أبي داود، باب: النهي عن صوم الدهر ، ج 2 ص322، برقم: (2427). وسنن الترمذي عن عبد الله بن عمرو ، ج 3 ص131، برقم: (770). وسنن النسائي، كتاب الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، ج4 ص 209، برقم: (2388) واللفظ لهما.

(2) المتولي (426 - 478 هـ = 1035 - 1086 م): عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي ، فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها. له : (تتمة الإبانة، للفوراني - خ) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) . مختصر الأعلام للزركلي، ج 3 ص 323. وينظر: وفيات الأعيان، ج1 ص277.

(3) تاج الدين السُّبْكي (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيَّدًا مغلولًا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه : "طبقات الشافعية الكبرى - ط " ستة أجزاء، و"معيد النعم ومبيد النقم - ط "، و" جمع الجوامع - ط ". الأعلام للزركلي، ج4 ص 184.

(4) سبق تخريجه.

قوله: (ثم أتبعه ستًا) حذف تاء التأنيث عند حذف المعدود ، وحذفها جائز كإثباتها ؛ لورودها في القرآن وغيره، بل الحذف أفصح كما ورد في الحديث، ويسن فيها التتابع والاتصال بالعيد مبادرة بالعبادة؛ فإن فرقها أو لم يوصلها بالعيد فاته الثواب الكامل ، [وكره] [1] بعض العلماء وصلها به، ولأنه يوهم العامة وجوبها وهو مردود؛ فإن هذا لا يخفى الآن على أحد ممن هو مخالط للمسلمين، وعلى التتريل فاعتقاد النفل واجب لا محذور فيه عباب وشرحه.

قوله: (كان كصيام الدهر)[2] أي: فرضًا، وإلا فلا يختص ذلك برمضان ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فلا تتضح الخصوصية إلا إذا كان المراد ما ذكر ، [وخبر][3] النسائي خبر صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة، وقضية كلام التنبيه، وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبي أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة شوال، قال أبو ذرعة: وليس كذلك بل يحصل أصل سنة الصوم، وإن لم يحصل الثواب المذكور ؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان، وإن أفطر رمضان تعدّيًا حرم عليه صومها.

قوله: (وأيام البيض) سميت بذلك؛ لأن القمر لا يغيب فيها[4].

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ذكره".

(2) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب ، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ست أيام من شوال إتباعًا لرمضان ، ص 452، برقم: (204) و (1164).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "وروى".

(4) يراجع: النهاية في غريب الحديث، ج 1ص 173.

قوله: (للأمر) بذلك وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها [1]، والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها، فصوم الثلاثة كصوم الشهر ، ومن ثم [سن صوم] [2] ثلاثة من كل شهر[ولو غير أيام البيض، كما في البحر [3] وغيره للأخبار الصحيحة ، والحاصل كما أفاده السبكي ، وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر] [4]، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين كما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر ، فيه نظر وإن تبعه الإسنوي [5]، والأوجه أن يصوم [من الحجة السادسة عشرة؛ لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام ، والأحوط أن يصوم] [6]، مع الثلاثة الثاني عشر؛ للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة ش رملي [7].

قوله: (وأيام السود) [سميت بذلك] [8] بضد ما ذكر، ومن عبر بالأيام البيض، فقد لحنوه؛ لأن الأيام كلها بيض ش العباب.

---

(1) الحديث في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي -صلى الله عليه وسلم- بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» كتاب الصيام، باب: صيام الأيام البيض، ج 3 ص 41، برقم: (1980).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " من صام ".

(3) البحر، كتاب في فروع مذهب الشافعية لأبي المحاسن الروياني.

(4) هذا جزء من النص يسقط في المخطوط (أ)، ويتضح ذلك في عملية مقابلته بالمخطوط (ب).

(5) الإِسْنَوي (704 - 772 هـ = 1305 - 1370 م): عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : (المبهمات على الروضة – خ) فقه، و(الهداية إلى أوهام الكفاية – خ)، و(الأشباه والنظائر)، و(جواهر البحرين – خ)، و(طراز المحافل – خ) فقه، و(مطالع الدقائق – خ) فقه، و(الكوكب الدري – خ) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول – ط) ، و(التمهيد – ط) في تخريج الفروع على الأصول، فقه، و(الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية – خ) فرائض ، و(الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة – ط) ، و(نهاية الراغب – خ) في العروض ، وله (طبقات الفقهاء الشافعية – خ) رأيته في خزانة الأوقاف. الأعلام، ج3 ص 344.

(6) هذه العبارة من المخطوط (أ) وتم إثباتها في حاشية (ب)؛ تداركًا لنسيانها في المتن.

(7) حاشية الرملي الكبير، ج1 ص431.

(8) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ)، وتم إثباتها في حاشية (ب)؛ تداركًا لنسيانها في المتن.

قوله: (**وهي الثامن والعشرون وتالياه**) وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون؛ احتياطًا، قال ابن العراقي[1]: ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصًا ، ولعله يعوضه عنه، فأول الشهر الذي يليه هو من أول السود أيضًا ؛ لأن ليلته كلها سواد، واختصت أيام البيض وأيام السود بذلك؛ لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد، فناسب تزويده بذلك ؛ لإشرافه على الرحيل، وشكر الله –تعالى– في الأولى، وطلبًا لكشف السواد في الثانية.

قوله: (**والحامل والمرضع**) ولو من زنا أو لغير ولدها ولو متبرعة.

قوله: (**مشقة شديدة**) وإن لم تبح التيمم حيث لا تحتمل عادة.

قوله: (**وقد يفضي ذلك إلى التحريم**) بأن خاف تلف نفس أو منفعة عضو.

فصل: صوم يوم الجمعة

قوله: (**وإفراد يوم الجمعة إلخ**) ويصح نذر صومه؛ لأن الكراهة لعارض لا لذاته، ويقاس به اليومان الآخران قيد الكراهة في منهجه بقوله: بلا سبب، ثم قال في شرحه: أما إذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يومًا منها، فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ؛ لخبر مسلم: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم[2]، وقيس بالجمعة الباقي.

---

(1) ابن العِراقي (762 - 826 هـ = 1361 - 1423 م): أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824 هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه : (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح ، و(فضل الخيل) ، و(الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و(رواة المراسيل) ، و(حاشية على الكشاف)، و(أخبار المدلسين) ، و(تذكرة) في عدة مجلدات، و(ذيل) في الوفيات، من سنة مولده إلى سنة 793 هـ، و(مبهمات الأسانيد – خ) في الأزهرية، و(تحرير الفتاوى – خ) وغير ذلك، وله نظم ونثر كثير. الأعلام، ج1 ص 148. وينظر: لحظ الألحاظ، ص284. والبدر الطالع، ج1ص72. والضوء اللامع، ج1ص336 – 344. والمكتبة الأزهرية ج2 ص460. والتبيان – خ – والرسالة المستطرفة. وفهرس المخطوطات المصورة: القسم الثاني من الجزء الثاني ، ص69، 127.

(2) رواه مسلم، باب: كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الجمعة ، ج 2 ص801، برقم: (1144). واللفظ: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام.

قوله: (ولتعظيم اليهود إلخ) أي: ففي إفراده بالصوم تعظيم له، فيكون فيه التشبيه باليهود أي: من حيث مطلق التعظيم، وإلا ففي تعظيمهم له أياه إنما هو تحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالأكل وغيره فيه، وكذلك النصارى تعظم الأحد، فصومه تشبيهًا لهم، وأيضًا فهم يمسكون فيه عن الشغل والصوم الإمساك، فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره ؛ [لأن المجموع لم يكره][1]؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء، قال في البحر: لا إفراد بعض أعياد الكفار بالصوم، فلا يكره، وكان وجهه أنهم لا يعظمونها بالعبادة، وإنما هو يوم فرحهم وسرورهم فلم يكن في صومه تشبيهًا بهم، بل مخالفًلهم بخلاف الأحد والسبت، فإنهما يوما عبادتهم ش العباب.

قوله: (وصوم الدهر) وهو أن لا يفطر من السنة إلا العيدين وأيام التشريق.

قوله: (أو فوت حق واجب أو مندوب) لما صح من قوله: صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء لما فعل ذلك، فتبدلت أم الدرداء: إن لربك عليك حقًّا[ولأهلك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا][2]، فصم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه[3] ش رملي.

ومحل الكراهة عند خوف فوت الواجب [أما] [4] إذا لم يعلم أو يظن فواته وإلا حرم، قال الإسنوي: أو يحمل على تفويت واجب مستقبل انتهى . وفي إطلاقه وقفة. فإن [التسبب] [5] إلى تفويت الواجب ولو مستقبلًا لا ينبغي أن يطلق حله، وإلا بان لم يخف ذلك، وإلا فلا كراهة عند أكثر العلماء بل هو مندوب كما في المنهاج [6] وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : [من صام الدهر][7]

---

(1) تلك العبارة زائدة في المخطوط (أ) ربما تكون سهوًا من الناسخ.

(2) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(3) الحديث رواه البخاري، باب: من أقسم أخيه، ج 3 ص 38، برقم: (1968).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ما ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " السبب".

(6) يراجع : بحر المذهب ، ج4 ص342. والمهذب ، ج1ص 345. وروضة الطالبين ، ج2 ص253. والمجموع ، ج6 ص285. والابتهاج شرح المنهاج من كتاب الصوم، ص 322.

(7) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

ضيقت عليهم جهنم هكذا، وعقد تسعين [1][وكيفية عقد التسعين أن يقيم الإبهام ويدخل السبابة من داخلها مطبوقة جدًّا انتهى] [2] ومعنى ضيقت عليه، أي: عنه فلا يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع ش العباب.

قوله: (**العيدين أصغر أو أكبر**) ولا عن واجب ولا يصح أيضًا.

فصل: الأيام التي يحرم صومها

قوله: (**وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى**) للنهي عن صيامها في خبر أبي داود بإسناد صحيح[3] قوله: ولو من متمتع فقدمه؛ لعموم النهي السابق، هذا هو الجديد، وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج ؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر ، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن [يصمن] [4] إلا لمن (لم)[5] يجد الهدي[6]، قال في الروضة : وهو الراجح دليلًا، أي: نظرا إلى أن المراد لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم -، وفي المجموع الأرجح دليلا ذلك الحديث في الترخيص له صحيح ، وهو صريح في ذلك، فلا عدول عنه عباب وشرحه.

قوله: (**أيام التشريق**) لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر، وقيل: لأن الحجاج يتشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا [7]، أي: ينشرونها [ويقددونها][8].

---

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي موسى ، ج 1 ص 414، برقم: (515). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، وقال: إسناده جيد، برقم: (3202).

(2) هذه العبارة وردت على حاشية (ب) بعد التنويه عليها في المتن ، وكأنها تصحيح أو استدراك لسهو ، وربما يكون شرحًا.

(3) الحديث الوارد في النهي عن صوم العيدين ما روي عن أبي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ» . رواه أبو داود في سننه، باب: في صوم العيدين، ج2 ص319، برقم: (2416). وصححه الألباني.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يضمن ".

(5) ساقطة من متن المخطوط وهي مثبتةبالحديث ولا يصح المعنى إلا بها.

(6) رواه البخاري، باب: صيام أيام التشريق، ج3 ص43، برقم: (1997).

(7) الزاهر ص 421.

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ويقدرونها ".

قوله: (وصوم حائض ونفساء) فيحرم ولا يصح.

قوله: (للإجماع) فلا يصح صوم الحائض والنفساء، وكذلك الولادة ولو لعلقة ومضغة ، وإن لم ترد ما، ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء [الإمساك بنية الصوم، فلا يجب عليها تعاطي مفطر، وكذلك في نحو العيد اكتفاء بعدم النية.

قوله: (ويوم الشك) ولا تختص الحرمة به، بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان كما سيأتي في كلامه.

قوله: (وهو) أي: يوم الشك الذي يحرم صومه؛ لسببين: كونه يوم شك، وكونه بعد النصف من شعبان، قال[1] الأذرعي: يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم؛ ليكون شكًّا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم، وهو أكثر الناس دون إفراد من اعتقد صدقهم؛ لوثوقه بهم، ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء ، بل هو رمضان في حقهم قطعًا انتهى.

قوله: (أشهد) أي: أخبر، إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ح.

قوله: (أو فسقة أو نساء) وظن صدقهم أو عدل و لم يكتف به][2]

[فيحرم ولا يصح][3] وإنما لم يصح صومه من رمضان؛ لعدم ثبوت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذكر يصح صومه، بل يجب كما قاله البغوي[4] وغيره : ومر

---

(1) الأَذْرَعي (657 - 731 هـ = 1259 - 1330 م): علي بن سليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعي، أبو الحسن، ضياء الدين: قاض، من فضلاء الشافعية. ولد بنابلس، وتنقل في قضاء النواحي نحو ستين عامًا. وحكم بدمشق نيابة عن القونوي. له نظم كثير، ستة عشر ألف بيت. وله موشحات وموالي وأزجال. توفي بالرملة (بفلسطين) . الأعلام، ج4 ص 291. وينظر: الدرر الكامنة ج3ص53. وشذرات الذهب ، ج6ص96. والبداية والنهاية ، ج14ص155. والسلوك للمقيزي، ج2ص338. وهو في "علي بن سليمان".

(2) مجموعة الأقوال هذه سقطت جميعها من المخطوط (أ) ، ومثبتة بالتأكيد في المخطوط (ب) ، وتقدر بنصف صفحة تقريبًا سهوًا من ناسخ (أ).

(3) هذه العبارة زائدة في المخطوط (أ) ليس لها ما يقابلها في (ب).

(4) البَغَوي: (436 - 510 هـ = 1044 - 1117 م): الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي. الأعلام، ج2ص 259

صحة نية، معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ، فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما ذكره بعضهم ش رملي .

قوله: (**كأن يكون عليه صوم يوم عن النذر المستقر في ذمته**) والكفارة، فيحل من غير كراهة مسارعة لبراءة ذمته، كنظيره في [الصلاة في] [1] الأوقات المكروهات ، وكذا [لو وافق][2] عادة تطوعه سواء أكان يسرد الصوم أو يصوم يومًا [معينًا كالإثنين والخميس أو يصوم [يومًا]][3]ويفطر[يومًا][4]، فوافق صومه يوم الشك [فله][5] صيامه للخبر المار، وثبتت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد، ويجب أن يفطر بين الصومين نفلًا أو فرضًا إذ [الوصال][6] حرام، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول في الليل مطعومًا عمدًا بلا عذر كما في المجموع [7] ش رملي [8]. وقد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال، فلعله من غير قصد إليه، بل لعلة أو لاستغراق في المعارف ش رملي [9].

قوله: (**إلا أن يصله بما قبله**) أي: بأن يصله بما قبل النصف الثاني، بأن صام من رابع عشر الشهر وخامس عشره، ولا بد أن يستمر الصوم، فلو أفطر يومًا ولو بعذر امتنع عليه[صوم] [10] غيره بلا سبب.

قوله: (**أو يصومه لسبب**) وإذا صام قدر ما عليه امتنع عليه زيادة على السبب.

قوله: (**لقضاء ولو لنفل**) بأن شرع فيه ثم أفسده ح.

---

(1) سقطت هذه العبارة سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لوافق ".

(3) سقطت هذه العبارة سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(4) سقطت هذه اللفظة من المخطوط (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " فوافق ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الوصول ".

(7) المجموع، ج6 ص423 وما بعدها.

(8)حاشية الرملي، ج1 ص419.

(9) السابق.

(10) سقطت هذه اللفظة من (أ).

قوله: (**بل يجب أو يسن**) كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، نعم إن تحرى إيقاع شيء من ذلك فيه بطل كما هو قضية التشبيه ح 0

قوله: (**أيضًا بل يجب**) وذلك كأن قد أفطر تعديًا فيجب عليه القضاء فورًا ولو في سفر ونحوه بلا تضرر. أما مع التضرر فلا يلزم القضاء فورًا كالمقيم بل أولى.

باب: ما يفسد الصوم

قوله: (**وإن علم بعضه مما مر**) أي: من قوله: شرط صحته إسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض، أفهم أن الكافر والمجنون والحائض لا يصح صومهم، فقد علم مما مر ويصح أيضًا أن يكون قد علم من قوله: هناك نقاء وترك مفطر، وأشار بقوله: وإن علم إلى أن ذلك لا يعد تكرارًا.

قوله: (**وصول عين**) وإن قلت: كسمسمة خلافًا لما نقل عن أبي حنيفة هنا، وفي الباقي في خلل الأسنان [أو][1] لم يؤكل عادة كحصاة اتفاقًا عندنا، بل وعند غيرنا إلا ما نقل عن بعضهم.

قوله: (**منفذ**) بفتح الفاء مفتوح جوفه، وإن لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء والحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة بمثلثة، وهو مجمع البول حتى لو أدخل إصبعه في دبره أفطر، وكذا لو فعل غيره به ذلك[بإذنه][2] فليتحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه[لو][3] دخل [منها][4] أدنى شيء أفطر [قاله القاضي حسين][5][وكذا لو فعل غيره به ذلك][6]، ولا بد من كون الوصول بقصد، فلو دخل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر أيضًا؛ لأنه معفو عن جنسه.

قوله: (**ولو بحقنة في قبل أو دبر**) فيفطر أيضًا بوصولها عندنا كأكثر أهل العلم فيها ، وسعوط بفتح أوله وهو ما يصب في الأنف من الأدوية ، فيفطر بالواصل منه إن جاوز خيشومه عباب وشرحه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " وإن ".

(2) سقطت من المخطوط (أ).

(3) سقطت من المخطوط (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " معها ".

(5) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(6) زائدة هذه العبارة في المخطوط (أ) لا وجود لها في (ب).

قوله: (من الفجر) أفهم أن ما بعد الفجر يمتنع فيه الأكل ، فدلت الآية الشريفة على أن الأكل بعد الفجر من المفطرات [1]، ولخبر البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس [أنما] [2] الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أي: الأصل فيه ذلك [وقوله أي: الأصل فيه ذلك] [3] راجع للمسألتين، ويستثنى من الأول مسائل كدخول الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك ، ومن الثاني مسائل كخروج دم الحيض والنفاس[4] والولادة والاستقاة[5] والاستمناء، فإن القسم الأول لا يضر [وهو مما دخل بخلاف القسم الثاني فإنه يضر][6] وهو مما خرج.

قوله: (وللنهي عن المبالغة) فلولا أن الفطر يحصل بها لما نهى عنها.

قوله: (لتولده من مأمور به [بغير][7] اختياره) بخلاف حالة الاختيار وبخلاف سبق [مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لغرض وبخلاف سبق] [8] ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق؛ لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ، فلا يفطر به كما أفتى به الوالد –رحمه الله– تعالى[9].

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾سورة البقرة، الآية: 187.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "إن".

(3) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(4) النفاس لغة: الولادة، وشرعًا: الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة بعد خلو الرحم من الحمل . يراجع الصحاح، رقم الحديث: (1059).

(5) الاستقاء: استخراج ماء البطن عمدًا. يراجع: النهاية، ج 2 ص106.

(6) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(7) سقطت هذه اللفظة من المخطوط (أ).

(8) سقطت هذه العبارة من ناسخ المخطوط (أ).

(9) ورد على حاشية المخطوط (أ) في هذا الموضع ــ وقليلًا ما يأتي على حاشيته شرح ــ هذه العبارة "إذا دخل في الباطن شيء هل يلحق بالغسل من الحيض الاستنجاء؛ لأنه واجب أم لا؛ لأنه قد يقوم غيره مقامه "وأنبه على أن الخط مغاير تمامًا لخط الناسخ".

قوله: (فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه) ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه ، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فاه[1] لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البرماوي[2]؛ لما تقرر أنها عينا، أي: عرفا إذ المدار هنا عليه، وإن كانت ملحقة بالعين [في باب الإحرام، ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين][3] فيه لا هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم، ذكره البغوي والخوارزمي ش رملي[4].

قوله: (وإن وجد به طعم الكحل ولونه)؛ لأن العين ليست جوفًا ولا منفذ فيها للحلق وخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكحل بالإثمد وهو صائم ضعفه في المجموع [5]، وقال عن الترمذي: لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء[6]، وخبر ابن عمر خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعيناه مملوءتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم. وفي إسناده من اختلف في توثيقه ، لكن إذا جمعت طرق الحديث أحدثت له قوة وساغ

---

(1) كذا والصواب فيه.

(2) البِرْماوي (763 - 831 هـ = 1362 - 1428 م): محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب. مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر وهي برما الآن من أعمال مدينة طنطا محافظة الغربية) من كتبه: (شرح الصدور بشرح زوائد الشذور - خ) في النحو، ومنظومة في (الفرائض - خ) مشروحة، و(الأعلام، ج6 ص188.

(3) يتكرر الأمر دائمًا مع ناسخ المخطوط (أ) -رحمه الله تعالى- ويقفز سطرًا أو أكثر، وهنا سقطت هذه العبارة منه.

(4) حاشية الرملي، ج1 ص 416.

(5) المجموع ج6 ص 348.

(6) الحديث المقصود ما روى الترمذي عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم» وفي الباب عن أبي رافع: «حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف»، "واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي". الترمذي، ج 3ص 96، برقم: (726).

الاستدلال به، قال عن الأصحاب: ولا كراهة فيه عندنا، قال البندنيجي[1][وغيره][2]: وإن فعله وتركه أولى كما في حلية الروياني عباب وشرحه.

قوله: (بتشرب المسام) وهو بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح[3] وإن وصل الجوف؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح فأشبه الانغماس في الماء، فإنه يجوز اتفاقًا في حمام وغيره وإن وجد أثره في باطنه ؛ لما صح من طرق أنه صلى الله عيه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر[4].

قوله: (طعن فخذه أو طعنه غيره بأذنه) كما في الأصل بحديدة أو غيرها ، فوصلت جوفه لا مخ ساقه أفطر وإن بقي بعض السكين خارجًا ؛ لتقصيره بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكن من دفعه إذ لا فعل له، وبخلاف ما إذا وصلت مخ ساقه أو نحوها؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا ، قاله في الأصل: واستشكل عدم إفطاره بطعن غيره بغير إذنه إذا تمكن من دفعه [بما لو حلق شعر المحرم بغير إذنه إذا تمكن من دفعه][5] فإنه كما لو حلق شعر المحرم بإذنه ، ويجاب: بأن [الشعـــر][6] في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا ، فإن الإفطار منوط بما ينسب فعله إلى الصائم.

قوله: (واستقاه فيفطر[بها][7]) اتفاقًا لا أن ذرعه القيء بالذال المعجمة، أي: غلبه [فلا يفطر به][1]لخبر من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض. رواه ابن

---

(1) البَنْدَنِيجي (000 - 425 هـــ = 000 - 1034 م): الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو علي البندنيجي: قاض، من أعيان الشافعية. من أهل بندنيجين (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن) سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها. وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها. له (الجامع) . قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، و(الذخيرة) . قال أيضًا: كتاب جليل. كلاهما في فقه الشافعية. الأعلام، ج 2 ص 196.

(2) سقطت من (أ).

(3) يراجع: مفاتيح العلوم، ص 183.

(4 (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ الحديث رواه أبو داود في سننه، باب: الصائم يصب الماء علي رأسه، ج 2 ص 307، برقم: (2365) وصححه الألباني.

(5) هذه العبارة جاءت على حاشية المخطوط (ب) تصحيحًا لسهو ناسخها ، ونبه على ذلك في المتن لكنها سقطت من المخطوط (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "العشر".

(7) سقطت من (أ).

حبان وغيره وصححوه[2]، ولا قلع النخامة من الباطن إلى الظاهر مطلقًا أي: سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه؛ لأن الحاجة إليه، تتكرر فرخص فيه والنخامة هي [الفضلة] [3] الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضًا: النخاعة بالعين [4].

قوله: (وإن تيقن أنه لم يعد من القيء[شيء] [5])كأن تقيأ منكوسًا فهي مفطرة [لعينها][6] لا لعود شيء من القيء به ، ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، وهي رأس الحلق والخيشوم، يفطر باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه، ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقًا، وجاز له إخراجها إن ضره بقاؤها مع القضاء ابن حجر ح.

قوله: (أو عاد إليه بغير اختياره) لا أن سها فظن أنه غير صائم، فاستقاء أو أكره أو جهل حكمه، وأمكن ذلك؛ لنشأته بعيدًا عن العلماء أو قرب إسلامه.

فصل

قوله: (وإنزال بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به) بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم، ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر ، ولا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، كما اقتضاه كلام المجموع ، كلمس العضو المبان، أي: وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعة محذور تيمم وإلا أفطر ، وفيه أنه لو حك ذكره لعارض سواء دواء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة، قال الأذرعي: فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل أفطر وإلا فلا، قاله في البحر ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا ، وبه أفتى الوالد –رحمه الله– تعالى.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) رواه ابن حبان في صحيح، باب: ذكر إيجاب القضاء، ج 8، ص.285 ورواه أبو داود في سننه، باب: الصائم يستقي عامدًا، ج 3 ص310، رقم: (2380)، وصححه الألباني.

(3) سقطت من (أ).

(4) معجم العين، ج4 ص281.

(5) سقطت من (أ).

(6) سقطت من (أ).

فصل

قوله: (أيضًا إنزال ظاهر) كلام المص أن اللمس بشهوة إذا أنزل به يبطل الصوم سواء كان محرمًا أم لا، وإن لم يكن بشهوة فلا يبطل [وإن كان ناقضًا للوضوء، ويستثنى من الأول الأمرد فلا يبطل][1] الصوم بمسه إذا أنزل وإن كان بشهوة وبلا حائل؛ لأنه ليس محلًا للشهوة زيادي.

فصل

ومثل الإنزال الاستمناء[2]، وهو استخراج المني بغير الجماع محرمًا كان كإخراجه [بيده أو غير محرم كإخراجه][3] بيد زوجته أو جاريته فيفطر به مطلقًا سواء كان هناك حائل أم لا على ما مشى عليه شيخنا الزيادي في حاشيته، وكذلك [الشهاب][4] الرملي في حواشي ش الروض[5]، ولو قبَّل امرأة أو نحوها بلا حائل ثم فارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلى إنزاله وإلا فلا، قاله في التتمة [والبحر[6]][7] وأقره في المجموع[8]، [قال][9]: ولا أثر بلا خلاف عندنا خلافًا لمالك وأحمد [للأيذا] [10] بمباشرة، ولا يحرم تعمد الإفطار بشيء مما مر وما يأتي إلا إن كان في فرض بخلاف النفل كما هو ظاهر بجواز قطعه عباب وشرحه من عند قوله: ولو قيل.

---

(1) سقطت هذه العبارة سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(2) الاستمناء: استمنى الرجل، أي: استدعى منيه بغير جماع. المصباح المنير، ص 300.

(3) سقطت من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الشمس ".

(5) حاشية الرملي، ج 1ص 415.

(6) بحر المذهب ج 4ص 296.

(7) ساقطة من (أ).

(8) المجموع، ج6 ص 226.

(9) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " قالا ".

(10) في المخطوطتين (أ)، (ب) نفس اللفظ ، وأحب أن أنوه على أن ناسخيهما يسقطان الهمز ، لذلك ربما تعني هذه اللفظة "للإيذاء".

قوله: (**إلا في نوم**) بان أمنى باحتلام إجماعًا؛ لأنه مغلوب كما لو دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره.

قوله: (**أو نظر**) إجماعا أيضًا.

قوله: (**أو ضم امرأة**) أو نحوها.

قوله: (**بحائل**) فلا يفطر وإن تكرر الأربعة بشهوة وخف الحائل ولطف ، إذ لا مباشرة كالاحتلام، وإن تكررت بشهوة حرامًا قال الأذرعي : ينبغي لو حس بانتقال المني وتهيؤه للخروج بسبب استدامة النظر، فاستدامه أنه يفطر قطعًا، وكذا لو علم ذلك من عادته، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال و لم يعلمه من نفسه.

فصل: حكم الوطء في نهار رمضان

قوله: (**ووطء**) ويبطل به صوم الفاعل والمفعول به ، لكن [الفاعل][1] لا بد من دخول الحشفة أو قدرها، وأما المفعول به وإن لم يدخل جميع الحشفة أو قدرها فيبطل صومه بذلك؛ لأنه صدق عليه وصوله عين إلى جوفه ش رملي[2].

قوله: (**كالوطء فيه في سائر أحكامه**) من إفساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة [والمصاهرة][3]، وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد وغيرها.

قوله: (**والخبر ورد فيه في الصحيحين**) جاءت امرأة رفاعة [القرظي][4] إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: طلقني رفاعة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وأنا معه مثل هدبة

(1) سقطت من (أ).

(2) حاشية الرملي، ج1 ص 416.

(3) سقطت من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " القرطي ".

الثوب، فتبسم صلى الله عليه وسلم، وقال: أتريدين أن ترجعي [إلى رفاعة][1]؟ لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق عسيلتك[2].

قوله: (**وفي عنة**) فإنه لا يسقط بذلك خيارها إذا وطئها في دبرها في المدة المضروبة إذ لا يحصل بذلك مقصودها.

قوله: (**لذلك**) إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة.

قوله: (**لبقاء البكارة**) أي: لبقاء حكمها حتى لو وطئت في دبرها ، فزالت بكارتها بغير الوطء، كان حكمها حكم البكر أيضًا.

قوله: (**بل يجلد**) أي: بل حده الجلد حتى لو مكنت المرأة من نفسها فوطئت في دبرها لا رجم عليها، بل تجلد وتغرب؛ لعدم تأتي الإحصان في هذا.

قوله: (**وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها**) بخلاف الثيب فإن للمشتري الرد بالعيب، ولو كان المشتري وطئها في قبلها لعدم حدوث عيب بها عند المشتري [قرره شيخنا الزيادي في درسه -رحمه الله- تعالى].

قوله: (**أو وطئها**) أي: المشتري في دبرها فله ردها ؛ لعدم حدوث عيب بها عند المشتري] [3]
ومنها أي: الوطء في الدبر مع الحيض لا يقتضي ندب التصدق بدينار أو نصفه بخلافه في القبل ، ومنها وطء السيد لها في الدبر لا يثبت به الفراش ، فلا يثبت به النسب؛ لبعد سبق الماء به إلى الرحم، وهذا ما صححه الأكثرون والسبكي والبلقيني، وكذا الشيخان في الاستبراء ، واعتمده الرملي في حواشي ش البهجة.

قوله: (**فإن فيه تفصيلا**) وهو أنها[إن][4] قضت شهوتها وجب عليها إعادة الغسل ؛ [لأنه][1] من منيها ومنيه وإلا فلا؛ لأنه من مني الواطئ.

---

(1) زائدة في (أ).

(2) صحيح البخاري (ب)، ج3 ص168، برقم: (2639). وصحيح مسلم، باب: لا تحل المرأة، ج2 ص1055، برقم: (1433).

(3) سقطت هذه العبارة من ناسخ المخطوط (أ).

(4) سقطت من (أ).

قوله: (**ويجب عندنا**) وعند أكثر العلماء مع القضاء الكفارة ، أي: والتعزير كما قاله البغويح.

قوله: (**صومه احترازا من مسافر أو مريض أفسد صوم امرأة**) فلا كفارة عليه؛ لأنها لا تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتي، فبالأولى [إفساد][2] غيرها روض وشرحها،

قوله: (**في رمضان**) يقينًا خرج به [الوطئ][3] في أوله إذا صامه بالاجتهاد و لم يتحقق أنه منه، ولو نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ، ثم أفسده نهارًا بجماع ، ثم تبين بعد الإفساد بنية أنه من رمضان، فإنه يصدق أن يقال: إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع [تام] [4] أثم به لأجل الصوم، ومع ذلك لا يجب عليه الكفارة؛ لأنه لم ينوه عن رمضان، فلو عبر بقوله بإفساد صوم عن رمضان [لخرجت هذه الصورة؛ لأنه من رمضان لا عن رمضان لكن عبَّر بذلك ورد عليه القضاء، فإنه عن رمضان][5] وليس من رمضان ح رملي[6].

قوله: (**بجماع الأولى بوطء**) ليشمل اللواط وإتيان البهائم، وإن لم يترل والميتة ش العباب . ويرد على الضابط بمن طلع الفجر عليه مجامعًا فاستدام، فتجب الكفارة مع انتفاء [فساد][7] الصوم؛ فإنه لم ينعقد ح صومه، والفساد فرع الانعقاد ح.

قوله: (**أثم به للصوم**) أي: لأجله، وقولنا: أثم به احترازًا ممن ظن غالطًا بقاء الليل أو دخوله على ما يأتي، فجامع، ومن جماع الصبي والمسافر والمرأة بنية الترخص فلا كفارة؛ لعدم أثمهم روض وشرحه.

قوله: (**فلا كفارة إلخ**)[هذا][8] شروع في محترز القيود السابقة.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لأن ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إفسادها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الواطئ ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "قام ".

(5)سقطت هذه العبارة من ناسخ المخطوط (أ).

(6) حاشية الرملي، ج1 ص 425.

(7) هذه اللفظة زائدة في المخطوط (أ) لا أثر لها في (ب).

(8) ساقطة من (أ).

قوله: (بغير جماع)[1] كأكل أو غيره؛ لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره . وقد احترز عنه بقوله بجماع وأفاد بإيلاج رجل في فرج خنثى وهو في امرأة ، فإنه وإن أفطر[لكن] [2] لا كفارة عليه؛ لاحتمال كونه واطئًا، وتفطر المرأة لا الرجل إن لم يترل ، فإن بان ذكرًا لزمه أو أنثى أفطر الرجل ولزمته ذكره في المجموع، وفيه لو أولج واضح في دبره أفطر [ولزمته] [3] الكفارة أو خنثى في دبر مثله أو فرجه أفطر المولج فيه لا المولج، وإفساده بابتلاع مفطر مقارن للوطء ، فلا كفارة عليه، كما قاله الإمام تفقهًا، إذ لم يفطر بمحض الوطء بل به مع غيره وهو موجب وغيره مسقط، فكأنه شبهة؛ لأن الأصل براءة الذمة فغلب [المسقط] [4] عباب وشرحه، وخرج بالإفساد الناسي ونحوه، والجاهل بحرمته إن عذر لنحو قرب إسلامه أو بعد محله ع مَّ ن يعرف ذلك ، والجماع الثاني فلا كفارة في ذلك؛ لانتفاء الإفساد، قال في المجموع: وبخلاف من علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة، فإنها تلزمه بلا خلاف، كما ذكره الدارمي وغيره، وهو واضح وله نظائر معروفة؛ لأنه مقصر انتهى ش العباب.

قوله: (لأن النص إنما ورد في إفساد صوم من رمضان) وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره.

قوله: (ولا على مسافر) سفرًا يبيح الفطر بخلاف من أصبح مقيمًا ثم سافر ثم وطئ ، فتلزمه الكفارة، خلافًا للأئمة الثلاثة لإثمه وإن لم ينوِ الترخص [بناء على ما مر له أن نية الترخص][5] لا تجب، [وقوله][6]كمراهق، وخرج بقيد للصوم زنا المسافر والمريض وإن لم ينويا الترخص وجامعهما حليلتيهما من غير نية الترخص؛ لأنهما لم يأثما لأجل الصوم، بل لأجل الزنا أو لأجل عدم نية الترخص، قال الأذرعي: و لم أر نصًّا فيما لو أولج رجل في قبل مشكل ثم تبين أنوثته انتهى. وهو عجيب، فقد مر عن المجموع أنه لا فطر بهذا الإيلاج فضلًا عن وجوب الكفارة ش العباب.

---

(1) هذه العبارة ساقطة من (أ).

(2) ساقطة من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "أو ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " السقط ".

(5) ساقطة من (أ).

(6) ساقطة من (أ).

قوله: (لا في غيره من نذر وقضاء وكفارة) فلا إمساك على [متعمد][1] فيها ؛ لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها.

قوله: (على متعمد فطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره، والمراد بالفطر الفطر الشرعي ، فيشمل المرتد ش رملي[2].

قوله: (وعلى تارك النية ليلًا) عبر في المنهاج[3] والروض[4] والعباب بالنسيان.

قوله: (لتقصيره) فرع في الخادم عن شرح المهذب [5] أن تارك النية ولو عمدًا قضاؤه على التراخي بلا خلاف، واعترض الزركشي [6] مسألة العمد ح، بخلاف مفطر يوم الشك إذا ثبت كونه من رمضان، فإنه يجب عليه القضاء على الفور ، كما قاله النووي[7]، ونازعه الأذرعي في ذلك، وانظر ما الفرق بين تارك النية ومفطر يوم الشك مع أن كان الأولى عكس الحكم المذكور ، فإن تارك النية عمدًا منسوب إلى تقصير ولا كذلك مفطر يوم الشك ، هذا والذي اعتمده شيخنا الزيادي[8] في دروسه أن تارك النية عمدًا يجب عليه القضاء على الفور.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " معتمد ".

(2) حاشية الرملي، الكبير ج 1ص 423.

(3) نهاية المحتاج ج3 ص 188.

(4) أسنى المطالب، ج1 ص 423.

(5) المجموع ج 6ص225.

(6) الزَّرْكَشِي (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م): محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها : (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) ، و(لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و(البحر المحيط – خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد – ط)، و(الديباج في توضيح المنهاج – خ) فقه، و(مجموعة – خ) فقه، و(المنثور – خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و(التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح – خ) ، و(ربيع الغزلان) أدب و(عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان – خ) في 34 كراسًا، بمكتبة عارف حكمة، في المدينة، كما في مذكرات الميمني – خ. الأعلام للزركلي ، ج 6 ص 6061. وينظر: الدرر الكامنة ، ج3ص397. وشذرات الذهب ، ج6ص335. وابن الفرات، ج9ص326. والمستطرفة، ص142.

(7) المجموع، ج 6 ص 329.

(8) الزِّيَادي (000 - 1024 هـ = 000 - 1615 م): علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه : "حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري – خ ". فقه الأعلام، ج 5ص 32. وينظر: خلاصة الأثر، ج3 ص95.

قوله: (لذلك) أي: لتقصيره.

قوله: (يوم ثلاثي شعبان) أنه من رمضان وهو من أهل الوجوب؛ لأن صومه كان واجبًا عليهم إلا أنهم جهلوه، ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب [لم] [1] نية بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان، ومراده بيوم الشك – هنا – يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا ، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه ش رملي [2]، قلت: وفي كلام المص هنا إشارة إلى هذا الذي قاله الرملي حيث عبر بثلاثي شعبان دون التعبير بيوم الشك الأخصر من ثلاثي شعبان.

قوله: (لأنه كان يلزمه الصوم) لو علم حقيقة الحال أشار بذلك إلى ضابط من يجب عليه الإمساك، وقد أشار إلى ذلك في البهجة وشرحها بقوله : ويجب الإمساك عن المفطر في ذا الشهر ، أي: شهر رمضان[لمن] [3] حقيقة حرام الفطر، أي: لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد [زدته بقولي] [4] أعني مع العلم بحال اليوم وإن أبيح ظاهرًا ؛ لعدم علمه بحاله كيوم الشك مع ثبوت الصوم في أثنائه، فإنه يجب عليه إمساكه إبقاء لحرمته وتشبيهًا بالصائمين ، وفيه تغليظ وإن كان الممسك مخطئًا؛ لانتسابه لترك التحفظ [وكذلك] [5] يحرم القاتل خطأً من الإرث.

قوله: (بخلاف صبي) بالمعنى الشامل للصبية.

قوله: (لا يجب عليهم) يعني هو لا الخمسة الإمساك، نعم يستحب لحرمة الوقت ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله ؛ لئلا يعرض للتهمة والعقوبة، وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنون وكافر وحائض اغتسلت ؛ لأنهما مفطران، فأشبها المسافرين والمرضى.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لهم ".

(2) حاشية الرملي، ج 1 ص 424.

(3) ساقطة من (أ).

(4) في المخطوط (ب) استخدم ضمير الغائب لا المتكلم كما في المخطوط (أ) هنا، أي: "زاده بقوله".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ولذلك ".

قوله: (ليس في صوم شرعي) وإن أثيب عليه، واستشكل الزركشي؛ كونه يثاب مع كونه ليس في صوم شرعي بأن الجمع بينهما لا يمكن ، ويرد بأنه لا يلزم ذلك إلا إذا كان الثواب من حيث الصوم و لم يقولوا به، وإنما هو من حيث فعله لواجب خوطب به وهو الإمساك ش العباب.

باب: [الفطر][1] في رمضان

قوله: (وهو لحائض ونفساء) أي: من ولدت ولدًا بلا بلل، ولا يلزمهم تناول المفطر وإنما يحرم عليهم الإمساك بنية الصوم.

قوله: (وجائز) أي: الإفطار مع وجوب القضاء، إنما صرح بوجوب القضاء؛ لئلا يتوهم جوازه دون وجوبه.

قوله: (خاف مشقة شديدة) عبر المنهاج بدل هذه العبارة بقوله: ضررًا بينا، قال الرملي في شرحه: وهو ما يبيح التيمم، وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلًا ما [بمرضه] [2] قصدًا، وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشي منه طول البرء؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3] وعلى المريض حيث خف مرضه لا يباح له ترك الصوم أن ينوي قبل [الفجر] [4]، فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا، وإن علم من عادته أنه سيعود له عن قرب.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الإفطار".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " عرضه ".

(3) سورة الحج، جزء من الآية: 78.

(4) ساقطة من (أ).

وأفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولو كان المرض مطبقًا فله ترك النية من الليل، قال في الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومتى خاف الهلاك بترك الأكل حرم الصوم، قال الغزالي[1] في المستصفى والجرجاني في التحريم: فإن صام ففي [انعقاده][2] احتمالان، أوجههما انعقاده مع الإثم، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض ، فيباح له تركه.

قوله: (ومسافر سفر قصر) بأن يفارق ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينًا، فلو نوى ليلًا ثم سافر ثم شك هل سافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر، ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية، وإنما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو إقامة يقضي فيها، قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي[3]، وشمل إطلاق المص النذر المعين في وقت والقضاء خلافًا للبغوي ح، فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ، لا إن طرأ لسفر على الصوم أو زالا ، أي: المرض والسفر عن صائم فلا يباح [4]له تركه؛ تغليبًا لحكم الحضر في الأولى وزوال العذر في غيرها.

قوله: (وموجب للفدية والقضاء) انظر الموجب للفدية والقضاء هل هو من قبيل الإفطار الواجب أو الإفطار الجائز. وقد سئل عن ذلك شيخنا الزيادي في درسه، فتوقف في ذلك و لم يجب عنه، ثم رأيت السؤال والجواب عن ذلك في شرح الأصل وعبارته فيه ، واعلم أن الإفطار في النوعين الأخيرين لم يبين حكمه وهو لم يخرج عن كونه واجبًا أو جائزًا أو محرَّمًا فتأمل.

قوله: (فلما مر) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[5]

---

(1) الغَزالي (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م): محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: (إحياء علوم الدين والمستصفى). يراجع: الأعلام، ج7 ص22. طبقات الشافعية الكبرى، ج6 ص191.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " اعتقاده ".

(3) حاشية الرملي الكبير، ج1 ص423.

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 184 .

قوله: (**المتحيرة فلا فدية عليها**) إذا أفطرت لشيء مما ذكر إذا كانت حاملًا أو مرضعًا وأفطرت؛ خوفًا على الولد فقط شيخنا الزيادي -رحمه الله- على شرح البهجة.

قوله: (**لشيء مما ذكر كالإفطار**) لإنقاذ مشرف غرق وإفطار حامل إلخ ، محله إذا أفطرت لستة عشر يومًا فأقل. أما إذا أفطرت لما زاد على [ذلك وجبت الفدية لما زاد على][1] ستة عشر يومًا كما تقدم في كلام الحاشية آنفًا.

قوله: (**لما مر في باب الفدية**) هو خبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح و لم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم [عن][2] كل يوم مسكينا [3].

قوله: (**وهو لشيخ كبير**) لما مر في باب الفدية وهو قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[4]

---

(1) كلام زائد في المخطوط (أ) لا أثر له في (ب).

(2) ساقطة من (أ).

(3) الحديث عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ. رواه الدارقطني في سننه، ج3 ص 179، برقم: (2345).

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 184 .

باب: ما يكره في الصوم

قوله: (**لأجله**) أي: لأجل الصوم فلا ينافي حرمته من جهة أخرى ، كما أشار إليه بقوله : وقد يحرم.

قوله: (**على ما يأتي**) إنما قال الشارح على ما يأتي لما في بعضهما من الخلاف كالاحتجاج فإنه خلاف الأولى أيضًا، كما جزم به الشيخان على المعتمد.

قوله: (**مشاتمة**) كيا أحمق لمن هو كذلك ؛ لأن الأحمق يقل أن يسلم منه أحد ، وليست المفاعلة هنا مراده بل المراد بالمشاتمة الشتم، إذ المفاعلة قد تأتي لأصل الفعل.

قوله: (**فليقل إني صائم**) لخبر الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني امرؤ صائم مرتين[1] بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن، كما نقله المص عن جمع وصححه، ثم قال: فإن جمع بين لسانه وقلبه فحسن، وقال: إنه

---

(1) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم، ج3 ص26، برقم: (1904). ومسلم كتاب الصيام، باب: فضل الصوم، ج2 ص807، برقم: (1151). والنسائي في سننه، ج4 ص164، برقم: (2217). وابن ماجة، ج 1 ص539، برقم: (1691).

يسن تكراره[مرتين][2] أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه ، قال الزركشي[3]: ولا أظن أحدًا يقوله، مردود بالخبر المار ش رملي على المنهاج، وما أحسن قول المتولي: يجب على الصائم أن يصوم بعينه، فلا ينظر لما لا يحل وبسمعه ، فلا يسمع لما لا يحل وبلسانه ، فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا بكذب، ولا يغتب انتهى. وقال في الأنوار: وأن يصون لسانه عن الغيبة [4] والكذب والنميمة[5] والشتم ونحوها [لا يبطل بها][6] ح رملي[7].

قوله: (**وتأخير فطر**) بعد تحقق الغروب عنده.

قوله: (**لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة**)؛ لمخالفته للأحاديث، وإلا فلا بأس به؛ لأن الصوم [لا يصح في الليل][1].

ق[2] إلخ ولخبر الترمذي وحسنه ، قال الله -تعالى-: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا [3]، ولما صح أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أعجل الناس إفطارًا وأبطؤهم سحورًا، ولمخالفته اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة ، كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه؛ لأنهم لو أخروه لكانوا مخالفين السنة [والخير ليس إلا في] [4] اتباعها، وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد، فلا يسن تعجيل الفطر به، وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما ش العباب.

---

(2) ساقطة من (أ).

(3) أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري ، فقيه ومحدث ، ولد في القاهرة سنة 745هـ، وتوفي سنة 794ه،ـ من مؤلفاته: البحر المحيط، وشرح مختصر الخرقي. شذرات الذهب ج6 ص335-336.

(4) الغيبة: عرفها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها: ذكرك أخاك بما يكره . صحيح مسلم، برقم: (258). قال ابن الأثير: وهي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء ولو كان فيه. النهاية، ج 2 ص331.

(5) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم بغرض الإفساد والشر. انظر: النهاية، ج2 ص798.

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ولا يبطل به ".

(7) حاشية الرملي الكبير. ج1 ص422.

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لا يصلح لليل ".

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ذر ، ج 35 ص241، برقم: (21312). والشافعي في مسنده، ص 277، برقم: (730).

(3) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، باب: ما جاء في تعجيل ، ج3 ص74، برقم: (700). ورواه أحمد في مسند ه، ج12 ص182، برقم: (7241)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص174.

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "والخبر الآتي ليس".

ويسن أن يكون التناول للفطر عليه رطبات، فإن عجز ، أي: لم يسهل تحصيله كما هو ظاهر فتمرات، وهذا الترتيب هو ما جزم به في رياض الصالحين واعتمده الإسنوي في المهمات ، فإن فقد التمر فحسوات ماء، وأن يقول بعده -أي: عقب تناول المفطر-: اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت [1] للإتباع، ولك آمنت، وعليك توكلت، وبرحمتك رجوت، وإليك أنبت. وورد: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله -تعالى-. وورد: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا واسع الفضل، اغفر لي. وأنه كان يقول: الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت[2]. عباب وشرحه باختصار كثير من الشرح دون المتن.

قوله: (بكسر العين) وهو ما يمضغ، وهو المراد هنا، قال المتولي: وهو الموميا وبفتح العين المضغ، وعبارة المجموع[3]قال أصحابنا: فلا يفطر بمجرد العلك، ولا بنزول الريق منه إلى جوفه ، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمدًا أفطر ، وإن شك لم يفطر [وإن نزل طعمه إلى جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر][4]؛ لأن ذلك الطعم لمجاورة [الريق له][5]، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء انتهى ملخصه ش العباب . وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض وإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد، كره مضغه وإلا حرم، قاله القاضي ش رملي[6].

[**(قوله: فإن ابتلعه أفطر في وجه)** ضعيف ش رملي][7].

قوله: (إلا أن يكون له ولد مثلا [ألجأه] [8] إلى مضغه لطفله أو لغيره) كما في المجموع[1] فلا كراهة حينئذ، وصح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء[2] يعني بالمذاقة وغيرها.

---

(1) سنن أبي داود، ج2 ص306، برقم: (2358).

(2) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد ، ص495. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج 2 ص344، برقم: (9744). والبيهقي في شعب الإيمان، ج5 ص406، برقم: (3619).

(3) المجموع، ج6 ص353.

(4) كلام زائد في المخطوط (أ) ليس له ما يقابله في (ب).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الطريق ".

(6) حاشية الرملي، ج 1ص422.

(7) هذا القول سقط من المخطوط (أ).

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "الجانه".

قوله: (**خوف الوصول إلى حلقه**) أي: أو تعاطيه لغلبة شهوته.

قوله: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) أجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[3]، وبأن خبر البخاري أصح، ويعضده أيضًا القياس ش البهجة انتهى. وبأنهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي[4] في بعض طرقه، والمعنى أنه ذهب أجرهما ش روض.

قوله: (**فلتكن الفتوى عليه**) معتمد زيادي.

قوله: (**إن لم تحرك شهوته**).

فائدة: سرأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح [5]

فقلت: معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح[6]

قال الربيع: فسألت الشافعي: كيف أفتى بهذا؟ فقال: هذا رجل [عرس] [7] في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن، فقال: هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير [وطء] [8] فأفتيته هذه الفتيا؟ انتهى. ولعل الإمام الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته [9] ش الخطيب.

---

(1) المجموع ج 6 ص354.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ج2 ص304. والبيهقي في السنن الكبرى ، ج4 ص435. برقم: (8254). وأخرجه الألباني في إرواء الغليل، ج4ص86. وقال: سند حسن في مثل هذا المتن.

(3) البخاري، باب: الحجامة، ج3 ص33، رقم: (1938).

(4)البيهقي السنن الكبرى، ج4 ص 444، برقم: (8291) و (8302) وفيه غياث مجهول.

(5) البيت من بحر الطويل.

(6) البيت جاء معارضة للبيت السابق فكان على نفس الوزن والقافية.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " عمر ".

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " شهوة ".

(9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ص160.

قوله: (**وإلا حرمت**) لعلة خوف الإفطار، وأما المبالغة في المضمضة فمكروهة، والعلة فيها أيضًا خوف الإفطار، والفرق بينهما أن الماء الذي هو المني سباق ، فإذا خرج لا يمكن رده أو لأن هذا يؤدي إلى فطر شخصين، أو لأن هذا لا أصل له مطلوب هنا ، بخلاف ماء المضمضة في جميع ذلك، وقد تقدم ذلك كله في سنن الوضوء.

قوله: (**أنها خلاف الأولى**) وهو المعتمد شيخنا الزيادي -رحمه الله-.

قوله: (**ودخول حمام**) قال الأذرعي: يعني من غير حاجة.

لجواز أن يضره فيفطر، وهذا لمن يتأذى به لا لمن اعتاده ح رملي.

قوله: (**وسواك بعد زوال**) لا قبله، فلا يكره إلا لمواصل فيكره السواك مطلقًا فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر، كما تقدم في مبحث السواك.

قوله: (**ونظر**) أي: ولمس لما يحل إلخ كالرياحين ، ويؤخذ من ذلك كراهة النظر للرياحين وسائر المشمومات، ومحل كراهة ذلك إذا لم يتعاط ما ذكر ببيع أو غيره. أما إذا كان يتعاطى ذلك لبيع وغيره فلا يكره في حقه ذلك.

[باب: ما يصل إلى الجوف ولا يفطر][1].

قوله: (**غبار طريق**) وإن لم يكن طاهرًا، شيخنا الزيادي في درسه.

قوله: (**أو غربلة دقيق**) الغربلة: إدارة الحب في الغربال[2]؛ لينتقى خبيثه ويبقى طيبه ، وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه ، أي: من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة ، وفي الحديث كيف [لكم][3]، وبزمان يغربل الناس فيه غربلة ، أي: يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم شي الخطيب.

قوله: (**لمشقة**) الاحتراز عن ذلك وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيًا أو عاجزًا عن ردها أو مكرهًا أو جاهلًا معذور، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها ولو بإصبعه؛ لاضطراره إليه ، ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الإصبع معها إلى الباطن لم يفطر وإلا أفطر بوصول الإصبع كما تقدم بعض ذلك.

---

(1) هذا العنوان ورد في المخطوط (ب) في حين أن المخطوط (أ) خلا منه لكن في حاشية (أ) كتب "مطلب حديث غربلة الناس " أمام قوله: أو غربلة....

(2) الغِرْبالُ معروف. وغَرْبَلت الدقيق وغيره. ويقال: غَرْبَلَهُ، إذا قطعه. أبو عبيد: المغربل: المقتول المنتفخ. وأنشد: ترى الملوكَ حوله مُغَرْبَلَهْ. الصحاح، ج5 ص1780.

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "بكم ".

الفصل الثاني: باب: الاعتكاف

(قوله: هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شراً)[1] قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾[3] يقال: اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفًا وعكوفًا ، وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفًا لا غير، يستعمل لازمًا ومتعديًا، كرجع ورجعته ش البهجة [4].

قوله: (وشرعا اللبث إلخ) وشرعًا اللبث في المسجد ؛ بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة، والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم ح رملي[5].

فصل: حكم الاعتكاف

قوله: (اعتكف عشرا من شوال)[6] وفي رواية لمسلم : اعتكف في العشر الأو اسط من شوال[7] وأخرى له ترك العشر الأخر لما ضرب نساؤه أخبيتهن في المسجد [ليعتكفن] [8] معه واعتكف بدله العشر الأول من [شوال] [9]، قال جماعة: وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى:﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ ﴾[10] فيسن للرجل وكذا للمرأة أن سن لها الخروج للجماعة، وينبغي أن يلحق بها الخنثى.

---

(1) يراجع الصحاح، ج4 ص1406. والمصباح المنير، ج 2 ص424.

(2) سورة البقرة، الآية: 187.

(3) الأعراف، جزء من الآية: 138.

(4) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج2 ص 237.

(5) حاشية الرملي، الكبير ج 1 ص428.

(6) الحديث رواه البخاري، باب: ما جاء في اعتكاف النساء ، ج 2 ص43، برقم: (1081)، وكذا (2034) و (2045). ومسلم، ج1 ص117، برقم: (128).

(7) مسلم ج2 ص 225، برقم: (1167).

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ليعتكفوه ".

(9) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الأول ".

(10) سورة البقرة، جزء من الآية: 125.

قوله: (مؤكدة) كل وقت لإطلاق الأدلة، علم من ذلك أن الاعتكاف لا يتقيد بوقت من ليل أو نهار خلافًا لبعض الأئمة القائل بأنه : لا بد أن يكون المعتكف صائمًا . أما إذا لم يسن لها الخروج للجماعة فلا يسن لها الاعتكاف، بل إن كره لها الخروج كره [له][1] كما يأتي وإن حرم حرم، ولا يجب إجماعًا إلا بالنذر عباب وشرحه.

قوله: (وطلبا لليلة القدر) فإنها، أي: ليلة القدر فيها، أي: في العشر الأواخر لا تنتقل منه إلى غيره على الأصح، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين؛ لأن حديثها أصح، وهو أنه صلى الله عليه وسلم رأى أنه سجد صبيحتها في ماء وطين ، فأمطرت السماء ليلتها، فوكف المسجد [ورؤي][2] بجبهته وأنفه[3] ثم الثالث والعشرين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أريها كما ذكر ووقع صبيحتها نظير ما ذكر، وأرجاها أوتارها لأخبار، وهي من خصائصنا كما عليه جمهور العلماء، فلم تكن [لمن قبلنا][4] من الأمم والتي يفرق فيها كل أمر حكيم [وسميت ليلة القدر] [5]؛ لأنها ليلة الحكم والفصل، وقيل: لعظم قدرها، وأفضل ليالي السنة وأوقاته[6] قال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[7]، أي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب، قيل: وهذا إجماع وباقية إلى يوم القيامة إجماعًا، وترى حقيقة[ولا يحصل ثوابها][8] إلا لمن اطلع عليها ، أي: الكامل، وبه يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه : لا يحصل

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ري ".

(3) الحديث عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقًا ، فقال: اعتكفنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فليرجع»، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.صحيح البخاري ج3ص 46، برقم: (2016). ومسلم، ج 2 ص 826، برقم: (1167).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " قبلهم ".

(5) هذه العبارة ساقطة من المخطوط (أ).

(6) انظر: تفسير البغوي، ج 4 ص 477.

(7) سورة القدر، الآية: 3.

(8) هذه العبارة سقطت من المخطوط (أ).

فضلها لمن لم يرها، وقول آخرين يحصل ويسن لمن رآها كتمها، وحكمته كما قاله السبكي : أن رؤيتها كرامة؛ لأنها أمر خارق، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح؛ لما فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله –تعالى– ورفعته على أقرانه ، مع احتمال الاستدراج، فلذلك لزمه أن لا يغتر بذلك وأن يود أن لو كان نسيا منسيًّا، وكمداخلة رياء أو عجب، فيحبط عمله ولا يشعر، وكاشتغاله بالتحدث بها عن شكر الله –تعالى–، وامتلأ قلبه بعظمة ربه خشية منه، ومن خلع [عليه] [1] ملك خلعة [يشتغل عنه باستحسانها] [2] وعرضها على الناس [فاته] [3] منه أضعافها بل ربما انتزعها منه، قال: أعني السبكي، ومما يدل على ندب كتمها أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: أريت ليلة ثم [أنسيتها [4]] [5]، وقوله : فخرجت لأخبركم بها، فتلاحا فلان وفلان، أي: تشاتما، فرفعت، [وجه[6]] [7] الدلالة أنه تعالى قدر لنبيه – صلى الله عليه وسلم– أن لا يخبر بها، والخبر بما قدره الله –تعال –ى[نتبعه] [8] في ذلك، وأحيا ليلتها كلها بالعبادة؛ لخبر من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا [9]، أي: تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابًا، أي: طلبا لرضى الله –تعالى– وثوابه، لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقيس بها يومها، فليكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحب من دين ودنيا ، ومن قول: من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًعنا، وعلامتها عدم حر ليلتها وبردها بأن تكون معتدلة ، وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، كما صح ذلك في خبر مسلم [10] ورد بهذه الصفة، وفي حكمته قولان:

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يستعمل منه فاستحسانها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ذاهبة ".

(4) سبق تخريجه.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " نسيته " بالبناء للمجهول.

(6) المقصود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده . مسند أبي سعيد الخدري، ج 17 ص 132، برقم: (11076). والسنن الكبرى، ج3 ص401، برقم: (3391). ومسند أبي يعلى، ج 2 ص 488، برقم: (1324).

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " رحمة ".

(8) ساقطة من (أ).

(9) صحيح البخاري، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، ج3 ص26، برقم: (1901). والنسائي في سننه، باب: ثواب من قام رمضان وصامه، ج 4 ص155، برقم: (2193).

(10) صحيح مسلم، ج 2 ص828، برقم: (2193).

أحدهما: أنها علامة جعلها الله –تعالى– لها.

ثانيهما: أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ، قال في المجموع : فإن قيل ، أي: فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها ، فإنها تنقضي بطلوع الفجر ، فالجواب من وجهين؛ أحدهما : أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها ، ثانيهما: المشهور في المذهب أنها لا تنتقل، فإذا [عرفت][1] ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ، ولو علق قبل دخول العشر الأواخر من رمضان طلاقًا مثلًا بليلة القدر ، كقوله: أنت طالق ليلة القدر طلقت بأول آخر ليلة منها؛ لأنها مضت [به] [2] ليلة القدر [و] [3] في إحدى ليالي العشر أو[علقه][4] في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي عليه؛ لأنه قد مرت به ليلة القدر.

قوله: (لبث) فلا يكفي العبور.

لأنه لا يسمى اعتكافًا، وأقله –أي: اللبث– استقرار بالمسجد فوق الاستقرار الذي في طمأنينة الصلاة [ولو مترويًا لإشعار لفظه به ، فلا يجزئ أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة] [5]؛ لأنه لا يسمى اعتكافًا أيضًا، ويخرج بهذا عن مطلق نذره لحصول اسمه به كما عرف، ويسن كونه يومًا خروجًا من خلاف من أوجبه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة اعتكافه دون يوم وليلة ، كما ذكره الشيخ أبو حامد [6] ونقله عن نص الإملاء ، وذكره مثله في البحر، وكذا القاضي إلا أنه لم ينقله عن النص ، ويسن أن ينوي الاعتكاف كلما دخل ولو مارًا ، كما قاله النووي: ليحصل[فضيلته] [7] على قول، ومحله كما مر نظيره إن قلد القائل به ، وإلا فهو تلبس بعبادة فاسدة في [اعتقاده][8]، فيحرم عباب وشرحه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "تمرنت".

(2) زائدة في (أ).

(3) زائدة في (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "طلقت".

(5) سقطت هذه العبارة من ناسخ المخطوط (أ) سهوًا في حين استدركها ناسخ (ب) على حاشية المخطوط (ب).

(6) أبو حامد الغزالي، سبق التعريف به .

(7) سقطت من (أ).

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " اعتكافه ".

قوله: (**ونية**) فتجب للاعتكاف في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا، ويجب التعرض للفرض في المنذور؛ ليتميز عن النفل، قال الإسنوي: ولم يشترطوا فيه تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر [بخلافهما، قال الزركشي: ويشبه، أي: يكون ذكر النذر][1] يغني عن الفرض؛ لأن الوفاء به واجب، فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه، قال: وبذلك صرح صاحب الذخائر وإن نوى الاعتكاف وأطلق فخرج من المسجد ولو لقضاء حاجته لا بعد العزم على العود[إليه][2] ثم عاد جدد النية وجوبًا إن أراد الاعتكاف، إذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما إذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها؛ لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة، وصوبه في المجموع روض وشرحه.

قوله: (**إسلام وعقل**) وخلو عن حدث أكبر، فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز، إذ لا نية لهم ولا حائض ولا نفساء، وجنب لحرمة مكثهم فيه، وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد ، كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك ، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: إنه موضع نظر، نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه به وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب، ويقاس عليه ما أشبهه ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف ، ويصح من المميز والعبد والمرأة، وإن كره لذوات [الهيبة لخروجهن][3] للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج ، نعم إن [لم][4] تفت به منفعة، كأن حضر المسجد بإذنهما، فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشي.

قوله: (**بالمسجد**) إن كانت أرضه غير محتكرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى نسائه لم يعتكفن إلا فيه سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلًا ورحبته المعدودة

---

(1) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(2) سقطت من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "الهيبة كخروجهن" ؛ لأنهم يسقطون الهمز ربما تكون الكلمة الأولى هكذا " الهيئة ".

(4) سقطت من (أ).

منه. أما من أرضه محتكرة فلا يصح فيه، إلا إن بنى مصطبة فيه أو بلطه، ووقف فيه ذلك مسجدًا؛ لقولهم يصح [وقف][1] السفل دون العلو وعكسه، وهذا منه: وما وقف بعضه مسجدًا [شائعًا][2] يحرم المكث فيه على الجنب، ولا يحل الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطًا فيهما ش ابن حجر. قال الرملي في شرحه: ومنه يعلم عدم صحة وقف المنقول مسجدًا، كما سيأتي في كتاب الوقف، قال العز ابن عبد السلام: لو اعتكف فيما ظنه مسجدًا، فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فلا انتهى. وقوله: بالمسجد، الباء داخلة على المقصور عليه، ولا يصح إدخالها على المقصور؛ لئلا يتوهم أن [غير][3] هذه الثلاثة في غير [المسجد][4].

قوله: (**والجامع**) وهو ما تقام فيه الجمعة.

وقوله: (**أولى من بقية المساجد**)؛ لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج [للجمعة وللخروج من خلاف من أوجبه من الصحابة وغيرهم، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن يلزمه الجمعة و لم يشترط الخروج لها وجب الجامع؛ لأن خروجه لها مبطل يستثنى من كون الجامع أفضل ما إذا كان قد عين غير الجامع، فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج][5] إلى الجمعة، وشمل كلامه أخذًا من العلة ما لو كان غيره أكثر جماعة منه، وكان زمن الاعتكاف دون أسبوع، أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة. وهو الأوجه كما قال الأذرعي: إنه قضية إطلاق الإمام الشافعي والجمهور.

قوله: (**ويفسد**) في الحال مطلقًا، أي: منذورًا أو غيره متتابعا أو غيره.

قوله: (**بوطء في فرج**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[6] وأنتم عاكفون في المساجد[1]، علل في المهمات تحريم الجماع في الاعتكاف الواجب بقطعه وبإقامته في المسجد، وفي الاعتكاف المتطوع به بإقامته في المسجد انتهى.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ومنه ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ببناها ".

(3) زائدة في (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مسجد ".

(5) جميع هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ) لكنه مثبت جميعه في المخطوط (ب) أثناء المقابلة للمخطوطين.

(6) سقطت من (أ).

قوله: (**وإنزال بلمس بشرة بلا حائل أو باستمناء**) ويحرم في واجب وكذا في مندوب بمسجد لا خارجه؛ لأن غايته أنه خروج من العبادة وهو جائز ، وعلم من كلامه حرمة الجماع في المسجد ولو على غير المعتكف؛ لأنه إذا غيب حشفته صار جنبًا ، فإن نزع وخرج فورًا من غير مكث احتمل الحل؛ لعدم المكث والمنع ؛ لانتهاك حرمة المسجد ، قاله الزركشي ، والذي يتجه هو الثاني، ثم رأيتهم صرحوا بأن غير المعتكف ممنوع من [المباشرة] [2] في المسجد، وظاهر حرمة الجماع المذكور فيه بالأولى وإن لم يكن فيه لبث ، ويلزم الولي [منع][3] الصبي من نحو الجماع في المسجد والجلوس فيه [جنبا] [4] وإن قلنا : لا يلزمه منعه من القراءة ومن المصحف مع الجنابة؛ لأنه لا مشقة ثم بخلافه هنا ش عباب.

قوله: (**أو لمس بلا شهوة أو بضم امرأة إلى نفسه بحائل**) لا يفسد الصوم، فهنا كذلك.

قوله: (**بخلاف الإغماء**)، فإنه يجب معه، وصورة المسألة أن لا يخرج من المسجد.

قوله: (**وسكر**) لما مر أي: لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف.

قوله: (**وخروج من المسجد بجميع بدنه**) بخلاف خروج بعضه [كرأس] [5] كيد ورجل لم يعتمد[عليهما] [6] ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدًا، فإن أخرج رجليه معتمدًا عليهما فهو خارج أو إحداهما معتمدًا عليها فقط ، فكذلك وإن اقتضى إطلاقها أنه لا يضر ، قال: الإسنوي: فإن اعتمد عليهما ففيه نظر، والذي اقتضاه كلام البغوي أنه لا يضر وهذا هو المعتمد ح.

قوله: (**بلا عذر**) أي: من الأعذار الآتية.

قوله: (**حد**) لو عبر بالعقوبة بدل الحد لكان أولى ليشمل التقرير.

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 187.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " المكث ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " مع ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " حينئذ ".

(5) ساقطة من (أ).

(6) ساقطة من (أ).

قوله: (ثبت) بإقراره فينقطع به التتابع لتقصيره.

قوله: (لا ببينة)[أي:][1] لا إن ثبت الحد بالبينة أو بالقضاء بالعلم إن جوزناه أن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد ش العباب.

([قوله:][2] فلا ينقطع التتابع) هذا إذا [أتى][3] بموجب الحد قبل الاعتكاف، [فإن أتى به حال الاعتكاف][4]كما لو قذف مثلًا فإنه ينقطع الولا ح رملي[5].

قوله: (لتقصيره) بعدم الوفاء وإثبات إعساره، وبما تقرر علم أن كل من خرج مكرهًا بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن ينقطع تتابعه، قال الأذرعي: وهو الوجه ش الروض[6].

قوله: ([ك][7] ردة) أي: ويبطل الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر -كما تقدم- أي: من حيث التتابع [أما][8] من حيث العمل بالنسبة للمرتد إذا أسلم، فلا يبطل إذا الردة إنما تبطل العمل إذا اتصل بها الموت على المعتمد، وأما ثواب العمل فإنه [يحبطه][9] الردة مطلقًا، قال: وهي مسألة جليلة فاستفدها بخلاف [السكر][10] فإنه لا يحبط الثواب.

قوله: (لكن يشترط في إفساد الأخيرين) هما الحيض والنفاس.

قوله: (أن تخلو المدة عنهما)؛ لأنهما بسبيل من أن تشرع كما طهرت.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) سقط من (أ).

(3) ساقط من (أ) 0

(4) هذه العبارة زائدة في المخطوط (أ).

(5) حاشية الرملي، ج1 ص 442.

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 1 ص442.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " و".

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أي ".

(9) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يحبط ".

(10) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " المسكر ".

قوله: (وإن كانت مدة الاعتكاف) لا تخلو عن الحيض غالبًا فتبنى على ما سبق إذا طهرت؛ لأنه بغير اختيارها، ومثلها في المجموع[1] بأن تزيد على خمسة عشر يومًا غالبًا، كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها، ويؤخذ من هذه أنها لو [استعجلت] [2] خروج الدم لدواء أو نحوه فإنه يقطع، واستشكل الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبًا ، إذ غالبه ست أو سبع وغالبه بقية الشهر طهر، إذ هو غالبًا لا يكون فيه إلا حيض [واحد][3] وطهر [واحد] [4].
قال في ش العباب: والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام، الخمسة عشر فأقل تخلو بيقين ، والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالبًا، وما بينهما تخلو غالبًا. فالأولى يقطعها الحيض، والثانية لا يقطعها، والثالثة ملحقة الأولى، وتمثيل جمع متأخرين بالعشرين فيه قصور، والصواب التمثيل بأربعة أو ثلاثة وعشرين؛ لأنها أيضًا تخلو عنه غالبًا انتهى بحروفه.

قوله: (بخلاف الأكل) فإنه قد يستحي ويشق [عليه][5] ويؤخذ من العلة، كما قد أفاده الأذرعي أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المهجور الذي يندر طارقه والمختص ش رملي[6].

قوله: (وهو البول والغائط) ومثلهما الريح فيما يظهر، إذ لابد منه وإن كثر خروجه لذلك لعارض؛ نظرًا إلى جنسه ولا يشترط لحد الضرورة ش رملي[7].

قوله: (ولا يكلف فعلها) في سقاية المسجد؛ لما فيه من [المشقة وخرم][8] المروة، ومن ثم بحث الأذرعي أنه يكلفها من لا يحتشمها، أي: لعدم [خرم][9] مروته بدخولها، قال الزركشي : هذا إذا لم تكن السقاية عامة بل خاصة بالسكان، فإذا اعتكف أحدهم في مسجدها لم يجز له

---

(1) المجموع، ج 6 ص519.
(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "استعملت".
(3) سقطت من (أ).
(4) سقطت من (أ).
(5) سقطت من (أ).
(6) حاشية الرملي، ، ج 1 ص442.
(7) حاشية الرملي، ، ج 1 ص 441.
(8) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " التشبه وحزم ".
(9) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حزم".

الخروج انتهى، وهو داخل في كلام الأذرعي -رحمه [الله تعالى][1]-؛ لأنه لا يحتشمها في هذه الصورة، ثم رأيت الأذرعي صرح بهذا أيضًا ش العباب ، والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء الحاجة لا المكان المعد للشرب.

قوله: (**التي بجوار المسجد**) للحيلولة والمنة، وظاهر كلامه أنه لا يلزمه دخول الحمام للغسل، بل له المضي إلى مترله، وبه صرح ابن كج، قال الزركشي: وهذا فيمن عادته فعل ذلك الاغتسال في مترله والماء فيه ولا أجرة معه للحمام، فأما من لا يعتده [في الحمام][2] ففيه نظر إلا أن يكون بيته أقرب أو مثل مسافة الحمام انتهى. والذي يظهر أن من لا يستبدله بدخول الحمام وقدر على أجرة مثله بأن يفضل عما يفضل مما يعتبر في شراء الماء للطهارة و لم يخش من دخوله [ضرر بوجه][3] وكان أقرب من بيته أنه يكلف دخوله؛ إذ لا عذر له حينئذ في الذهاب إلى بيته الأبعد ش العباب، ولا يجوز له الخروج لنوم أو نحو غسل جمعة كما ذكره الخوارزمي ش رملي[4].

قوله: (**إلا إن تفاحش البعد**)، لأنه قد يحتاج في عوده أيضًا إلى البول فيمضي يومه في التردد، ويؤخذ من التعليل أن ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي.

قوله: (**إلا أن [لا]**[5] **يجد إلخ**) أي: فلا يضر فحش.

قوله: (**ولا يعدل عن البعدى من داريه**) فإن ترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدهما لم يجز خروجه إليها، فإن خالف انقطع تتابعه؛ لاغتنائه بالأقرب عن الأبعد.

قوله: (**ولا يتأتى أكثر من عادته**) فإن تأتى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "للحمام".

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "ضررا الوجه".

(4) حاشية الرملي، ج 1ص 443.

(5) سقطت من (أ).

قوله: (وله التوضؤ) حينئذ، أي: حين خروجه لقضاء الحاجة، وعبارة ش رملي: ويجوز له التوضؤ بعد قضائها خارج المسجد تابعًا لها واجبًا أو مندوبًا، وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه في المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك ، كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف، وعبارة ش البهجة: وإذا فرغ من قضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأنه يقع تابعًا[لها][1] بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فإنه يقطع.

قوله: (وله عيادة المريض إلخ) عبارة المنهاج للرملي مع شرحها[2] ولو عاد مريضًا أو زار قادمًا في طريقه [في قضاء حاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه بأن لم يقف أصلًا أو وقف يسيرًا كأن اقتصر على السلام والسؤال و لم يعدل عن طريقه] [3] بأن كان المريض والقادم فيها ؛ لخبر عائشة -رضي الله تعالى عنها- أني كنت أدخل البيت للحاجة، أي: التبرز والمرض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. رواه مسلم. وفي أبي داود مرفوعًا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف كما هو يسأل عنه ولا [يرجع][4] فإن طال وقوفه عرفًا أو عدل عن [طريقه][5]، وإن قل ضر، وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء؟ أوجه أرجحها أولها.

قوله: (وله الصلاة على الجنازة) عبارة ش الرملي: ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها و لم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا.

قوله: (وله إلخ) وله أن يجمع بين هذه الأمور كلها كما استوجهه ابن حجر في شرحه أن له [تكرير][6] هذه الأمور ولو من جنس واحد كما[مر] [7] على مريض أو صادفه في طريقه موتى فله أن [يعود المريض] [8]، وأن يصلي على الموتى بالشرط الذي ذكره [المص] [1] -رحمه الله- تعالى.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) حاشية الرملي، ج 1ص 442.

(3) هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت بالمخطوط (ب).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يعرج ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " طريق ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ترير ".

(7) سقطت من (أ).

(8) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "يعيد المرضى".

قوله: (وضبط عدم الطول) أي: من عيادة المريض بقدرها ، أي: بقدر أقل ما يجزئ فيها فيما يظهر. أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض ح~.

قوله: (على منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس؛ لأنها من النور، ويجوز منائر بالهمز تشبيهًا للأصل بالزائد، كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب، وما نقل عن سيبويه (2) أن ذلك غلط [بيقين](3) تأويله فقد قرئ معائش بالهمز ش العباب.

قوله: (للمسجد) إضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد [قريب] (4) منها، واعتيد الأذان عليها له ، فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر، وقول المجموع (5): أن صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب ، فلا مفهوم له ش رملي.

قوله: (راتبًا) بأن رتب له قبل الاعتكاف، ولو بعد النذر أخذا مما يأتي من التعليل الآتي بالألف؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالموصوف اللازم، له فكان زمن أذانه كالمستثنى

---

(1) وردت تلك اللفظة في (ب) " المؤلف " ولقد نبهنا على أن النسَّاخ كانوا يستخدمون اختصارات لكلمات تتكرر كثيرًا في أثناء عملية النسخ؛ وذلك للتيسير على أنفسهم من ذلك "المص " لـــ " المصنف "، " ش " لـــ " شرح "، " ح ~ " لـــ " حينئذ " وهكذا .

(2) سِيبوَيْه (148 - 180 هـــ = 765 - 796 م): عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه – ط " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة. و" سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقًا جميلًا، توفي شابًا. وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. ولأحمد أحمد بدوي "سيبويه، حياته وكتابه –" ، ولعلي النجدي ناصف "سيبويه إمام النحاة" . الأعلام، ج5 ص 86 وينظر: ابن خلكان، ج1ص385، والشريشي ج2ص17. والبداية والنهاية ج10ص176. والأنباري، ص71. والسير، ص48. وتاريخ بغداد، ج12 ص195. ومراتب النحويين – خ. وطبقات النحويين، ص66 - 74.

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "يتعين".

(4) سقطت من (أ).

(5) المجموع، ج 6 ص345.

بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف [1]؛ لأنه لزم ذمته وهو خلي من التعليق ، فامتنع عليه الخروج لذلك ش العباب.

قوله: (بعيدة عنه) قال الزركشي: و لم يتعرضوا لحد البعيدة، قال الرملي في شرحه : والأقرب الرجوع في ذلك للعرف[2].

قوله: (يشق معهما) الإقامة في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب ، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد، كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج، كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ، فإن زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه ، قال الماوردي [3]: ولعله فيمن لم يجد مسجدًا [قريبًا] [4] يأمن فيه ذلك ش رملي[5].

قوله: (وعدة) أي: وخرجت المرأة المعتدة المعتكفة ؛ لأجل قضاء عدة لوجوبه عليها في مسكنها، فإن لم تخرج عصت وصح اعتكافها كما قاله العمراني، ويوجه بأن الحرمة لأمر خارج لا لذات الاعتكاف ش العباب .

قوله: (ليست بسبب المرأة) ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة ، أي: فإن الخروج حينئذ غير قاطع للتتابع، وإن كانت مختارة للنكاح؛ لأن النكاح لا يباشر العدة روض.

قوله:[فقالت][6] وهي معتكفة [شئت فخرجت])[7] قبل تمامها فينقطع التتابع على الأصح في المجموع واعتمده الرملي.

---

(1) الحاوي، ج 3 ص496.

(2) حاشية الرملي، ج 1ص442.

(3) الحاوي، ج3 ص457.

(4) سقطت من (أ).

(5) حاشية الرملي، ج 1ص442.

(6) سقطت من (أ).

(7) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " مشيت ".

قوله: (**وبخلاف**) ما إذا قدر الزوج لاعتكافها مدة، أي: ومات قبل تمامها فخرجت قبل تمامها، فإن التتابع ينقطع، إذ لا عذر لها في الخروج قبل مضي المدة؛ لسبق حق تعلق الاعتكاف بها على العدة ش العباب.

قوله: (**فخرجت قبل تمامها**) كما في الروضة، وأصلها لاختيارها الخروج، إذ الخروج لا يلزمها قبل تمام المدة.

قوله: (**وقي مثال**) لا قيد، وعبارة العباب: أو الخروج لفصد أو حجم أو قيء، لا يمكن اختيارها.

قوله: (**بغير حق أو بحق**) أبطل، ومن ثم قال الأذرعي: الوجه أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن، انقطع تتابعه ش العباب.

قوله: (**وانهدام المسجد**) و لم يبق من المسجد محل يجلس فيه ثم إن كان اعتكافه متتابعًا لزمه الذهاب فورًا لمسجد آخر من البلد؛ ليتم فيه أو غير متتابع جاز أن ينتظر بناء المسجد الأول ش العباب.

قوله: (**نفير**) بالنون والفاء، قال تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1] وقال تعالى: [2] ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾[3] وذلك كأن اطلع الكفار على بلدة من بلاد المسلمين أو أشرفوا على خرابها أو أسروا مسلمًا [و] [4] رجونا خلاصه، فيجب على كل أحد الخروج في هذه الحالة ، فإذا خرج المعتكف لهذا الأمر فلا يقطع الخروج تتابع اعتكافه، قرره شيخنا الزيادي في درسه.

قوله: (**لأنه كان يمكنه الاعتكاف في [مسجد]**)[5] الجامع يؤخذ من هذه العلة أن الجمعة لو أقيمت بالبلد في غير مسجد كخطة أبنية أو إحداث الجامع بعد اعتكافه كان خروجه لها عذرًا.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 39.

(2) سقط من (أ).

(3) سورة النساء، الآية: 71 0

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أو " .

(5) زائدة في (أ).

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يتعين عليه[واحد منهما أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل ؛ لأنه إن لم يتعين عليه] [1] الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله [لها] [2]، إنما يكون للأداء فهو باختياره، وظاهر أن محل هذه إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع ، كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء ش روض. وقيد في العباب أصل المسألة التي لا ينقطع فيها التتابع بقوله : و لم يمكن أداؤها في المسجد ، قال في شرحه: بخلاف ما إذا تعينا عليه ، أي: التحمل والأداء، وأمكنه أداؤها في المسجد كما في مقنع المحاملي ، واعتمده الزركشي وغيره ، وإنما لم يجوز الإشهاد على شهادته إذا لم يمكن الأداء في المسجد جمعًا بين [الحقين][3]؛ لأن ذلك قد يشق، إذ لا [تيسر][4] كل وقت من يشهد على شهادته، فليس هذا من أعذار الشهادة على الشهادة.

قوله: (لأنه في الشق الأول) هو ما إذا تعين عليه التحمل لم يتحمل [بداعيته بل] [5] بداعية الشرع.

قوله: (لغسل احتلام) ليس بقيد وعبارة العباب مع شرحها.

أو غسل أو تيمم لنحو احتلام أو إنزال بفكر أو وطء غير مفسد أو ولادة أو نجاسة أصابت بدنه كما في الكافي وغيره؛ لوجوب الخروج لذلك بخلافه لنحو غسل الجمعة.

قوله: (وإن أمكن في المسجد) قال في الأنوار : ويغسل سريعًا لا في المسجد انتهى . ونقل الإمام عن المحققين أنه يتعين الخروج للاغتسال طال الزمن أو قصر ، وقال ابن الرفعة: إنه الصحيح، والذي عليه الشيخان أنه لا يلزمه الخروج للغسل ، بل له فعله في المسجد ، وعندي أن هذا ليس خلافًا، بل ما قاله الإمام محمول على ما إذا استدعى الغسل مكثًا ، فإن المكث ولو للغسل حرام اتفاقًا، وما قاله الشيخان على ما إذا لم يستدع ذلك بأن كان في المسجد في طريقه نهرًا أو نحوه فانغمس فيه بسرعة بسيط ح رملي.

---

(1) هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " عنها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الخفين ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو" ".

(5) سقطت من (أ).

قوله: (وإذا زال ما ذكره) مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشيء مما مر.

قوله: (على الفور) فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء.

قوله: (ويقضي من خرج) لما لا يقطع التتابع بغير شرط.

قوله: (غير أوقات قضاء الحاجة)؛ لأنه غير معتكف فيه. أما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه؛ لأنه مستثنى شرعًا؛ لأنه لا بد منه، ولأن اعتكافه مستمر فيه، وقضية كلامه كأصله اختصاص هذا بقضاء الحاجة، والأوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له، ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل [جنابة][1] وأذان مؤذن راتب، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس. وقد صرح بذلك الشيخ [الرملي][2] والقاضي وغيرهما، نبه على ذلك الإسنوي -رحمه الله- ش روض. وعلم مما تقرر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر، فبعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب أو لما [لابد منه] [3] لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع، فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية ؛ لأن هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى.

قوله: (وغير الزمن المصروف إلخ) أي: ولا يجب القضاء للزمن المصروف، كقوله : لله علي أن أعتكف هذا الشهر لا أخرج إلا لعيادة زيد؛ لأنه لم ينذره فإن لم يعين الزمن كقوله شهرًا وجب القضاء لتتميم المنذور ش البهجة.

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "جنازة".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "أبو علي".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "منه بد".

الفصل الثالث: [كتاب الحج][1]

وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي إلا وحج خلافًا لمن استثنى هودًا وصالحًا، وروي أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيًا، وللحج فضائل لا تحصى، منها:

خبر: من جاء حاجًا جاء يريد وجه الله -تعالى-، فقد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ويشفع فيمن دعا له. وخبر: من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[2]. وخبر: إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه. رواه المنذري[3] ش العباب. وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت سبعة آلاف سنة، والحج أفضل منه خلافًا للقاضي، والحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد والكلام فيمن مات في نسكه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها. أما من رجع سالمًا وتمكَّن منها ثم مات فإنها لا تسقط عنه ح~ ثم النسك.

أما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للإحياء أو تطوع، ويتصور في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم، نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة ش رملي[4].

قوله: وشرعًا قصد الكعبة للنسك[5] الآتي بيانه أو هو نفس [تلك] [6] الأفعال والأول أوجه.

قوله: (والعمرة لغة[7] [الزيارة][8] وشرعًا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه) أو هو نفس

---

(1) ورد هذا العنوان في المخطوط (ب) هكذا "كتاب النسك من حج وعمرة ".

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم الحديث: (5793)، ص835 . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير.

(3) الترغيب والترهيب للمنذري، ج 1ص 98، رقم: (321) ، باب: مختصر من فضل الحج.

(4) حاشية الرملي، ج1 ص443.

(5) مغني المحتاج، ج 2ص 204. هداية السالك، ج1 ص320.

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ذلك ".

(7) يراجع: تهذيب اللغة، ج 2ص232 وما بعدها. مجمل اللغة، ج 1 ص629. تاج العروس، ج3 ص131.

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الزيادة ".

[ذلك][1] الأفعال والأول أوجه، فإن قلت: كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة، قلت : لا اتحاد، إذ قوله: في تعريف الحج الآتي بيانه يخرج العمرة ، وقوله في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد هكذا افهم ح.

قوله: (**لله**) قيل حكمة ذكرها ما كان فيهما من كثرة الرياء.

قوله: (**أي: ائتوا بهما تامتين**) وهذا يدل على وجوبهما؛ لأنه أمر بإتيانهما تامتين حال كونهما مستجمعي الأركان والشروط. أما على القول بأن المعنى أتموهما إذا شرعتم فيهما ، فلا يدل على وجوبهما، إذ الشروع ملزم عند بعضهم وإن لم يكن أصل الفعل واجبًا ، كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني، ثم لهما مراتب [فمنها][2]: صحة مطلقة، وصحة مباشرة [و][3]، وقوع عن النذر أو عن حجة الإسلام، ووجوبهما. ولكل مرتبة شروط: فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز[للمباشرة ، ومع التكليف للنذر ، ومع الحرية] [4] لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة للوجوب.

قوله: (**واستطاعة إجماعا**) سواء في ذلك الأقلف ، وهو من لم يختن وغيره ، وخبر: لا يحج الأقلف حتى يختن [ضعيف][5] ش العباب.

قوله: (**وهو شوال وذو القعدة**) بفتح القاف أفصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه [6].

قوله: (**وعشر ليال[من ذي الحجة**)] [7] أي: بالأيام بينها، وهي تسعة، فقد قال إمامنا الشافعي-رضي الله عنه- في مختصر المزني: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.

---

(1) لفظ زائد في المخطوط (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " فمن ".

(3) سقطت من (أ).

(4) هذا الكلام سقط من المخطوط (أ).

(5) سقطت هذه اللفظة من المخطوط (أ).

(6) معجم العين ج 1ص 142 مادة قعد.

(7) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

قوله: (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح [من][1] فتحها، سمي بذلك لوقوع الحج فيه[2]. وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [3] بذلك ، أي: وقت الإحرام به أشهر معلومات[4] بذلك إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر، بل يفعل في أيام [وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبًا][5] وإطلاقها للجمع على ما فوق الواحد ش رملي[6].

قوله: (وهو شوال إلخ) يؤخذ من كلامه كأصله أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق وقت الوقوف عن إدراكه، وبه صرح في البحر وهذا هو المعتمد، أي: إذا كان متمكنًا من [إيقاع] [7] بعضه، فلو لم يتمكن كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم يصح إحرامه بالحج ويكون عمرة انتهى. الزركشي في خادمه: وهذا بخلاف نظيره في [الجمعة][8]؛ لبقاء الحج حجًا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة إذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرًا.

قوله: (فلا تجب على كافر) ولا تصح منه ولا عنه.

قوله: (كصبي ومجنون) كبقية العبادات.

قوله: (ومن به رق)؛ لأن [منافعه][9] مستحقة، فهو غير مستطيع.

قوله: (ثم افتقر قبل مجيئه) أي: قبل مجيء [وقت الحج، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجيء][10] شوال فلا وجوب.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) كتاب العين، ج3 ص 222.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 197.

(4) يراجع : تفسير النكت والعيون للماوردي ، ج 1 ص259. والوجيز للواحدي ، ج 1ص157. وتفسير البغوي ، ج 1ص225. وتفسير مجاهد، ص229.

(5) سقط هذا الكلام من المخطوط (أ).

(6) حاشية الرملي، ج 1 ص 458.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " انفاع ".

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " العمرة ".

(9) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " هنا نفسه ".

(10) هذا الكلام زائد في المخطوط (أ).

قوله: (وكذا لو افتقر بعد حجهم) أي: بعد انتصاف ليلة النحر، وأما الحلق فزمنه يسير فلا يعتبر أيضًا في الوجوب. قرره شيخنا الزيادي في درسه.

قوله: (فيجوز الإحرام بها في أي: وقت شاء) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة [1]، أي: في ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر، وأنه أنكرت عليه عائشة [2]، وأنه قال: عمرة في رمضان تعدل حجة [3]، وفي رواية لهما حجة معي [4]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وفي شوال ، فدلت السنة على عدم التأقيت.

قوله: (نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى) عبارة ش الرملي [5]: وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات كما لو كان محرمًا بعمرة أو محرمًا بحج ، إذ العمرة لا تدخل عليه ، أو أحرم بهما قبل نفره؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، فهو عاجز عن الاشتغال بعملهما ، ولأن بقاء أثر الإحرام كابتدائه ، ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه ، أي: ولم ينفر، فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب ، وأنه يمتنع حجتين في عام واحد، وهو ما في الأم، وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع، وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد بأن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

---

(1) الحديث ورد عن أنس واللفظ اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته" . الحديث رواه البخاري في صحيحه، باب: كم اعتمر النبي ، ج3 ص3، برقم: (1778) و(1779) و(3066). ورواه مسلم، باب: بيان عدد عمر النبي ، ج2 ص 916، برقم: (1253). وأبو داود في سننه، ج2 ص206، برقم: (1994). والترمذي، ج 3 ص170.

(2) الحديث رواه البخاري، باب: كم اعتمر النبي -صلى الله عليه -، ج3 ص2، برقم: (1775) و (1774). ورواه مسلم، ما اعتمر في رجب ، ج2ص916، برقم: (1255). وأبو داود في سننه ، ج2ص203، برقم: (1986) و(1991) و(1992). والترمذي في سننه ، ج3 ص265، برقم: (936) و(937). وابن ماجه ، ج 2 ص997، برقم: (2998).

(3) رواه البخاري، باب: حج النساء، ج3 ص19، برقم: (1863). ومسلم، ج2 ص917، برقم: (1256).

(4) رواه البخاري ،باب: حج النساء، ج3ص 19، برقم: (1863). ومسلم، باب: فضل العمرة في رمضان، ج2ص917، برقم: (1256).

(5) حاشية الرملي، ج1ص496.

ويحلق ويطوف [ويسعى أو][1] يكون قدم السعي [ويحرم][2] ويدرك عرفة قبل الفجر مردود ش رملي؛ لأنه بقى عليه من [أعمال][3] الحج الأول الرمي والمبيت وغيرهما ، فلم يمكن انعقاد الثاني مع ذلك؛ لأنه يفوت، وجبره بالدم لا يمكن لبقاء وقته، إذ الجبر لم يشرع إلا بعد فوات المجبور ، وإلا فهو مخاطب به، والخطاب به يمنع من التلبس بغيره، وبفواته يفوت وقت الإحرام، فاستحال وقوعه ش عباب. أما إحرامه بعد نفره من الأول والثاني فصحيح مطلقًا، كما في المجموع [4] وإن بقي وقت الرمي ش رملي.

قوله: (**لاشتغاله بالرمي والمبيت**)، قال الإسنوي: وهذا التعليل ضعيف، فإنه قد يحرم بها [ويفعلها][5] بعد الرحيل من منى أو في وقت من تلك الأيام، قال ابن حجر في ش العباب : ومعنى اشتغاله بذلك أنه مخاطب ببقية آثار الحج و لم يصح منه ما دام مخاطبًا بذلك لبقاء أثر إحرامه الذي هو [كبقاء][6] نفس الإحرام، وإنما حملت على ذلك لما هو واضح أن الإتيان بها لا [يمنع] [7] من الإتيان بالرمي والمبيت بوجه.

قوله: (**نص عليه**) [أي:][8] الإمام الشافعي أي: في الأم.

قوله: (**نسك إسلام**) [وقضاء نذر قال في العباب : وشرحه من اجتمع عليه حجة الإسلام][9] وحجة مقضية وحجة منذورة، ويتصور اجتماع هذه الثلاثة بأن أفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجًا فعليه حجة الإسلام والقضاء والنذر بلا خلاف، ويتصور هذه الثلاثة أيضًا في صبي جامع عمدًا ، إذ الأصح أنه يلزمه القضاء، فإذا أخره إلى البلوغ ثم استطاع ونذر حجًّا لزمه الثلاثة أيضًا، فإن أراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا بأن تقدم حجة الإسلام ؛ لأصالتها

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وينتف لو ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ويحرك ".

(3) سقطت من (أ).

(4) يراجع: المجموع، ج 7 ص 148.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وبفعلها ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كبقية ".

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يمتنع ".

(8) سقطت من (أ).

(9) هذا الكلام سقط من المخطوط (أ).

ثم القضاء لوجوبه بأصل الشرع ، ثم النذر ؛ لأنه أهم من [النفل] [1]، فإن خالف هذا الترتيب كأن أحرم بالمنذورة وعليه القضاء أو به وعليه حجة الإسلام لغت نيته ووقع على هذا الترتيب لما تقرر.

قوله: (**وقضاء**) ويتصور قضاء العمرة إذا كانت في ضمن قران، وإلا بأن كانت مفردة فلا يتصور قضاؤها؛ لأن وقتها [الأبد][2] فلا يتصور فيها القضاء إلا بما ذكر.

قوله: (**ونفل**) واستشكل تصويره، وأجيب: بأنه يتصور في العبيد والصبيان ؛ لأن [الغرضين لا يتوجهان][3] إليهم، وبأن في حج من ليس عليه حج جهتين: جهة تطوع من حيث إنه ليس عليه فرض[عين] [4]، وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة، قال الزركشي: وفيه التزام السؤال إذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته ، وفي الأولى التزام السؤال بالنسبة للمكلفين ، ثم أنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضًا ، ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى.

قوله: (**ثلاثة فقط**) ولهذا عبِّر بجمع القلة ، ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولًا فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضهما سيأتي ، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئًا من هذه الأوجه ، كما يشير إليه قوله: النسكان بالتثنية. أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه ، الثلاثة [المذكورة][5] وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط ش رملي [6].

قوله: (**إفراد**) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره كما قرره أصله أحدها بالجر بدل مما قبله.

قوله: (**بأن يحج**) أي: بأن يحرم بالحج من ميقاته والفراغ منه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "الفعل".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الآن به".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الغرض أن لا يتوجه ".

(4) سقط من (أ).

(5) سقط من (أ).

(6) حاشية الرملي، ج1ص 470.

قوله: (ثم يعتمر) أي: بأن يحرم بالعمرة من عامه ، كإحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة ويأتي بعملها.

قوله: (بأن يعتمر) أي: بأن يحرم بالعمرة ولو في غير أشهر الحج ولو من غير ميقات بلده.

قوله: (ثم يحج) سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه ، ويسمى الآتي بذلك متمتعًا ؛ لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه [ثم][1] ش المنهج.

قوله: (بأن يحرم) بهما معًا في أشهر الحج أو بعمرة ولو قبل أشهره ، ثم يحج في أشهره قبل شروع في طواف، ثم يعمل عمله، أي: الحج، فيحصلان ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد، وهل هما للحج والعمرة معًا أو للحج والعمرة لا حكم لها [لاتعمارها] [2]، لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم [3]ح.

قوله: (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بالحج ولو في أشهره ثم بالعمرة ؛ لأنه إن كان في غير أشهره انعقد عمرة، والعمرة لا تدخل على العمرة وإن كان في أشهره انعقد حجًّا ، وهذه في صورة العكس ح.

قوله: (بخلاف إدخاله عليها إلخ) [ولأنه][4] يمتنع إدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك؛ لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز له وطؤها بخلاف العكس ش الروض، وأفضلها أي: أوضحه أداء النسكين المتقدمة الإفراد إن اعتمر عامه، فإن أخَّرها عنه كان الإفراد مفضولًا ؛ لأن تأخيرها عنه مكروه، والمراد بالعام ما بقي من الحجة الذي هو شهر حجه كما يفيد كلام السبكي ، وبعده التمتع، وبعد التمتع القران ؛ لأن

---

(1) زائد في (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لا بعمارها ".

(3) ابن قَاسِم (000 - 992 هـ = 000 - 1584 م): أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات - ط) مجلدان، و(شرح الورقات لإمام الحرمين - خ). يراجع: الأعلام، للزركلي، ج1ص 198.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ولا ".

المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا [ينشئ] [1] لهما ميقاتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد ش رملي.

قوله: (﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾)[2]إذ اسم الإشارة للهدي والصوم عند فقده[3].

قوله: (**وهم من دون**) أي: من مسكنه أو وطنه دون مرحلتين.

قوله: (**فإلحاق**) هذا بالأعم الأغلب أولى من رجوع ذلك إلى مكة للقاعدة أن كل موضع ذكر الله [تعالى فيه المسجد الحرام أراد به الحرم إلا قوله: فول وجهك شطر المسجد الحرام كأنه أراد به الكعبة][4].

قوله: (**ومن له**) أي: المتمتع قوله: دائمًا أو أكثر ، فالحكم له في كونه من الحاضرين أو غيرهم.

قوله: (**دائمًا أو أكثر فالحكم له**) وإن كان أهله في أحدهما وماله بالآخر اعتبره بمكان [الأهل][5] ذكره المحب الطبري[6]، قال: والمراد [بالأهل][7] الزوجة والأولاد الذي تحت حجره دون الآباء والإخوة ش روض.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ينبغي ".

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 196.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص374.

(4) هذا الكلام سقط من (أ) 196.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الأصل ".

(6) مُحِبّ الدِّين الطَّبَرِي (615 - 694 هـ = 1218 - 1295 م): أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين حافظ فقيه شافعيّ، متفنن، من أهل مكة مولدًا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. له تصانيف ، منها: (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - ط) صغير، و(الرياض النضرة في مناقب العشرة - ط) جزان، و(القرى لقاصد أمّ القرى - ط)، و(ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى - ط) ، و(الأحكام) ست مجلدات. يراجع: الأعلام، ج1 ص159. والنجوم الزاهرة ج8 ص74. وشذرات الذهب ، ج5 ص425. وطبقات الشافعية ، ج5 ص8 . وفيه مولده سنة 610هـ. مخطوطات الظاهرية 73 وتعليقات عبيد.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الأصل ".

قوله: (**فالحكم للذي خرج منه**) قال في الذخائر: فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء قال صاحب التقريب: وغيره اعتبر موضع إحرامه ش روض.

قوله: (**والقارن**) صورة القارن أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يريد إدخال الحج عليها بشرط وجوب الدم عليه أن لا يعود بإحرام الحج إلى ميقات بخلاف ما لو أحرم بهما معًا وهي الصورة الأصلية [للقران][1] فإن [هذا][2] الشرط لا يتأتى فيها تأمل كذا بخط شيخنا الزيادي بهامش نسخته.

قوله: (**فلو عاد إليه فلا دم**) وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد[كل][3] منهما إلى ميقات.

قوله: (**واعتمر المتمتع في أشهر حج عامة**) ولا فرق في ذلك بين أن يقدِّم الحج على العمرة أو يقدم العمرة على الحج.

قوله: (**أو فيها**) وحج في عام قابل فلا دم عليه [وكذا][4] لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج، ومعلوم أن جميع هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم ، والأشهر أنها غير معتبرة في تسميته تمتعًا، فلو كرر التمتع والعمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا؟ أفتى الديمي[5] صاحب [التنقية][6] الذي هو شرح التنبيه بالتكرر ، وأفتى بعض مش ايخ عصره بعدمه وهو الظاهر ش رملي.

قوله: (**خرج**) أي: وجوبًا.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " القران ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " هنا ".

(3) سقط من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وأما ".

(5) الديَمي (821 - 908 هـــ = 1418 - 1502 م): عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديم، من حفاظ الحديث. مصري. ولد في طبنا (من أعمال سخا) ونشأ في ديمة (قرب طبنا) وتعلم في الأزهر، كان يحفظ عشرين ألف حديث. وعناه السيوطي بقوله: "والحافظ الديمي، غيث السحاب، فخذ غرفا من البحر أو رشفا من الديم" . يراجع: الأعلام، ج4 ص 214. والضوء اللامع، ج5 ص140. والكواكب السائرة ، ج1 ص 259. والنور السافر ، ص49.

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " العبة ".

قوله: (**أدنى الحل فيلزمه الخروج من الحرم**) من أي: جانب شاء ولو بأن يجعل رجله في الحل ويعتمد عليها وحدها كما مر قياس نظائره ، وإن تردد فيه الأذرعي ؛ وذلك للجمع فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحج بينهما في الوقوف بعرفة ، ولأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار بها في ا لتنعيم . رواه الشيخان[1]. فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها ؛ لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاج من المحصب ش العباب.

قوله: (**فإن لم يخرج**) أي: إلى الحل.

قوله: (**أجزأته عمرته**) عن عمرة الإسلام إذ لا مانع.

قوله: وعليه دم، فإن خرج إليه بعد إحرامه فقط، أي: من غير [شروعه][2] في شيء من أعمالها فلا دم عليه ؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرمًا وأدَّى المناسك كلها ، فكان كما لو أحرم بها [كلها][3] منه.

فصل (أركان العمرة)[4]

قوله: (**وأركانها**) أي: أركان المقصود منها ، وإلا فمن جملة أركانها الترتيب في المعظم و لم يعده هنا من الأركان.

قوله: (**إحرام**) يطلق الإحرام على نية الدخول في النسك ، وبهذا الاعتبار يعد ركنًا وعلى نفس الدخول فيه[بالنية] [5]، سمي بذلك؛ لاقتضائه دخول الحرم [بنيته] [6] أي: دخل نجدًا أو

---

(1) البخاري، باب: امتشاط المرأة، ج 1ص70، برقم: (316) و (317) و (319). ومسلم، باب: بيان وجوه.. ، ج2 ص870، برقم: (1211) و(1211). وأبو داود في سننه، باب: في إفراد الحج ، ج2 ص 152، برقم: (1778). والترمذي في سننه، باب: ما جاء في العمرة ، ج3 ص264. والنسائي، باب: ذكر الأمر بذلك ، ج1 ص132، برقم: (242). وابن ماجه، باب: العمرة من.. ج 2 ص997، برقم: (2999).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " شر ويجد ".

(3) زائدة في (أ).

(4) مابين القوسين زيادة من المحقق.

(5) سقط من (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " كالنجد" .

تحريم الأنواع الآتية، وهذا [هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهذا] [1] هو المراد هنا، ولهذا قال الش، أي: الدخول في النسك [بنية][2] ح

قوله: (**بين الصفا والمروة**)، وهي أفضل من الصفا على المعتمد ؛ لأنه وسيلة، وهي مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ح~، ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثًا ش الإسنوي.

قوله: (**وإزالة شعر وهذا هو الركن الرابع**) وبقي ركن خامس وهو الترتيب في المعظم و لم يعده هنا من الأركان.

قوله: (**والأفضل أن يحرم بها**) أي: بالعمرة من الجعرانة [وإنما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع أن الجعرانة][3] أفضل لضيق الوقت برحيل الحاج أو [لسان][4] الجواز.

قوله: (**وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء**) وإن كان عليه أكثر المحدثين ، وأخرج الجندي[5] في فضائل مكة عن بعض السلف أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي ش العباب.

قوله: (**فالتنعيم أفضل [بقاع][6] الحل كذلك[بعد الجعرانة]**)[7].

قوله: (**بينه وبين مكة**) فرسخ. سمي بذلك؛ لأنه على يمينه جبل يسمى نعيمًا، وعلى يساره آخر يسمى ناعمًا، والوادي نعمان[8].

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " كانجدا ".

(3) سقط من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لبيان ".

(5) الجُنْدي (000 - 308 هـ = 000 - 920 م): المفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجندي الشعبي، أبو سعيد: مؤرخ، يماني الأصل، كان محدث مكة، وتوفي بها. من كتبه: (فضائل المدينة - خ) في المجموع 71 بالظاهرية، كما في مجمع اللغة 48: 763، و(فضائل مكة) قلت: وهو غير صاحب (الطبقات) محمد بن يوسف . يراجع: الأعلام ، ج7 ص279-280. ولسان الميزان، ج6 ص81. والرسالة المستطرفة، ص45. وشذرات، ج2 ص253. ومعجم البلدان، ج3 ص149.

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "نعائم".

(7) سقط من (أ).

(8) يراجع: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 1ص 126.

قوله: (**فالحديبية تلي التنعيم**) في الفضيلة.

قوله: (**بين حدة**) بالحاء المهملة المكسورة والمدينة في منعطف بين جبلين.

قوله: (**فقدم فعله**) أي: فقدم الشافعي كما صرح بذلك في ش منهجه ، أي: فليس التفضيل لبعد المسافة، فإن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة، ستة فراسخ ، والتنعيم مسافته إليها فرسخ -كما مر-، فهو أقرب إليها منها ش روض.

قوله: (**أحرم بالعمرة من ذي الحليفة**) هذا هو المعتمد.

قوله: (**كما رواه البخاري**)[1] ومن ثم علل الشافعي ذلك بقوله: لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول بعمرته منها، وهذا معروف في الصحيحين وغيرهما [2].

---

(1) رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - ص2 ص 132، برقم: (1515). وابن خزيمة، باب: الإهلال إذا استوت ج4 ص168، برقم: (2612). والسنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال يهل إذا... ج 5 ص59، برقم: (8987).

(2) صحيح البخاري، باب: خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- ج 2 ص135، برقم: (1533) و(1532) و(1535)، وباب: من أين يدخل مكة ، برقم (1575). ومسلم، باب: استحباب: دخول مكة.. ج 2 ص918، برقم: (1257). وأبو داود في سننه، باب: دخول مكة، ج2 ص174، برقم: (1866) و(1867).

باب: أركان الحج وواجباته وسننه

الفرق بين الركن هنا والواجب أن الأركان هي التي لا يصح الحج بدونها والواجب هو الذي يجبر تركه بدم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه ، قال في الأصل: اثنان يفوت الحج بفواتهما، وهما: الإحرام والوقوف بعرفة ، واثنان من تركهما فهو باق على إحرامه ، وهما: طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة سبعًا.

قوله: (**إحرام**) كلام المص يفهم أن النية لا تشترط في شيء من أفعال الحج سوى الإحرام، وهو الذي حكاه ابن المرزبان [1] عن بعض الأصحاب لكن الإمام الشافعي يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء الإحرام والوقوف والطواف والسعي ، وقال ابن أبي هريرة[2]: ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر إلى النية، وما يكفي فيه مجرد اللبث فلا ح رملي[3].

فصل: الوقوف بعرفة

قوله: (**ووقوف بعرفة**) قال صلى الله عليه وسلم: أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم [جمعة] [4] أخرجه رزين. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة غفر الله –تعالى – لجميع أهل الموقف، قال الشيخ عز الدين بن جماعة –رحمه الله تعالى–: سئل والدي عن وقفة الجمعة ، هل لها مزية على غيرها ؟ فأجاب: بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه؛ الأول والثاني: ما ذكرناه من الحديثين، الثالث: العمل يشرف بشرف

---

(1) ابن المرزبان: الإمام العلامة الأخباري أبو بكر، محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام المُحَوَّلي البغدادي الآجري، صاحب التصانيف. حدث عن: الزبير بن بكار، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن أبي السري الأزدي لا العسقلاني، وأبي بكر بن أبي الدنيا، وآخرين. حدث عنه: أبو بكر بن الأنباري، وأبو الفضل بن المتوكل، وأبو عمر بن حيويه، وآخرون. وقع لي قطعة من تآليفه، وله كتاب: " الحاوي في علوم القرآن "، وكتاب في: " الحماسة "، وكتاب: " المتيمين "، وكتاب: " أخبار الشعراء"، وغير ذلك. وكان صدوقًا. مات في سنة تسع وثلاث مائة في عشر الثمانين، أو جاوزها. الأعلام للزركلي، ج6 ص115.

(2) ابن أبي هُرَيْرَة (000 - 345 هـ = 000 - 956 م): الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبًا. له مسائل في الفروع و(شرح مختصر المزني). مات ببغداد . يراجع: الأعلام، ج2 ص188. ووفيات الأعيان، ج1 ص130.

(3) حاشية الرملي، ج1 ص479.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " عرفة ".

الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل، والرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله –تعالى – شيئًا إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة من الأيام الخامس موافقة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإن وقفته في حجة الوداع يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل . قال والدي –رحمه الله–: أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها. وسأله بعض الطلبة، فقال: قد جاء أن الله –تعالى– يغفر لجميع أهل الموقف، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث، يعني المتقدم؟ فأجاب: بأنه يحتمل أن الله –تعالى– يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة، وفي غير يوم الجمعة يهب قومًا لقوم انتهى ح.

قوله: (بعرفة) بأي جزء منها؟ أي: من أرض عرفات، كما عبر به في المنهاج أو كان راكبًا على دابة في أرضها أو كان عائمًا في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي ، وانظر: لو كانت شجرة أصلها بأرض عرفات وفروعها خارجة عن أرض عرفات، ووقف على الفروع، هل يكتفي بذلك؛ نظرا للأصل أو لا يكتفى بذلك ؟ [الذي مال إليه شيخنا الزيادي في درسه الاكتفاء بذلك؛ نظرا للأصل] [1] كما في [الأصل] [2] [الاعتكاف بخلاف عكسه] [3]، فإنه لا يكتفى بذلك نظرًا للأصل، ولو وقف على قطعة نقلت من أرض عرفات فإنه يكتفى بذلك ، كذا قرره شيخنا الزيادي في درسه، و لم أر نصًّا في [شيء] [4] من ذلك فليحرر وليراجع.

قوله: (ولو لحظة أو نائما قيده في المنهاج) والمنهج بما إذا كان الواقف أهلًا للعبادة، قال في شرح المنهج: وخرج بالأهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون، فلا يجزئهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للعبادة، شيخنا في حاشيته : والمعتمد أن المغمى عليه لا يقع حجه فرضًا ولا نفلًا بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجه [نفلًا بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه] [5] فرضًا

---

(1) كلام ساقط من (أ).

(2) زائدة في (أ).

(3) ساقط من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " شك ".

(5) هذا الكلام ساقط من (أ).

انتهى. والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس للمغمى عليه [ولي] [1] يحرم عنه، وكذلك المجنون ش رملي.

قوله: (في طلب آبق أو نحوه) أشار بهذا إلى أن صرف الوقوف لجهة أخرى لا يضر انتهى. ابن قاسم: وفارق الطواف بأنه قربة مستقلة ، أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف ، وألحق السعي والرمي بالطواف؛ لأنه عهد التطوع بنظيرهما، ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر.

قوله: (ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال. رواه مسلم[2]. وروى أبو داود بأسانيد صحيحة خبر الحج عرفة : من أدرك عرفة قبل أن تطلع [شمس] [3] الفجر[4]، وفي رواية: من جاء عرفة ليلة جمع، أي: ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[5].

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "ولا".

(2) ما وجدته في مسلم وإنما هو من البخاري ، والحديث قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر –رضي الله عنه –، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن ، فقال: «الرواح إن كنت تريد السنة»، قال: هذه الساعة؟ قال: «نعم»، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي ، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد، قال: «صدق». رواه البخاري، باب: التهجير بالرواح.

(3) زائد في (أ).

(4) لم أجد بهذا اللفظ حديثاً وإنما وجدت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. قَالَ أبو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْحَجُّ، الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً. سنن أبي داود، كتاب الحج، باب: من لم يدرك عرفة، ج 2 ص196، برقم: (1949).

(5) الحديث لم يرد في سنن أبي داود ، وإنما جاء في سنن الترمذي ، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام ليلة جمع ، ج3 ص228، برقم: (889).

وحد عرفات ما جاوز وادي [عرنة] [1] إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس منها [عرنة][2] ولا نمرة، وآخر مسجد إبراهيم منها، وصدره من [عرنة][3]، ويميز بينهما صخرات كبار، وجبل الرحمة وسط [عرضة] [4] عرفات، وموقف النبي -صلى الله عليه وسلم - عنده معروف، ذكره الرافعي، قال في الروضة: والنص أن مسجد إبراهيم ليس من عرفات، فلعل زيد في آخره، قال: وبينه وبين موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو ميل ش البهجة[5]، واختلف في سبب تسميته عرفه بذلك، فقيل: لأن آدم تعارف مع حواء فيها، فإنه نزل بالهند وهي بجدة ، وقيل: لأن جبريل عرف سيدنا إبراهيم فيها المناسك وقيل غير ذلك[6].

قوله: (فوقفوا في العاشر لظنهم أنه التاسع) بأن غم عليهم هلال ذي الحجة ، فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، صح وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده، فلا قضاء عليهم إذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه، ولأن فيه مشقة عامة.

قوله: (في العاشر) قال الرملي في شرحه: ومقتضى كلام المص أنهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزئ، وهو ما صححه القاضي حسين [7]، لكن بحث السبكي الأجزاء كالعاشر؛ لأنه من

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "عونة".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " عرفة ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " عرفة ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " عرصة ".

(5) يراجع: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ج 2 ص 294.

(6) يراجع: في أصل التسمية. العين، ج 2 ص 121. والصحاح، ج 4 ص1401. والعباب: ج 1ص473.

(7) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي. ويقال له أيضًا: المرورذي الشافعي. حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوان ، حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه، بأبي بكر القفال المروزي. وله "التعليقة الكبرى" و "الفتاوى "وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة ، قال الشيخ أبو زكريا النووي: إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق في كتب متوسطي العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروزي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر بن الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة، فالمراد القاضي الجبائي، كذا قاله، ولعله أراد القاضي عبد الجبار. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج2 ص134-135. وطبقات السبكي، ج4 ص356-365. والعبر، ج3 ص249. وسير أعلام النبلاء، ج18 ص260-362. وطبقات الإسنوي، ج1 ص407-408.

تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه، وأفتى الوالد -رحمه الله- به وهو الأقرب انتهى. وعبارة شيخنا الزيادي في حاشيته على ش البهجة : والمعتمد ما اقتضاه كلام النظم، وأصله من صحة الوقوف ليلة الحادي عشر، وعدم صحة الوقوف قبل زوال العاشر، ويكون[الوقوف][1] بعد زوال العاشر إلى فجر غده أداء، ولا يجزئ نحو رمي إلا بعد [نصف الليل وتقدم الوقوف ، ولا ذبح إلا بعد][2] طلوع شمس الحادي عشر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين، وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد رملي [3].

قوله: (**لا في الثامن و[لا]** [4] **الحادي عشر**) غلطًا فلا يجزئهم؛ لندرة الغلط فيهما، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في [الشهود و] [5] الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه ش رملي.

قوله: (**ولا في غير المكان**) بأن وقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك.

قوله: (**وطواف إفاضة فرع**) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الطواف أفضل الأركان حتى الوقوف، قال: لشبهه بالصلاة، واشتماله عليه، والصلاة أفضل من الحج، والمشتمل على الأفضل أفضل، ولا حجة في خبر الحج عرفة على أفضلية الوقوف، قال: لشبهه بالصلاة واشتماله عليها؛ لأنا نقرر أمر مجمعًا عليه وهو إدراك الحج بوقوف عرفة انتهى. عباب وشرحه : وفيه نزاع كبير في هذه المسألة، فليرجع إليه من أحب الوقوف عليه، وعبارة ش الرملي قال: أعني ابن عبد السلام، والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف انتهى. وهو المعتمد ، وعبارته في حاشية ش الروض: والأوجه أن أفضل الأركان الطواف ثم الوقوف، ثم السعي، ثم الحلق. أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنًا.

قوله: (**ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر أو الحادي عشر**) في صورة الغلط السابقة.

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) هذا الكلام سقط من (أ).

(3) يراجع: حاشية الرملي، ج 1ص 488.

(4) سقط من (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الشهر ".

قوله: (ويعتبر ابتداؤه بالصفا ويختم بالمروة) للإتباع مع خبر خذوا عني مناسككم [1]، وخبر: ابدؤوا بما بدأ الله به[2]، فلو بدأ بالمروة لم يحسب إلى الصفا مرة ويكمل سبعًا بأخرى.

قوله: (مالم يتحلل بينهما) أي: بالسعي وطواف القدوم[الوقوف] [3] بعرفة، بأن يسعى قبله للاتباع، فإن تحلل الوقوف بأن طاف للقدوم و لم يسمع ثم وقف بعرفة امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض؛ لدخول وقته، وهو فرض فيمتنع بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض.

قوله: (وإزالة شعر حلقًا أو تقصيرًا أو نتفًا أو إحراقًا أو قصًا أو أخذًا بنورة ونحو ذلك)؛ لأن المقصود من هذه الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها.

قوله: (من الرأس فلا يجزئ شعر غيره) وإن وجبت فيه الفدية أيضًا؛ لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منها عادة [بشعر] [4] الرأس، وأقله أي: كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات، أي: إزالتها من شعر رأس ولو مسترسلة عنه أو متفرقة ؛ لوجوب الفدية بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [5] أي: شعرها وسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموس عليه تشبيها بالحالقين.

قوله: (وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا)، وهو ما اعتمده الرملي في حاشية ش البهجة.

قوله: (ثم الطواف على السعي على ما مر) أي: ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، أي: فإن شاء قدم السعي على الوقوف أو تقدم السعي على الحلق أو التقصير ، فالمراد بالترتيب في هذه الأركان الترتيب في معظمها كما هو المنقول كما عرفت.

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الإيضاح في رمي ، ج 5 ص204، برقم: (9524). ومسند الإمام الشافعي، ج1ص 350، برقم: (904).

(2) الحديث ورد بألفاظ مختلفة. رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي، ج2 ص886، برقم: (1218). وأبو داود في سننه، ج2 ص 182، برقم: (1905). والترمذي، باب: ما جاء أنه يبدأ، ج 3 ص207، برقم: (862).

(3) سقط من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " شعر ".

(5) سورة الفتح، جزء من الآية: 27.

قوله: (**ويشترط للطواف بأنواعه**) من قدوم وركن ووداع، وما تخلل به في الفوات ، وطواف نذر وتطوع.

قوله: (**من الحدث الأصغر والأكبر**).

قوله: (**والخبث في ثوبه**) وبدنه ومطافه، وإن كان غير مميز فيطهر الولي كما يأتي مبسوطًا في حج الصبي ش العباب.

[(**قوله: فيستأنف**) وإن قصر الزمن، كما نص عليه الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في الأم وجزم به ابن الرفعة[1] وغيره؛ لزوال التكليف بخلاف الحدث، وفيه كلام ذكرته في الحاشية ش عباب][2].

قوله: (**بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه**)، فيجب كونه خارجًا بكل بدنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ، فإن خالف شيئًا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه؛ لمنابذته ما ورد الشرع به، والحجر بكسر الحاء، ويسمى حطيمًا، المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ، قال الإسنوي: اعلم أن عبارته تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسألة ح رملي. وقد بين وجه ذلك الرملي في الحاشية المذكورة فليرجع إليها من أحب الوقوف عليها[3].

---

(1) ابن الرِّفْعَة (645 - 710 هـ = 1247 - 1310 م): أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف، باب: ن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. له كتب، منها (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية - خ) ، و(الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - خ)، و(كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي - خ) فقه في شستربتي (الرقم 3061 و 3555) ومنه نسخة غير تامة في مكتبة الشاويش ببيروت، كتبت سنة 749 و(المطلب) في شرح الوسيط. نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخًا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! يراجع: الأعلام، ج1 ص222. والبدر الطالع، ج1 ص115. وطبقات الشافعية، ج5 ص177. والدرر الكامنة، ج1ص284. وإيضاح المكنون، ج1 ص158.

(2) هذا القول سقط من المخطوط (أ) في حين أنه مثبت في المخطوط (ب).

(3) يراجع: حاشية الرملي،ج1 ص 478 وما بعدها.

قوله: (**بالحجر الأسود**) للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم أو بمحله إن فقد والعياذ بالله –تعالى–، فله حكمه إلى أن يعود إليه كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره واعتمدوه، وبه يعلم أن جميع ما ثبت للحجر الأسود في هذا الباب يثبت لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله –تعالى– قال ابن الرفعة بعد نقله كلام القاضي: ويظهر أن الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر لا زائد عليه انتهى . وأقول: يظهر أيضًا أنه لا فرق بين أن يجعل الحجر في كل ركن [آخر أم لا][1] فلا تنتقل الأحكام إليه ش العباب.

قوله: (**ويبتدئ من الحجر الأسود**) فلا يعتد بما ابتدأ به من الكعبة قبله ولو سهوًا ، فإذا انتهى إليه ابتداء منه بشرط استحضاره النية عند محاذاته حيث وجبت.

قوله: (**بجميع بدنه**) المراد بجميع بدنه كما قاله الإمام والغزالي [2]: جميع شقه الأيسر، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره ، وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى [جزء][3] قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

قوله: (**وليكن طوافه في المسجد**) وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وطاف على سطحه ، أي: سطح المسجد [المنخفض] [4] عن البيت كما هو اليوم دخل في عموم كلامه.

مسألة

مسألة تذكر على سبيل [الامتحان] [5] والفرض، وهو أن المسجد إذا وسع حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح و وفيها نظر انتهى. والمعتمد عدم الصحة؛ لأنه لابد من الحرم مع المسجد.

---

(1) هذه الكلمة وردت في المخطوط (أ) " إحرام ".

(2) سبق التعريف به.

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " خبر " 0

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " المستخفض ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الاستحان ".

قوله: (خارج البيت وخارج الشاذروان) أيضًا، وهو بشين وذال معجمتين وسكون الراء، وهو ما ترك من عرض أساس البيت، خارجًا عن عرض الجدار، مرتفعًا عن وجه الأرض ، قدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق [النفقة][1]، وهو ظاهر من جوانب البيت [إلا][2] عند الحجر الأسود، وكأنهم تركوا رفعه؛ لتهوين الاستلام انتهى. وقد حدث [الآن][3] عنده في هذه الأزمان شاذروان.

قوله: (كسقف) فإن الطواف عليه جائز أيضًا ، كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وكالطواف بالعرصة عن البيت عند ذهاب بنائه، والعياذ بالله تعالى.

قوله: (وستر عورة) ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة . أما مع العجز، ففي المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن، فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس، قال شيخنا الزيادي في درسه: وحاصل[مسألة] [4] الطواف [بالتيمم عند العجز] [5] عن الماء أن الطواف بأنواعه من واجب وركن ومسنون يجوز بالتيمم عند عجزه عن الماء ولا إعادة عليه؛ لطوافه مطلقًا إلا طواف الركن، فإنه يجب عليه إعادته إن كان في محل يغلب فيه وجود الماء ، وأنه يمتنع الطواف بأنواعه على فاقد الطهورين، كما أفتى به الشهاب الرملي: وأن العاري لا إعادة عليه، وعبارة العباب وشرحها: ولو فقدت السترة بالطريق السابق في شروط الصلاة طاف عاريًا ولا إعادة عليه ، كما صرح به الإسنوي وغيره، قال شيخنا الزيادي في درسه: وفي كلامه هنا نكتة لطيفة ، وهو أن أركان الحج خمسة أو ستة ، واشترط لأحد هذه الستة وهو الطواف شرطًا منها [الطهارة] [6] وستر العورة وسكت عن بقية الأركان ولم يذكر لها طهارة ولا ستر عورة [فلفهم أن ما عدا الطواف من بقية الأركان لا يشترط له طهارة ولا ستر عورة] [7] حتى لو وقف عريانًا أومحدثًا أو جنبا صح ذلك وهو كذلك، وكذلك بقية الأركان لا يشترط فيها مما اشترطوه للطواف.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " البقعة ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " إلى ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إلا ".

(4) سقطت من (أ).

(5) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " بالعجز ".

(6) سقطت من (أ).

(7) جميع هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت في مخطوط (ب).

* **تنبيه:** بقي مما يشترط في الطواف وسكت عنه المؤلف وله شروط ؛ كونه سبعًا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وإن كان راكبًا لغير عذر ، فلو ترك شيئًا منها وإن قل لم يجزه للاتباع. رواه مسلم. ونية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ؛ لوقوعه بعد التحلل [ولأنه][1] ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما يشمله نسك وهو طواف الركن والقدوم ، فلا يحتاج إلى نية ؛ لشمول نية النسك له وعدم صرفه لغيره [كطلب][2] غريم، كما في الصلاة ، فإن صرفه انقطع [لأنه][3] لا يعد طائفًا ، ويفارق نظيره في الوقوف بأنه قربة برأسها بخلاف الوقوف لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء.

قوله: (**وكونه في المسجد**) قيل: هذا مكرر مع قوله: وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان [ويجاب: بأن المجرور في هذا خبر ذكر تتميمًا للشروط الأربعة ، وفي ذاك حال، إذ المعنى فيه، وليكن طوافه في هذه الحالة خارج البيت إلخ، فاعتبر أولًا كون الطواف خارج البيت والشاذروان][4]، وثانيًا كونه في المسجد ، فلا تكرار في كلامه ، ويجاب أيضًا: بأنه إنما أعاده، وإن علم من قوله: وليكن طوافه إلخ، توطئة لقوله: كما مر في الاعتكاف.

قوله: (**باستلام**)، الاستلام افتعال من السلام وهو التحية انتهى.

قوله: (**الحجر الأسود**) أي: أو موضعه لو قلع منه والعياذ بالله –تعالى –، كما في المجموع [عن الدارمي[5]][6] وأقره وجزم به غيره ، فمتى كان الحجر موجودًا لا يفعل [بالركن] [7] معه ما ذكر، وقول القاضي أبو الطيب: يسن الجمع بينهما فيما ذكر ضعيف [ثم رأيت المجموع ضعفه][8]بقوله [عقبه][1]: ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر ، ومتى كان الحجر [موجودًا][2] أثبت جميع ما كان له بمحله، كالسجود وغيره، وإن قيل: إنه مشكل.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ولا ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كصرف ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " فإنه ".

(4) جميع هذا الكلام سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت في مخطوط (ب).

(5) يراجع: المجموع، ج 8 ص36.

(6) سقطت من (أ).

(7) زائدة في (أ).

(8) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

قوله: (بيده) أي: اليمين بأن [يستلمه] [3] بها تحية له كما في الجواهر ، إذ الاستلام بكسر التاء من السلامة، أي: من الدرع؛ لأنها تلبس للأمن من الأعداء، فكان لامس الحجر آمن من العذاب أو من السلامة بفتح السين ، أي: التحية أو بكسرها ، وهو الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته ، ويقال: استلم، واستلام بالهمز ، أي: قبل واعتنق وليس مرادًا هنا ش العباب. فإن عجز فباليسرى على الأقرب، كما قاله الزركشي والبغوي وغيرهما لا بالفم؛ لأنه لم ينقل قال في الأم : وأجيب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولا يؤذ بالزحام ويدع إذا أذي أو أوذي بالزحام ش رملي.

قوله: (وأن يستلمه) أي: يلمسه.

قوله: ([في])[4] كل طوفة من الطوفات السبع.

قوله: (وأن يقبله) ويلزم من قبله أن يقر قدميه في محلها حتى يعتدل قائمًا ، فإن رأسه حالة التقبيل في جزء من البيت، وبه يقاس من يستلمه [واليماني][5].

قوله: (ويقبله) وسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت.

قوله: (ويضع جبهته عليه) وذلك للاتباع، رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان [6]، وفي وضع الجبهة البيهقي وغيره ومنه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "عقب ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " مفقودا ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " يستقبله ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " و ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " والتماني ".

(6) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر ، ج2 ص149، برقم: (1597) و (1610). وصحيح مسلم، باب: استحباب تقبيل الحجر، ج2 ص151، برقم: (1605) و (1270) و (1270). وسنن أبي داود، باب:

ما رواه البيهقي[1] بسنده عن ابن عباس أنه قبله وسجد عليه ، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل هكذا ففعلت ، ويسن أن يفعل كل واحد منها [أي:] [2] الثلاثة المذكورة ثلاثا بأن يستلمه ثم يقبله [ثم يسجد عليه، وهكذا ثانيًا وثالثًا أو بأن يستلمه ثلاثا ثم يقبله][3] ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب إلى كلامهم فهو الأولى فيما يظهر عباب وشرحه

قوله: (**فإن عجز عن ذلك**) أي: عن استلامه بيده.

قوله: (**وقبلها**) أي: العصا أو نحوها ؛ لخبر الصحيحين : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[4]، ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم استلمه بيده ثم قبله ا، ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر[5].

قوله: (**اليماني**) بتخفيف الياء والألف بدل من إحدى [يائي] [6] النسب، نسبة إلى اليمن، وتشديدها لغة قليلة، وعليها فالألف زائدة انتهى.

قوله: (**ثم يقبل اليد بعد استلامه بها**) للاتباع رواه الشيخان. فإن عجز عن استلامه أشار إليه، فعلم أن لا يسن استلام غير ما ذكر كالشاميين ، وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحاء المهملة، ولا يقبل غير الحجر من الأركان، والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن

في تقبيل الحجر ، ج2 ص 17، برقم: (1873). وسنن الترمذي، باب: ما جاء في تقبيل الحجر ، ج3 ص205، برقم: (860). وسنن النسائي، باب: استلام الحجر ، ج 5 ص226، برقم: (2936) و (2937) و (2938). وسنن ابن ماجه، باب: استلام الحجر، ج2 ص981، برقم: (2943).

(1) معرفة السنن والآثار، باب: السجود على الحجر الأسود ، ج 7 ص 206، برقم: (9821). ومسند الشافعي ، ج1ص346، برقم: (881). وأخبار مكة للفاكهي، ج1ص114، برقم: (84).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إلى ".

(3) جميع هـــذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت في مخطوط (ب).

(4) صحيح البخاري، باب: الإفتاء بسنن رسول الله ، ج9 ص94. وصحيح مسلم، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم ، ج4ص1830. وسنن الترمذي، باب: في الانتهاء عما نهي... ج 5 ص47، برقم: (2679). والنسائي، باب: وجوب الحج، ج 5 ص 110، برقم: 2619.

(5) البخاري، كتاب الحج، باب: التكبير عند الركن، ج2 ص154، برقم: (1613) و(5293) و(1632).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ياء ".

الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين انتهى ح . فإن خالف لم يكره ، بل نص الشافعي على أن التقبيل حسن.

قوله: (**ليستلمه**) فإن عجز عن استلامه أشار إليه -كما مر-، أي: بنحو عود يضع طرفه عليه ثم يقبله، وندب الإشارة إليه هو المعتمد وفاقًا لابن عبد السلام ، والمحب الطبري والبارزي قياسًا على الحجر الأسود خلافًا لابن أبي الصيف [1] وابن عجيل[2] ش العباب. وعبارة ش الرملي: ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار إليه، وهو كذلك كما أفتى به الوالد -رحمه الله- تعالى

قوله: (**ويراعى ذلك الذي ذكر في الحجر اليماني**).

قوله: (**في كل طوفة من الطوفات السبع**)كما مر لخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- مع قياس ما ليس فيه على ما فيه.

قوله: (**وفي الأوتار**) أي: فعله في كل منهما إن لم يفعله في كل مرة.

قوله: (**آكد منه في غيرها**)؛ لأنها أفضل؛ لخبر: إن الله وتر يحب الوتر [3] قال النووي وغيره: ويحترز كل ما استلم أن يمر بشيء من بدنه في هواء الشاذروان ، بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف.

---

(1) ابن أبي الصَّيْف (000 - 609 هـ = 000 - 1213 م): محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف ، فقيه شافعيّ يمني، له علم بالحديث. أصله من زبيد، أقام وتوفي بمكة. له كتب، منها (الأربعون حديثًا) جمعها عن أربعين شيخًا، من أربعين مدينة، وكتاب سماه (زيارة الطائف) ذكره العبدري . يراجع: الأعلام، ج 6ص36. والتكملة لوفيات النقلة - خ. الجزء الخامس والعشرون. وطبقات الخواص ، ص141. وبهجة المهج للعبدري - خ. ونعته بمفتي الحرمين. وطبقات الشافعية ج5 ص 19 وهو فيه: (فقيه الحرم الشريف) والرسالة المستطرفة ، 77 ، وفيها وفاته (سنة 607) خلافًا للمصادر المتقدمة.

(2) ابن عجيل: ابن عجيل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجيل اليمني الشافعي كان فقيها عالما باللغة والنحو والفرائض ، توفي سنة 646 ست وأربعين وستمائة. صنف الشرح على نظام الغريب في اللغة. المعونة لقراءة المذهب في الفروع من قلادة النحر.

(3) صحيح مسلم، باب: في أسماء الله ، ج 4 ص 206، برقم: (2677). سنن الترمذي، ج 2 ص316، برقم: (453) سنن أبي داود، باب: استحباب الوتر، ج2 ص61، برقم: (1416).

قوله: (**وأن يرمل الرجل**) المراد به هاهنا [مقابل][1] المرأة، فلا فرق بين البالغ والصبي ، قال الإسنوي: فإن تركه كره نص عليه انتهى.

قوله: (**في الطوفات**) عدل عن تعبير غيره بالأشواط ؛ لأنه [يكره][2] تسمية الطواف أشواطًا، وعبارة ش الرملي، ويكره تسمية الطوفات أشواطًا كما نقل عن الشافعي والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها.

قوله: (**بأن يسرع**[3] **الطائف مشيه**) [مقاربا خطاه][4] لا عدو فيه ولا وثب، ومن قال : إنه دون الخبب فقد [قال أنه][5] غلط.

قوله: (**ويمشي في الأربعة الباقية من [طوافه]** [6] **على هنيته**)؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا طاف الطواف[الأول][7] بالبيت خب ثلاثًا ومشى أربعًا [8]، وروى مسلم عنه قال: رمل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا[9]، والحكمة في استحباب الرمل [نعم] [10] زوال المعنى الذي شرع لأجله، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة وأصحابه وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون: [إنه يقدم عليكم غدًا قوم وهنتهم حمى يثرب، فلقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء المهملة، فأطلع الله نبيه على ما قالوه ، فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعًا

---

(1) سقطت من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يكون ".

(3) قول المؤلف.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " نفار بأحطار".

(5) هذه العبارة زائدة في (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "طواف".

(7) سقطت من (أ).

(8) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين.. ج 2 ص158، برقم: (1644). وكذا مسلم كتاب الحج، باب: استحباب الرمل، ج2 ص920، برقم: (1261). وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ، ج10 ص29، برقم: 5737.

(9) الحديث رواه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل، ج2 ص921، برقم: (1262) والترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرمل، ج3 ص203، برقم: (857). وأبو داود، باب: ما جاء في الرمل، ج2 ص179، برقم: (1891).

(10) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "مع".

بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون] [1] هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا[2]، وفي رواية لأبي داود[3]: كأهم الغزلان إن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور الكفار سيما بذلك المحل الشريف ثم إطفاؤه كأن لم يكن ، فيتذكر نعمة الله – تعالى– على إعزاز الإسلام وأهله، ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأن هيأها السكون، فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع، وأفهم كلامه أنه لو ترك في بعض الثلاثة الأولى أتى به في باقيها، فإن طاف راكبًا أو محمولًا حرك الدابة ورمل به الحامل.

قوله: (**ويختص الرمل**) بفتح الراء والميم ويسمى خببًا.

قوله: (**بطواف يعقبه سعى مطلوب في حج أو عمرة**) وإن كان مكيًّا، أي: منشأ حجه من مكة للاتباع، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع كذلك.

قوله: (**وأن يضطبع**) أي: الذكر ولو صبيًّا [كدأب][4] أهل الشطاره وهو الاضطباع وهو مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد.

قوله: (**وسط**) بسكون السين في الأفصح.

قوله: (**وطرفيه على الأيسر**) فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا.

قوله: (**المقيس به السعي**) بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها [شرعًا][5] سبعًا.

---

(1) جميع هذا الكلام سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ) ، واتضح ذلك أثناء عملية مقابلة المخطوط (أ) بالمخطوط (ب).

(2) رواه البخاري ، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل ، ج2 ص150، برقم: (1602) و(1649). ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: استحباب الرمل ج2 ص923، برقم: (1266).

(3) أبو داود في السنن، كتاب الحج، باب: في الرمل ج2 ص178، برقم: (1886)، وصححه الألباني.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "كدواب".

(5) زائدة في (أ).

قوله: (**المرأة والخنثى**) خشية من تكشف المرأة وألحق بها الخنثى كما في المجموع احتياطًا وقطعوا هنا بعدم رملها ، وحكوا خلافًا في سعيها بين الميلين ؛ لأن العلة هنا في الأصل إظهار القوة والجلد، وهما ليسا أهلًا لذلك بوجه، ومن ثم حرم عليهما التشبيه بأهل ذلك ، وتم التشبيه [بهاجر][1] كما صح أنها سعته بين الصفا والمروة ؛ لعطش ابنها و لم يكن ثم غيرها ، فجرى قول بندب التشبه بها حتى بمثلها من النساء ش العباب.

قوله: (**وأن يبدأ به**) أي: بطواف القدوم قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه ، وحط رحله ح للاتباع رواه الشيخان[2]. والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد ، أي: الكعبة لا المسجد ؛ لأن المسجد [تحيته][3] بالصلاة، فيسن أن يبدأ به إلا لعذر ، وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية.

قوله: (**في مكتوبة [فالبدأة أولى]**)[4] وقولهم: مكتوبة الظاهر أنه [للغالب] [5] إذ النافلة التي يسن لها الجماعة كذلك؛ لأن القصد حصول فضل الجماعة، والنفل كالفرض ، وسواء في خوف فوت الجماعة اتسع الوقت أم لا ، نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البدأة بالطواف حينئذ أولى؛ لما فيه من تحصيل فضيلتي البيت والجماعة عباب وشرحه.

قوله: (**أو تقام لها الجماعة**) ولو على جنازة أي: أو أقرب أن تقام ، ويظهر أن المراد بالقرب، أي: يكون الزمن لا يسع طواف السبع قبل الإقامة عباب وشرحه، لكنه قيد في موضع

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "بها حر".

(2) البخاري والنص ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به – حين قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه توضأ، ثم طاف»، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر، وعمر –رضي الله عنهما– مثله، ثم حججت مع أبي الزبير –رضي الله عنه –، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي، وأختها، والزبير، وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا، باب: من طاف بالبيت ، ج2ص153، برقم: (1614)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: بيان وجوه..، ج2 ص877، برقم: 121.

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "تحية".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " في البدأة أولا".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "للغائب".

آخر بقوله: ولو لجنازة لم يتعين عليه الصلاة عليها، كما هو ظاهر بخلاف طواف النفل يندب قطعه بنحو الجنازة ثم يبني عليه.

قوله: (**ويكون عليه فائتة مفروضة**) وإن لم يعص بتأخيرها، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك، فتقدم على الطواف ولو في أثنائها؛ لأن ما سوى الفائتة يفوت، والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس لبعض صورها، ولا بالتأخير، نعم يفوت بالوقوف بعرفة ش رملي.

قوله: (**ولو قدمت امرأة إلخ**) وهو مقيد [كما][1] بحثه بعضهم [بما][2] إذا أمنت حيضًا يطول زمنه، والخنثى كالأنثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف، ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدًا وإن قصر الفصل ش رملي.

قوله: (**[وتعبيري]**[3] **إلخ**) قال ابن حجر في ش العباب: وذكر الوتر وسنة الفجر في الأم؛ للتمثيل [كما][4] قاله القاضي وغيره.

قوله: (**ابتدأ بها وجوبا في الأولى وندبا في الأخيرتين**) إحرازًا لفضل أدائها.

قوله: (**لمن طاف**) لسائر أنواعه.

قوله: (**ركعتا الطواف**) وأن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة الكافرون، والثانية منهما بعد الفاتحة الإخلاص[5] للاتباع، رواه في غير القراءة الشيخان. وفيها مسلم، وفي بعض رواياته: فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام سيدنا إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[6] فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا وحكمة هاتين [السورتين][7] هنا أن

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "بما".

(2) سقطت من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وتعتبر".

(4) سقطت من (أ).

(5) سنن الترمذي، باب: ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، الحديث رقم: (869)، وصححه الألباني -رحمه الله-.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 125.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الصورتين " ، وفي هذا دليل على ضعف ناسخ المخطوط (أ) وكثرة أخطائه.

المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ثم وهما مشتملان على غاية التتريه والتوحيد والبراءة من أولئك، وما كانوا عليه وإنما لم تجب الركعتان للخبر السابق ، هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، وفي قول هما واجبتان للأمر بهما في الآية مع فعله صلى الله عليه وسلم ، وأن يجهر فيهما حيث يجهر في المكتوبة، وهو من الغروب إلى طلوع الشمس كالكسوف وغيره ، ولما فيه من إظهار [شعائر] [1] النسك، وقضيته أن سنة طواف غير النسك لا يجهر فيها ، كذلك وليس مرادًا، وما ذكره من الجهر فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هو المعتمد؛ لأنه ملحق بالليل، وعلى ندبهما يجري عند الأصحاب الفرض والراتبة عنهما كما في التحية، وقضيته أن معنى الإجزاء هنا حصول ثوابهما بخصوصهما إن نويا مع غيرهما، وإلا فمعناه سقوط الطلب كما مر نظيره بما فيه في التحية ، ويسن أن يصلي الركعتين أو ما يجزئ عنهما خلف المقام للاتباع . رواه مسلم. ويظهر ضبطه بما يعد أنه خلفه [عرفا] [2] ولا يتقيد بالسقف الموجود [ثم] [3]، بل الأولى عدم الصلاة تحته؛ لما أحدث فيه من الزينة والزخرفة المحرمة للجلوس تحته على أحد الاحتمالات ثم في الحجر تحت الميزاب.

فائدة

[الصحيح] [4] أن محل المقام الآن هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم -كما بينته في الحاشية-، ثم في بقية المسجد ثم في بيت خديجة؛ لأنها أفضل محل بمكة بعد المسجد ، ثم في بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها، ثم في بقية الحرم وما زدته من المراتب هو الظاهر وإن لم أر من صرح به، ثم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، والترتيب المذكور سنة لا واجب كما يفيده كلام المص -رحمه الله- فلو صلاهما في أي موضع شاء أجزأه ، ويجوز تأخيرهما، إذ لا يفوتان إلا بموته، فإن قلت: هذا ينافي ما مر من حصولهما بغيرهما، قلت: لا ينافيه بل يتصور ذلك فيمن لم يصل بالكلية، وفيمن صرف صلاته عنهما؛ لما مر في مبحث التحية المشبهة هي بها [أن] [5] محل حصولها بغيرها ما لم ينوِ عدم شمول غيرها لها ، فاندفع ما للأذرعي والزركشي هنا

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "شعار".
(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "غيرها".
(3) سقطت من (أ).
(4) سقطت من (أ).
(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "إذ".

عباب وشرحه [باختصار من الشرح، ولو طاف أسابيع ثم صلى ركعاتها متواليات بينها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الأصحاب ، ورووه عن عائشة والمسور ابن مخزمة، والأفضل خلافه، وهو أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه عباب وشرحه][1].

قوله: (**كأن يمشي**) أي: القادر ولو امرأة للاتباع رواه مسلم. ولأنه أشبه بالتواضع والأدب، فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى ، كما في المجموع ، وهو المعتمد، فمنازعة الإسنوي وغيره فيه مردود لا مكروه، كما نقلاه عن الجمهور ش رملي.

قوله: (**فلا يركب إلا لعذر كمرض وركوب عالم**) ليظهر فيستفتي أو يقتدي به؛ لأمره صلى الله عليه وسلم أم سلمة لما قدمت مريضة أن تطوف وراء الناس راكبة . رواه الشيخان [2]. ورويا أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبًا في حجة الوداع [3] [ليظهر فيستفتى][4] ثم [محل] [5] جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حرامًا على المعتمد ش رملي.

[قوله]:[6] (**وركوب الإبل أيسر حالًا من ركوب البغال والحمير وطواف المحمول [كالراكب]**)[7] فيما ذكر فيه من الكراهة وعدمها ، فإن كان معذورا فطوافه محمولًا أولى منه ، أي: من طوافه راكبًا ؛ تنزيها للمسجد عن البهيمة ما أمكن ، ويسن أن يطوف قائمًا للاتباع ، فإن

---

(1) هذا الكلام ساقط من المخطوط (أ) مثبت في (ب).

(2) رواه البخاري كتاب الحج، باب: طواف النساء ج2 ص153، برقم: (1619) و(464) و(1626) و(1633). ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب: جواز الطواف...ج 2ص927، برقم: (1276). وأبو داود في سننه، باب: الطواف الواجب ، ج2 ص 177، برقم: (1882). والنسائي ، كتاب الحج، باب: كيف طواف المريض ، ج 5 ص223، برقم: (2925). وابن ماجه، كتاب الحج، باب: كيف يطوف المريض؟ ج2 ص987، برقم: (2961).

(3) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنه-، كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، ج2 ص151، برقم: (1607) و(1612) و(1613) و(1632). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الطواف... ج2 ص 926، برقم: (1272). وأبو داود في سننه ، كتاب الحج، باب: الطواف الواجب ، ج2 ص176، برقم: (1877). والنسائي في سننه، باب: إدخال البعير، ج 2 ص47، برقم: (713).

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ليطهر فيبقى".

(5) زائدة في (أ).

(6) زائدة في (أ).

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كالركوب".

زحف أو حبا حال كونه قادرًا على القيام والمشي صح طوافه وكره ، ويسن أن يكون حافيًا في طوافه؛ لأنه أقرب إلى التواضع، ويظهر أن محل ذلك حيث لا عذر له في [الانتعال][1].

وإلا كان المطاف [حارا][2] مثلًا أبيح له [الانتعال][3]، بل قد يجب إن ظن حصول ضرر له من [الحفاء][4] وأن يقصر في مشيه عند خلو المطاف ؛ ليكثر خطاه رجاء كثرة أجره ، وعد بعضهم الطوفة فوجدها مائة وعشر خطوات إذا كان بينه وبين البيت نحو ذراع . أما عند الزحمة فإن أذى أو تأذى بتقصير المشي لم يسن وإلا سن أيضًا كما هو ظاهر عباب وشرحه.

قوله: (**فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة**) هذا هو المعتمد لكنه خلاف الأولى كما تقدم آنفًا.

قوله: (**وأن يوالي بين الطوفات السبع خروجًا من خلاف من أوجبها**) ويظهر أنه يسن أن يوالي بين الطوفات وركعتيه خروجًا من قول ضعيف مبني على ضعيف أنها تجب ولا يكره تفريقها وإن طال لعذر ، كإقامة مكتوبة واستراحة لإعياء وقوة لزحام ، كما نص عليهما [وعروض][5] مهم لا بد منه في أثنائه وليس ذلك خلاف الأولى أيضًا عباب وشرحه.

قوله: (**وأن يقرب الطائف الذكر ولو صبيًّا من البيت تبرُّكًا به**) ولأنه المقصود [وإلا يسن][6] في الاستلام والتقبيل، ولأنه يسن القرب منه في الصلاة فكذا في الطواف ، ولا نظر لكثر الخطى في البعد؛ لأن القصد إكرام البيت، ذكره في المجموع. ويكون قربه منه بقدر ذراع أخذًا من قول المحب الطبري كالماوردي والاحتياط إبعاد الطائف عن البيت بقدر ذراع . وقد كان الشاذروان [مسطحا][7] فاجتهدت في[.....] [8] وتتميمه ذراعًا ، فالأولى الإبعاد بقدر ذلك ، قال

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "الانتقال".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حارا".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "الانتقال".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "الحيا".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وعورض".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " والأيسر ".

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مسطحا".

(8) هذا الفراغ ورد في المخطوط (أ) وتركه ناسخ المخطوط ، وتبيَّن أثناء عملية المقابلة أنه يحتوي على هذه الكلمة في (ب)

الأذرعي: وما قاله [حسنه][1] بالغ انتهى. وإنما يتم هذا لو زال الشاذروان . أما مع بقائه على نحو ما بنى المحب الطبري، فلا إبعاد، بل ينبغي أن يقرب ما أمكنه من جدار الشاذروان، وكذا الأنثى والخنثى، وألحق بهما الضعفاء يسن لهما القرب من البيت؛ لما ذكر، لكن لا مطلقًا بل إذا خلا المطاف ليلًا أو نهارًا وإلا بأن لم يخل فإبعادهما في حاشية المطاف ونحوها بحيث لا يخالطان الرجال ، أي: ولا يختلط أحد الصنفين بالآخر ؛ لما يأتي أن الخنثى مع النساء كرجل وعكسه أفضل كما في المجموع وغيره؛ للبعد عن الرجال ما أمكن، ومن ثم سن لها المطاف ليلًا عباب وشرحه.

قوله: (فإن لم يمكن الرمل مع القرب من البيت لزحمة) انتظر ندبا زوالها ما لم يؤذ بوقوف أحد ولم يضيق بوقوفه على الناس، نقله في المجموع عن الأصحاب ، قال الزركشي : والظاهر أنه إنما ينتظر مدة يسيرة بحيث لا يعد تطويلها قاطعًا للطواف على قول ، وعبارة البيان ينتظر الفرجة ساعة، وكذلك خفة الزحام عباب وشرحه.

قوله: (أبعد عنه إلى حاشية المطاف ورمل)؛ لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد ، وبحث الزركشي أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه ، وترك الرمل أولى من ارتكابه ش رملي [2].

قوله: (قرب وترك الرمل ليلًا ينتقض طهره) وكذا لو كان بالقرب أيضًا [نساء][3]، وتعذر الرمل في جميع المطاف؛ لخوف لمسهن، فترك الرمل أولى، ويسن أن يتحرك في مشيه، ويرى في نفسه أنه لو أمكنه [الرمل][4] كما في السعي والعدو ش رملي.

قوله: (كما في السعي بين الصفا والمروة إذا تعذر عليه)، فيسن له أن يتحرك أو يحرك مركوبه، ويرى أنه لو أمكنه السعي الشديد فعله تشبيهًا بمن يسعى ش عباب.

" تسنيمه ".

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حسن".

(2) حاشية الرملي، ج 1 ص482.

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "لنا".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لرمل".

قوله: (ليالي منى وفي ليالي أيام التشريق الثلاثة) وهي التي عقب يوم العيد للاتباع مع خبر: خذوا عني مناسككم[1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم رخَّص للعباس -رضي الله عنه- في ترك المبيت لأجل السقاية فدل على أنه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه.

قوله: (أي: معظمها) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل ، وإنما اكتفى بساعة في [نصفه] [2] الثاني بمزدلفة؛ لأن إمامنا الشافعي -رضي الله عنه - نص فيها بخصوصها على ذلك، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه، وهي كثيرة مشقة ، فسومح في التخفيف لأجلها، وهذه الأيام هي المعدودة، في قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهي في العشر الأول من ذي الحجة ش رملي.

قوله: (نعم إن [نفر][3] إلخ) عبارة المنهاج مع شرحها للرملي، فإذا رمى اليوم الأول والثاني مع أيام التشريق، وأراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولا دم عليه لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ﴾[4]، ولإتيانه بمعظم العبادة، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأولتين ، فلو لم يبتها لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له ، كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي، كما يفهمه تقييد المص ببعد الرمي، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني [5]، قال: لأن هذا النفر غير جائز، قال المحب الطبري : وهو صحيح متجه، واستظهره الزركشي، والشرط أن ينفر بعد الزوال، فإن لم ينفر بكسر الفاء وضمها، أي: يذهب حتى غربت[الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو غربت] [6]، وهو في شغل الارتحال، فله النفر؛ لأن في تكليفه حل الرحال، والمتاع مشقة عليه، كذا جزم به ابن

---

(1) سبق تخريجه، ص127.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "نصف".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " تعمر".

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 203.

(5) البيان، ج4 ص362.

(6) هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ) مثبت في (ب).

المقري[1] تبعًا لأصل الروضة، ونقله في المجموع عن الرافعي، وهو كما قال الأذرعي وغيره سهو، [سببه][2] سقوط شيء من [بعض] [3] نسخ العزيز والمصحح فيه، وفي الشرح الصغير ومناسك المص امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل الانفصال من منى فإن له النفر.

قوله: (**ولو [بحضور][4] ساعة منها[أي: بجزء]**) [5] كالوقوف بعرفة.

قوله: (**في النصف الثاني من الليل**) لا لكونه مبيتًا، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لابد فيه من معظم الليل؛ لورود المبيت فيه، ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة، ويأتي ما مر في عرفة من جهله بالمكان، وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر ش رملي، فمن لم يكن بها فيه، أي: في النصف الثاني بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله، أي: النصف و لم يعد إليها فيه لزمه دم، كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة ، كأصلها لتركه الواجب، وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه ش منهج.

قوله: (**إلا المبيت للرعاء وأهل السقاية**) عبارة الروض، ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا [منها] [6] قبل الغروب، فإن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد، والتقييد بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة من زيادته وصورته أن يأتيها قبل الغروب، ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة، وعن أهل السقاية بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين مطلقًا عن تقييد خروجهم بقبل الغروب ، ولو كانت أي: السقاية محدثة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى

---

(1) لعله ابن المُقْري (755 - 837 هـ = 1354 - 1433م): إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، باحث من أهل اليمن، والحسيني نسبة إلى ابن المقري . يراجع: الأعلام، ج1 ص311. والبدر الطالع ج1 ص142. والضوء اللامع، ج2 ص292. وبغية الوعاة، ص193. وآداب اللغة، ج3 ص237.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "سبب".

(3) سقط من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "محصور".

(5) سقط من (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "فيهما".

لأجل السقاية. رواه الشيخان[1] وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيًّا، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب ؛ لأن [عملهم][2] بالليل بخلاف الرعي، ولهؤلاء أي: الرعاة وأهل السقاية تأخير الرمي يومًا فقط ، ويقضونه في منى يؤدونه في تاليه أولًا ، أي: قبل رميه لا رمي يومين متواليين كما أفهمه كلامه ، فلو نفروا بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني أيام التشريق أو اليوم الأول عادوا في ثالث، ولهم أن ينفروا مع الناس، واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار ، وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق انتهى. ما أوردناه [و ح] [3] فقوله: إلا الرعاء [أي][4] فيسقط عنهم المبيت والدم إن نفروا قبل الغروب ولو في كل يوم، وإلا فلا يسقط عنهم ذلك، وأما أهل السقاية فيسقط عنهم ذلك مطلقًا؛ لما تقدم من الفرق، وأشعر استثناء المبيت أن الرمي لا يسقط ولو بعذر ، وأنه يلزمهم دم [بتركه][5] ثلاث رميات على المعتمد خلافًا لبعضهم ح.

قوله: (وكذا لا يجب المبيت إلخ) استنبط البلقيني من هذه المسألة أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلًا خارجها ؛ لخوف على نفسه أو زوجته أو مال أو نحوها لم يسقط من جاء مكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم ، قال: وهو من النفائس الحسنى، ولم أسبق إليه ح رملي[6].

قوله: (وطواف وداع إلخ) والحاصل أن من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقًا، أي: سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر ، فإن قصد الإقامة فيما خرج إليه لزمه طواف الوداع وإلا فلا.

قوله: (إلا لحائض فلا يجب عليها إلخ) ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع من بلدها لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين، وبحث السراج البلقيني أنها إذا وصلت بلدها

---

(1) رواه البخاري، باب: سقاية الحاج ، ج2 ص155، برقم: (1634) و(1745). ومسلم، كتاب الحج، باب: وجوب المبيت..، ج2ص953، برقم: (1315). وأبو داود في سننه، ج2 ص 199، برقم: (1959).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "عماهم".

(3) سبق أن نوهنا على أن النُّسَّاخ كانوا يضعون رموزًا لاختصار ما يكثر في كلامهم، وهنا هذا الاختصار يعني "وحينئذ".

(4) سقطت من (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ".

(6) حاشية الرملي، الكبير، ج1ص495.

وه ي محرمة عادمة النفقة و لم يمكنها الوصول للبيت يكون حكمها كالمحصر [فتتحلل]([1]) بذبح شاة وحلق، وهذا البحث هو المعتمد، والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها، فلو فرض أنها وصلت إلى محل وعجزت عن الوصول إلى مكة وهي عارفة بالحكم، فتتحلل الآن بذبح شاة وحلق.

وهذا البحث هو المعتمد، والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم] [2] وتقصير مع نية فيهما، وبحث بعض آخر أنها إذا كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة وأحمد بن حنبل على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد حائضًا، ويجزئها بهذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة، انتهى ابن قاسم مع زيادة.

قوله: (قبل مفارقة مكة إلى موضع [تقصر] [3] **فيه الصلاة)** شيخنا الزيادي.

قوله: (أفاقي كذا عبر به في الروضة) قال في شرحه: وتبع في تعبيره بالأفاقي الغزالي وغيره، قال النووي: وهو منكر؛ لأن الجمع إذا لم يسم به [لا ينسب إليه بل إلى واحده بأن يقال هذا أفقي واقتصاره على ما إذا لم يسم به] [4] غير [واحد] [5] كاف في الاحتجاج بل حقه أن يقول معه و لم يغلب كالأنصار و لم يهمل واحده [كعبادلة] [6] فإن صح جعل الأفاقي كالأنصاري في الغلبة اندفع الإنكار انتهى بحروفه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "فتحلل".

(2) هذا الكلام جميعه زائد في المخطوط (أ) لا أثر له في المخطوط (ب).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " تقضى".

(4) هذا الكلام جميعه سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(5) هذه اللفظة زائدة في المخطوط (أ) لا أثر لها في (ب).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "كعباديد".

قلت: وما أورده المؤلف على عبارة الروض يرد على تعبير المؤلف هنا ؛ لمساواة عبارته لعبارته كما لا يخفى، ثم رأيت في بعض نسخ هذا الكتاب الذي [قرأته] [1] على شيخنا الزيادي [....] [2] وعليها لا إنكار حينئذ.

قوله: (**بما يسمى حجرا من ذلك**) الكذان بالذال المعجمة، وهو البلاط المعروف، ومن ذلك المرمر وهو الرخام كذا بخط شيخنا الزيادي.

قوله: (**ولو من عقيق وبلور**) هذا بالنسبة للإجزاء [وأما بالنسبة للجواز][3] فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسرا أو إضاعة مال حرم ، وإن أجزأ رملي، والظاهر أنه لو سرقه أو غصبه ورمي به كفى كالصلاة في المغصوب.

قوله: (**كلؤلؤ وتبر ونورة ومدر وجص وآجر وخزف وملح**).

قوله: (**وسائر الجواهر المنطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص فلا يجزئ ويجزئ حجر نورة لم يطبخ**) بخلاف ما لو طبخ منه؛ لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة. وقد مر آنفًا ش رملي[4] قال في المنهج وشرحه : وشرط للرمي، أي: لصحته ترتيب [للجمرات] [5] بأن يرمي أولًا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة ؛ للاتباع . رواه الشيخان. وكونه سبعًا من المرات، كذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك أو إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم تحسب إلا واحدة ، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات ، كذلك ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى؛ لأنه لا يسمى رميًا، ولأنه خلاف الوارد وكونه بيد؛ لأنه الوارد فلا يكفي بغيرها كقوس ورجل وقصد الرمي، فلو رمى إلى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب، وتحقق إصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه، فلو شك في إصابته لم تحسب.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "قرئت".

(2) هذا الفراغ متروك في المخطوط (أ) من الناسخ ربما لعدم معرفته قراءة الكلمة التي يجب أن تكتب فيه وهذا مستبعد ، أو أنها غير واضحة لسبب من الأسباب، باب: كبقعة حبر عليها مثلًا ، وفي عملية المقابلة بالمخطوط (ب) اتضح أن هذه الكلمة هي " أفقي ".

(3) سقطت هذه العبارة من المخطوط (أ).

(4) حاشية الرملي، ج1 ص497.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " للجرات ".

قوله: (وسننه تلبية ما دام محرمًا ولو كان جنبًا وحائضًا أو نفساء قائمًا وراكبًا وضدهما) للاتباع رواه مسلم[1]، ولأنها شعار النسك [وأوجب] [2] التلبية أثناء النسك بعض أصحابنا زعمًا أن للشافعي -رضي الله عنه- نصًّا يدل له وليس كذلك كما قاله الماوردي ، وتتأكد التلبية أي [استحبابها][3] عند تغاير الأحوال كصعود وهبوط بفتح أولهما اسم لمكان الفعل معهما وبضمه مصدر، وكلاهما صحيح هنا كما في المجموع واجتماع برفقة أو نحوهم وافتراق وركوب ونزول اقتداء بالسلف في ذلك أيضًا، وبعد كل صلاة ولو نفلًا كما صرح به الزركشي، وهل يقدمها على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر إطلاقهم هنا وعند فروغ الصلاة ، نعم، وهو محتمل؛ لما تقرر أنها شعار النسك، فهي كالتكبير المقيد في أيام الأضحى والتشريق وعند [إقبال][4] ليل ونهار ووقت السحر ولكل مسجد حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم بعرفة؛ لأنها مواضع نسك واقتداء بالسلف في ذلك أيضًا والغاية بحتى للأشرف، ومن ثم اتفقوا على ندبها في هذه الثلاثة ، واختلفوا في غيرها ، لكن استشكل تخصيص مسجد الخيف من دون سائر مساجد مكة والحرم مع أنه لا نسك يتعلق به [ومن ثم بحث بعضهم] [5] إلحاق مساجد الحرم به، والجواب: ما أشار إليه الأذرعي ، أنه ترك المسجد الحرام ومسجد إبراهيم [بعرفة لأنها مواضع نسك][6]، ويجاب أيضًا: بأن مسجد إبراهيم كما يسن فيه الخطبة وصلاة الظهر والعصر جمعًا ، فكذا هنا يسن فيه الصلوات الخمس، يوم التروية والليلة التي بعده من نسبة الثالث إلى إبراهيم الخليل -صلى الله عليه وسلم- محرمًا، قاله الأرزقي وهو المعتمد في هذا الشأن في مواضع من تاريخه عباب وشرحه.

---

(1) مسلم، كتاب الحج، ج 2 ص931، برقم: (1282) و (1282).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "ووجوب".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "استحابها".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "أفعال".

(5) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "ومن بحث من بعضهم".

(6) هذا الكلام مكرر من الناسخ يقابله في نفس الموضع بالمخطوط (ب) ما يلي "في كثرة طروق الحجيج له أيام منى وذكرهم بصلاتهم فيه".

(**قوله: لبيك**) ع~ قال الإسنوي [هي] (1) مشتقة من لب (2) بالمكان لبا وألب إلبابًا إذا أقام، به لغتان ومعناهما: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة؛ لدعوة إبراهيم. قال الشافعي في الأم: سمعت من أرضي من أهل العلم يذكر أن الله –تعالى- لما أمر إبراهيم بما تضمنته الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ (4) وقف بالمقام فصاح عباد الله، أجيبوا داعي الله، فاستجاب الله –تعالى- له حتى من في الأصلاب والأرحام انتهى. وعن ابن عباس لما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة، قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: يا رب، ما يبلغ صوتي، قال: أذِّن وعلي البلاغ، فنادى: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت، فسمعه ما بين السماء والأرض [أفلا ترى] (4) الناس يجيبون من أقطار الأرض يلبون ، ولفظها مثنى ، وسقطت نونها لأجل الإضافة ولكن المعنى على التكثير.

قوله: (**اللهم لبيك لبيك بتكريرهما هذا هو الصواب**) خلافًا لما وقع في نسخ من حذف الثانية ش عباب.

(**قوله: إن يجوز**) كما قال الرافعي بكسر همزتها استئنافًا وفتحها تعليلًا، قال النووي: هما وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، والكسر أشهر، وقال في محل آخر: والكسر أجود عند الجمهور، وقال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر إن قال: الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتحها قال: لبيك لهذا البيت انتهى. وحاصله أن الكسر يحصل به عموم استحقاقه تعالى للحمد والنعمة ، سواء أوجدت

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط أبلفظ آخر هو "في".

(2) قال ابن فارس: (لُبَّ)، اللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى لُزُومٍ وَثَبَاتٍ، وَعَلَى خُلُوصٍ وَجَوْدَةٍ. فَالْأَوَّلُ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، يُلِبُّ إِلْ، باب:ا. وَرَجُلٌ لَبٌّ بِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا لَازَمَهُ وَحَكَى الْفَرَّاءُ: امْرَأَةٌ لَبَّةٌ: مُحِبَّةٌ لِزَوْجِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَلَى وُدِّهِ أَبَدًا. وَمِنَ الْباب: التَّلْبِيَةُ، وَهُوَ قوله: لَبَّيْكَ. قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَثُنِّيَ عَلَى مَعْنَى إِجَابَةٍ بَعْدَ إِجَابَةٍ. وَاللَّبِيبُ: الْمُلَبِّي. قَالَ الشَّاعِرُ:.

فَقُلْتُ لَهَا فِيئِي إِلَيْكِ فَإِنَّنِي... حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكَ لَبِيبُ

أَيْ: مُحْرِمٌ مُلَبٍّ، وَمِنَ الْباب: لَبْلَبَ مِنَ الشَّيْءِ: أَشْفَقَ، فَهُوَ مُلَبْلِبٌ. وَقَالَ: مِنَّا الْمُلَبْلِبُ وَالْمُشْبِلُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الثَّبَات. يراجع: مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5ص199.

(**4**) سورة الحج، جزء من الآية: 27.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أفترى ".

تلبية أم لا، بخلاف الفتح فإن فيه ضعفًا من حيث تعليل التلبية باستحقاق ما ذكر مع كونه غير مناسب لخصوصها ومن حيث إيهامه قصر استحقاق ما ذكر على التلبية، وقول الإسنوي : إن الزمخشري[1] نقل عن الشافعي اختيار الفتح ، رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري؛ لأن أصحابه أدرى باختياراته [من غيرهم][2] و لم ينقلوا ذلك عنه ، فإن قلت: الكسر فيه تعليل أيضًا، قلت: ممنوع، وعلى التترل فهو في المفتوحة أظهر وأشهر ش عباب.

قوله: (**والنعمة بنصبها على الأفصح**) ويجوز الرفع أي : الأنعام أو أثره الواصل إلى خلقه لك، معناه في الأول أنك تستحقه دون غيرك ، وفي الثاني أنك الموصوف به في الحقيقة أو الموجد لأثره دون غيرك، وقال[ابن][3] الأنباري[4]: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً أي: أن الحمد [لك][5] والنعمة مستقرة لك انتهى. ويسن أن يقف وقفة لطيفة على الملك ثم [يبتدئ] [6] بلا

---

(1) الزَّمَخْشَرِي: (467 - 538 هـ = 1075 - 1144 م): محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة ، فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. وكان معتزلي المذهب، مجاهرًا، شديد الإنكار على المتصوفة، أكثر من التشنيع عليهم في الكشاف وغيره. الأعلام للز ركلي، ج7 ص178. ووفيات الأعيان ، ج2 ص 81. وإرشاد الأريب، ج7 ص147. ولسان الميزان ، ج6ص4. وظفر الواله ، ج1ص125.

(2) هذه العبارة سقطت من (أ).

(3) سقطت من (أ).

(4) ابن الأَنْبَاري: (271 - 328 هـ = 884 - 940 م):محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي باللّه، يعلمهم. من كتبه : (الزاهر - خ) في اللغة، و(شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات - ط) ، و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل - ط) ، و(الهاءات - خ)، و(عجائب علوم القرآن - خ) ، و(شرح الألفات - ط) رسالة نشرت في مجلة المجمع بدمشق، و(خلق الإنسان)، و(الأمثال)، و(الأضداد - ط) ، وأجل كتبه (غريب الحديث) ، قيل: إنه (45000) ورقة. وله (الأمالي) اطلعت على قطعة منها كتبت في المدرسة النظامية، وعليها خط الحافظ عبد العزيز بن الأخضر، سنة 609 هـ. الأعلام، للزركلي، ج6 ص334. ويراجع: وفيات الأعيان 1: 503 و 101. وطبقات الحنابلة، ج2ص69. وآداب اللغة ، ج2ص182. ومجلة الآثار، ج1ص 178.

(5) زائدة في (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ينتقل ".

شريك له وكأنه؛ لئلا يوصل بالنفي بعده، فيوهم النفي، ويسن تكريرها ثلاثًا وإذا عجز عن التلبية بالعربية ترجم عنها بخلاف القادر كما في تسبيح الصلاة.

قوله: (**وسؤال الجنة والاستعاذة[من النار]** [1] **ندبًا**) كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم، ولا ينافي ما في المجموع عن الجمهور من أنهم ضعفوه ؛ لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ويسن له أن لا يتكلم في تلبيته بأمر أو نهي أو غيرهما بلا ضرورة أزالها ، فإن رأي [مؤذيا][2] يقع فيه غيره وتوقف إنقاذه منه على تنبيهه له ، فيجب كما في نظيره وصرح به الأذرعي وغيره، ويكره التسليم عليه في أثنائها؛ لأنه يكره له قطعها، ولكن يجيب ندبًا كما نص في الإملاء وجرى عليه الأصحاب وتأخيره إلى فراغها أحب عباب وشرحه.

قوله: (**لكن لا تسن**) أي التلبية.

قوله: (**في طواف القدوم والسعي بعده**) إنما نص المؤلف عليهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الخلاف، كما أشار إليه بقوله: على الجديد وعبارة ش الرملي بعد ذكر المنهاج لطواف القدوم ، وإنما خص طواف القدوم بالذكر [لذكره] [3] الخلاف فيه، وأما طواف الإفاضة والوداع فلا يسن لهما تلبية قطعًا.

قوله: (**خروجا من خلاف من أوجبه**) قال مالك: الجمع بين الليل والنهار ركن في الحج انتهى ق س.

قوله: (**وإنما إلخ**) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من [المعتمر] [4] لدخول وقت الطواف المفروض عليهما، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطوافه قياسًا على أصل النسك ، وعلم من كلامه أن طواف القدوم يختص بحلال دخل مكة وبحاج مفرد أو قارن دخلها قبل الوقوف ، وكذا بعده وقبل دخول وقت طواف الإفاضة ش عباب.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مؤديا".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "كذكره".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "المعتمد".

قوله: (**قبل الوقوف**) أي: أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر ، لكن ليس له السعي في هذه الحالة؛ لأن السعي متى أخِّر عن الوقوف وجب إيقاعه بعد طواف الإفاضة.

قوله: (**الميل الأخضر**) وهو العمود كما في المجموع.

قوله: (**المعلق بركن المسجد الحرام عند المنارة**) المسماة بمنارة علي -رضي الله عنه - وعبارة الشافعي -رضي الله عنه- المعلق في ركن المسجد، أي: المبني فيه، والآن حدث في مقابلته آخر لا أصل له ش عباب.

قوله: (**والآخر مقابله في جدار**) أي حائط.

قوله: (**العباس بن عبد المطلب المشهور**) الآن برباطه، قال في الجواهر: هذه العلامات قد [اختفت إلا أن][1] هناك علامات عليها، قال الأذرعي: وينبغي أن يقصد بالسعي السنة لا اللعب، ومسابقة أصحابه كما يفعله كثير من العوام، فيخرج عن كونه سعيًا بقصد المسابقة انتهى ش عباب.

قوله: (**وذلك للاتباع لما في خبر جابر**) من قوله: ثم نزل يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصفا إلى المروة حتى انتصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى إلى المروة [2].

قوله: (**أن يرقى على الصفا والمروة**) وليس في المروة الآن ما يرقى عليه إلا مصطبة، فيسن رقيها.

قوله: (**يلصق**) بضم أوله.

قوله: عقبه أي إذا كان ماشيًا أو حافر دابته إذا كان راكبًا.

قوله: (**ما يذهب منه**) من الصفا أو المروة.

قوله: (**ورؤوس أصابع رجليه أو حافرها**) أي: الدابة.

---

(1) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " اخترعت الآن ".

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ج 2 ص886، برقم: (1218). وسنن أبي داود، كتاب الحج، باب: صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم، ج2 ص 182، برقم: (1905).

قوله: (**إليه منهما**) قال في المجموع والإيضاح : ويحتاط للدرج المحدث صلة [يحتاط] [1] أو للعلة، وهذا في الصفا ، وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان ، وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها ، وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها ش العباب.

قوله: (**ويسن**) أن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف، فلا يضر تركها أيضًا، ومن ثم جاز بعد طواف القدوم والإفاضة، وإن تخلل بينهما فصل طويل.

قوله: (**ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة**) فلو سعى غير متطهر ولو حائضًا أو غير مستتر صح اتفاقًا ش العباب.

قوله: (**محسر**) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المشددة وراء: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى.

قوله: (**للاتباع في الراكب**) وقياسًا عليه في الماشي ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت؛ ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، ويسمى وادي النار أيضًا يقال: إن رجلًا صاد فيه صيدًا فنزلت عليه نار فأحرقته ، قال في المجموع: قال الأزرقي: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا انتهى. [ويقول][2] فيه المار به ما روي عن عمر - رضي الله عنه-[3]:

إليك تغدو قلقا وضينها   معترضًا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها، ومعناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقًا وضينها والوضين [حبل][4] كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك ، والمراد : صاحب الناقة قال في المجموع، قال القاضي حسين في تعليقه: يسن للمار بوادي محسر أن يقول : هذا الذي قاله عمر -رضي الله عنه-، وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة ش الخطيب.

---

(1) زائدة في (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وينزل".

(3) المطيث في مسند الشافعي ج 1 ص373.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حبل".

قوله: (من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة ؛ لتزينهم فيه هوادجهم.

قوله: (بمكة) عند باب الكعبة عبارة المجموع عند الكعبة ، قال فيه عن الماوردي: ويفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا وإلا فالتكبير ، وأن يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ، وهي على فرسخ من مكة ، ويسمى التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر؛ لاستقرارهم فيه بمنى ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وأن يقول إن كان عالمًا الأولى قول غيره إن كان فقيهًا: هل من سائل؟ كما نص عليه الإمام الشافعي -رضي الله عنه هنا- وكذا في خطبة عرفة، ويقاس بها الخطبتان الأخيرتان عباب وشرحه باختصار.

فصل: تسمية منى

قوله: (منى) بالصرف وعدمه [والتذكير][1] والتأنيث؛ لكونها مكانًا أو بقعة ، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها، سميت بذلك؛ لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق، أو لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له: تمَنَّى قال: أتمنى الجنة أو[لــ][2] تقدير الشعائر فيها من منى الله الشيء، أي: قدره، وأمنى القوم وامتنوا أتوا منى.

قوله: (فقبلها) أي: الصلاة وبعد الزوال.

قوله: (نعم إن كان إلخ) هذا استدراك على قوله:[إلا التي بنمرة][3] فقبلها.

قوله: (حيث وجبت) أي: الجمعة بأن أقاموا إقامة تقطع السفر؛ لأن السفر يومها بلا عذر فيمن تلزمه حرام وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي بهم؛ لأنه حينئذ لا يفوتها وإن حرم [البناء][4] .

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " والتنكير ".

(2) سقطت من (أ).

(3) سقطت من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "إلينا".

ثم قوله: (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره)؛ لقوله تعالى:﴿ مُحَلِّقِين رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِين ﴾ [1] وللاتباع في الأول رواه مسلم[2] والثاني في معناه.

فصل: أفضلية الحلق للرجل

قوله: (**فالحلق للرجل أفضل إجماعا من التقصير إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل**) وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى، والمراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر من الرأس في وقته، وهي نسك [لاستباحة] [3] محظور كما علم من الأفضلية هنا ، ومن عده ركنًا فيما يأتي [ويدل له] [4] الدعاء لفاعله بالرحمة فيثاب عليه.

تنبيه

يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر و لم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل انتهى.

قوله: (**ويقصر**)[5] فسر في القاموس بأنه كف الشعر [والقص][6] بأنه الأخذ بالمقص، أي: المقراض فعطفه عليه من عطف الأخص على الأعم ؛ تأكيدًا، وبه يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول، وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره انتهى ابن حجر.

فصل: كراهة الحلق للمرأة

---

(1) سورة الفتح، جزء من الآية: 27.

(2) من ذلك ما رواه البخاري ومسلم من دعائه صلى الله عليه سلم للمحلقين . البخاري ، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير، ج 2 ص 174، برقم: (1727). ومسلم ، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق ، ج 2 ص 945، برقم: (1301).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "لا استباحة".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط أبلفظ آخر هو "يدله ".

(5) ورد في تاج العروس في مادة قصر وَقد قَصَرَ الشَّعرَ: كَفَّ مِنْهُ وغَضَّ حتّى قَصُر، وَكَذَا قَصَّرَه تَقْصِيرًا، والاسمُ القِصَار، بالكَسْر عَن ثَعْلَب.، وَقَالَ الفرّاءُ: قلتُ لأَعر ابي بمِنًى: آلقِصارُ أَحبُّ إِلَيْكَ أَم الحَلْق ؟ يُرِيد: التَّقْصِيرُ أَحبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَلْقُ الرأْسِ. وتَقَاصَرَ: أَظْهَر القِصَرَ، ج13 ص422.

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " والتقصير ".

قوله: (من امرأة) مراده بالمرأة الأنثى ، فيشمل الصغيرة؛ لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولها وهو الأوفق بكلامهم وإن بحث الإسنوي واعتمد غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته فيه إلى زمن [يترل][1] فيه شعرها، ولو منع السيد الأمة [منه][2] حرم، وكذا لو لم يمنع و لم يأذن كما بحثه أيضًا وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن [لها] [3] في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولًا ، ويحرم على المرأة المزوجة إن منعها الزوج أو كان فيه فوات استمتاع أيضًا فيما يظهر ، وبحث أيضًا أنه يمتنع بمنع الوالد لها ، وفيه وقفة ، بل الأوجه خلافه والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها . أما خبر : ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل [4]، فمحمول على الذكور ، وينبغي كما قال بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق [بزنته فإنه مستحب][5] كما صرحوا به في باب العقيقة ، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب ونحوه ، وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفًا عن نفسها من الزنا ونحو ذلك ، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة ، والخنثى في ذلك كالمرأة، ثم محل أفضلية الحلق ما لم ينذره ، فإن نذره في حج أو عمرة تعين و لم يجزه غيره ، ولأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ش رملي.

قوله: (إلى الخطبة التي تليها) أي: إن لم يرد الأكمل وإلا علمهم جميع المناسك ح.

قوله: (وتوديعهم) أي: المتمتعين والأفاقيين [وإلا] [6] فهو سنة لهم اتفاقًا قبل خروجهم وبعد إحرامهم. أما المنفرد والقارن الأفاقيان فلا يؤمران بطواف الوداع؛ لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليس مكة محل إقامتهما عباب وشرحه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ينتهي ".

(2) سقطت من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "له ".

(4) رواه أبو داود في سننه، باب: في الرجل يسلم فيؤمر...، ج1ص98، برقم: (356).

(5) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " بزينة فإن مسحت ".

(6) هذه اللفظة زائدة في (أ)، وأعتقد أنها كانت مثبتة في (ب) لكن الناسخ شطب عليها، ربما للتصحيح.

قوله: (**بالمشعر الحرام**) هو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها، ومعنى الحرام، أي: الذي يحرم فيه الصيد، فإنه من الحرم، قال: ويجوز أن يكون معناه [بقاء] [1] الحرمة انتهى شرح المهذب وسمي مشعرًا لما فيه من الشعائر، أي: معالم الدين.

قوله: (**في آخر المزدلفة وهو منها**) قال ابن الصلاح [2] والنووي: وقد استدل الناس على الوقوف[به على] [3] بناء [على] [4] محدث هناك يظنونه المشعر الحرام، وليس كما يظنون لكن تحصل بالوقوف عنده أصل السنة ش روض.

قوله: (**قزح**) بضم القاف وبالزاي

قوله: (**ويدعون إلى الأسفار**) ويقولون: اللهم كما أوقفتنا وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق [بقوله تعالى] [5]﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أداء ".

(2) ابن الصَّلَاح (577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م): عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف،با بن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث – ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الأمالي. الأعلام ، ج 4 ص207 و 208. ويراجع: وفيات الأعيان ج1 ص312. وطبقات الشافعية ، ج5 ص137. وشذرات الذهب ، ج5 ص221. وطبقات المصنف، ص84. وعلماء بغداد ، ص130. والأنس الجليل ، ج2 ص449. ومفتاح السعادة ، ج1ص 397، ثم ج2 ص214.

(3) ساقطة من (أ).

(4) زائدة في (أ).

(5) زائدة في (أ).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] ويكثرون من قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعون بما أحبوا، ويصعدون الجبل إن أمكن وإلا فيقفون تحته ، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات.

قوله: (**مستقبلين القبلة للاتباع**) ولأنها أشرف الجهات.

قوله: (**والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى**) محل [سنية] [2] ذلك ما لم يأمر به الإمام أو نائبه وإلا وجب ذلك.

فائدة

في منى خمس آيات: رفع ما تقبل من الجمرات -كما مر-، وكف الحدأة عن لحمها المنشور من غير مانع مع عدم صبرها عنه بل عن كل أحمر ، وكف الذباب عن وقوعها على الحلو فيها مع كثرتها، وعدم صبرها عنه. قاله المحب الطبري، وهذا ما شهدناه متكررًا في أعوام متكررة، وقلة البعوض بها مع كثرتها فيها في غير ذلك الزمن [واتساعها للحجيج] [3] وإن كثر، وقد قال ابن عباس: إنها تتسع بهم كما تتسع الرحم بالولادة[4] ش العباب.

قوله: (**ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) أي [جمعا][5] فيهما

قوله: (**عند الملتزم**) بضم الميم وفتح الز اي، سمي به؛ لأنهم يلتزمونه بالدعاء ويسمونه بالمدعى والمتعوذ بفتح الواو ش روض.

قوله: (**بين الركن والباب**) أي: بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ، وهو من مواضع [الإجابة][6] ش العباب.

---

(1) سورة البقرة، الآيتان: 198- 199.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " سنة ".

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " واتساع الحجيج ".

(4) أخبار مكة، ج2 ص179.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " جميعا ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لاستجابة ".

[مطلب شرب الماء من زمزم][1]

قوله: (وشرب ماء زمزم) أي: لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم[2]، ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، وأن يستقبل القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، وأن يقول عند شربه : اللهم قد بلغني عن نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ماء زمزم لما شرب له [3]، وأنا أشربه لكذا- ويذكر ما يريد دينًا ودنيا - اللهم فاقبل، ثم يسمي الله -تعالى - ويشرب ويتنفس ثلاثًا. وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا ، وشفاء من كل داء، فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم، ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن يفرغ منها بالدلو الذي عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، قال الماوردي: وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ش رملي.

قوله: (زمزم) قيل: علم مرتجل، وقيل: من زم إذا كثر لكثرة مائها أو ضم لضم هاجر - رضي الله عنها- لمائها [حين][4] انفجرت أو تكلم [لزمزمه][5] جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه ويسن النظر في بئرها ويكرر ثلاثًا، قاله بعض أصحابنا وجرى عليه الزعفراني ش العباب.

---

(1) هذا العنوان مسجل على حاشية المخطوط (أ) لكن لا إشارة إليه في المخطوط (ب).

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وصححه الألباني في الجامع الصغير، برقم: (2435)، ص478.

(3) سنن ابن ماجه ، ج 2 ص 1018، برقم: (3062). ومسند الإمام أحمد ، ج23 ص 140، برقم: (14849). وصححه الألباني.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حتى".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "لزمزمته".

قوله: (**إذا أبصر البيت الحرام**) ليس بقيد بل المدار على رؤية البيت حقيقة أو يصل إلى محل يرى منه وإن لم يره لنحو ظلمة أو عمى، ولعل الأصحاب إنما اقتصروا على البصر ؛ جريًا على الغالب بعد رفع يديه، واستحضار ما يمكنه من الخضوع [والذلة][1] والمهابة والجلال.

قوله: (**البيت عند رأس الردم**) وهو المسمى الآن بالمدعا ، وجعل عنده علامة عليه ميلان أخضران.

قوله: (**تشريفًا**) أي ترفُّعًا وعلوًّا.

قوله: (**وتعظيما**) أي: تبجيلًا.

قوله: (**وتكريما**) أي تفضيلًا.

قوله: (**ومهابة**) أي توقيرًا وإجلالًا.

[قوله]:[2](**وعظمة**) هذه اللفظة غير واردة في شيء من طرق الحديث ، وإنما الوارد وكرمه. وقد تبع المؤلف -رحمه الله- المنهاج في هذه اللفظة وعدل عنه في ش منهجه، وعبر بكرمه بدل تعبير أصله بعظمة زيادي ، وعبارة ش البهجة للمؤلف والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما وعظمه بدل وكرمه خلاف المروي.

قوله: (**تشريفًا التشريف**) هو الترفيع ، والإعلاء [والتكريم][3] هو التفضيل والمهابة التوقير والإجلال، والتعظيم التبجيل ح شيخنا.

قوله: (**اللهم أنت السلام هو من أسمائه تعالى**) أي: ذو السلامة من النقص.

قوله: (**ومنك السلام لا من غيرك**) أي: ابتداؤه، ومن أكرمته بالسلام فقد سلم.

قوله: (**فحينا ربنا بالسلام**) أي: سلمنا بتحيتك من جميع الآفات.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) سقطت من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "والتكرير".

قوله: (بسم الله) أي: أطوف؛ لأن كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له.

قوله: (اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك) أي: طوافي لأجل التصديق بك وبكل ما جاء من عندك.

قوله: (ووفاء) أي: إتمامًا بعهدك، وهو الميثاق الذي أخذه الله علينا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه يوم ألست بربكم قال بعضهم : أمر الله –تعالى – بكتبه وإدراجه في الحجر ؛ لأنه يشهد لمن استلمه بحق، فقد صح خبر ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق[1]. وفي رواية لمن استلمه بحق[2]، وصح أنه كالمقام من يواقيت الجنة ، وأن نورهما لولا طمس، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء مابين المشرق والمغرب [3]. وروى أبو القاسم الطبراني خبر : تمتعوا من هذا الحجر قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة ، وأنه لا [يبقى شيء][4] خرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة [5]، قيل: صح أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم[6]، فإذا كان هذا فعل الخطايا بالحجر فكيف بالقلوب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ش عباب مع زيادة.

قوله: (واتباعًا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)، ويقع لأكثر العوام مقالة: اللهم صلي على نبي قبلك، وهي مقالة قبيحة شنيعة يجب زجرهم عنها، وإن لم يقصدوا مدلولها من

---

(1) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحجر الاسود ص 230، برقم: (961). أحمد في مسنده ، ج4ص392، برقم : (2643)، وصححه الألباني.

(2) مصنف عبد الرزاق ج5 ص30، برقم: (8883). وأحمد في مسنده، ج4 ص 91، برقم: (2214).

(3) أخبار مكة، ج 1ص 322 و 327.

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "ينبغي لشيء".

(5) رواه الأزرقي في أخبار مكة، باب: ما جاء في رفع الركن ، ج 1 ص343، برقم: (واللفظ عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَكْثِرُوا اسْتِلَامَ هَذَا الْحَجَرِ؛ فَإِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَفْقِدُوهُ، بَيْنَمَا النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ أَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتْرُكُ شيئًا مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَعَادَهُ فِيهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني، رقم1103 ص154.

(6) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، ج 3 ص217، برقم: (877). ومصنف ابن أبي شيبه، باب: في الحجر، ج3 ص274، برقم: (14146)، وأحمد في مسنده، ج 5 ص472، برقم: (3536).

رجوع ضميرها إلى الله –تعالى– المؤدي إلى الكفر، كما بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به في الحاشية ش ابن حجر.

قوله: (**قبالة البيت**) بضم القاف أي: الجهة التي تقابله.

قوله: (**إيمانًا[بك]**[1] إلخ) اتباعًا للسلف والخلف وإيمانًا، وما بعده مفعول لأجله ، والتقدير: اجعله إيمانا بك إلخ ش رملي.

قوله: (**وهذا مقام العائذ بك من النار**) ويكون مشيرًا بهذا إلى مقام إبراهيم –صلى الله عليه وسلم– وهو متجه؛ لأن الإنسان إذا أشار بذلك تذكَّر به أن إبراهيم –صلى الله عليه وسلم– إذا استعاذ بكلمة هذا من النار مع كماله الأكبر وخلته العظمى ، فغيره أولى بالاستعاذة بالله –تعالى– منها، ففيه حمل النفس بنية أظهر على ترك موجب النار من سائر المعاصي ، وعلى غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار، وهذا مطلوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى وأيضا بتخصيص هذا الدعاء بمقالة المقام على أنه يشير إليه، وبهذا الذي ذكرته يندفع قول ابن الصلاح وإن تبعه الأذرعي وغيره أن الأول غلط فاحش بل يشير به إلى نفسه ش العباب.

قوله: (**ربنا أو اللهم ربنا وهو الأولى**) لورودها في رواية[2]، واقتصار الروضة وغيرها على اللهم ليس بسهو، خلافًا لمن زعمه –كما بينته في الحاشية– وقدروها كالاقتصار على ربنا ، أبو داود ش ابن حجر.

قوله: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**) وهي كل خير يقصد فيها حصوله وما أعان عليه.

قوله: (**وفي الآخرة حسنة**) وهي كل ما فيها من الرأفة والرحمة والشهود والنعيم المقيم ، وتفسيراي هذان بما ذكرته أولى مما قيل فيهما من الأقوال الكثيرة المخصصة لهما ببعض [جزئيات][3] ما ذكرته، اللهم إلا أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم التخصيص بشيء فيقتصر عليه ش العباب.

---

(1) سقطت من (أ).

(2) صحيح البخاري، ج 6 ص28، برقم: (4522). سنن أبي داود، ج 2 ص85، برقم: (1519).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " جزيات ".

قوله: (**وفي الرمل**) أي المحال التي لم يرد فيها ذكر مخصوص على كلام فيه ذكرته في الحاشية قاله ابن حجر.

قوله: (**اللهم اجعله**) أي: ما أنا فيه من النسك المصحوب بالذنب.

قوله: (**حجًّا مبرورًا**) وهو الذي لا يخالطه إثم من حين الإحرام، وقيل: هو المغفور، إذ البر الطاعة أو اسم جامع لكل خير، ويعبر بذلك ولو في العمرة كما اقتضاه كلامهم كما هو ظاهر خلافًا للأسنوي ومن تبعه؛ لأنها تسمى حجًّا لغة بل وشرعًا كما قاله الصيدلاني، جاعلاً وجوبها مستفادًا من ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: العمرة هي الحج الأصغر، والتغاير بينهما في خبر حجة مبرورة وعمرة متقبلة لا يدل لغير ما قلناه خلافا لما زعمه الزركشي؛ [لأن المدعى أنها قد][2] تسمى حجًّا شرعًا مع تسميتها عمرة بما في الدعاء من الأول، وما في الخبر الأخير من الثاني ش العباب.

قوله: (**وذنبًا**) قيل: التقدير واجعل [ذنبي][3] ذنبًا سمي به؛ لأنه سبب الغفران وفيه تعسف، فالأولى ما يأتي، وسبب ذكره ما مرت الإشارة إليه من أن النسك لا يخلو عنه غالبًا، فإذا طلب ذلك طلب مغفرة هذا.

قوله: (**مغفورًا**[4]**وسعيًا مشكورًا**) قال العلماء: اجعل ذنبي ذنبا مغفورًا وسع يي سعيًا مشكورا، أي: عملًا متقبلًا يزكو لصاحبه [ثوابه أو عملا يشكر لصاحبه][5]، ومساعي الرجل أعماله واحدها مسعاة.

قوله: (**الله أكبر**) أي من كل شيء.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(2) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " لأنه ادعا أنها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " نسكي ".

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج 1ص 150 برقم: 208 و14016.

(5) هذه العبارة سقطت من (أ).

قوله: (**ولله الحمد**) أي: على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم [الطواف] [1]، وقوله: ما هدانا، أي: دلنا على طاعته بالإسلام وغيره ، وقوله: على ما أولانا ، أي: من نعمه التي لا تحصى.

قوله: (**وهو على كل شيء**)[أي][2]: ممكن قدير لا [لعجز][3] في القدرة، بل لعدم الصلاحية لذلك، كعدم قدرة النجار بالقدوم على فعله من الماء ظرفًا أو غيره؛ لأنه لا يثبت لذلك لا لعجز النجار عن ذلك.

قوله: (**ثم يدعو بما شاء ومأثوره**) أي: منقوله أفضل، فقرأه فيه، فغير مأثوره، ويسن له الإسرار بذلك؛ لأنه أجمع للخشوع.

قوله: (**دينا ودنيا**) وأخرى لنفسه ولمن شاء، وقضية كلام المص وغيره أنه لا يأتي هنا بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافًا لكثيرين ش العباب.

قوله: (**رب اغفر وارحم إلخ**) ويسن أن يقول أيضًا: اللهم ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[4] إلى آخر الآية، وقراءة القرآن هنا سنة كما في المجموع خلافًا لما في الخادم من أنه يأتي فيها ما مر في الطواف؛ لأنه في معناه ش العباب.

قوله: (**كأن يكون غسله عند [دخول مكة]**)[5] إنما لم تجب؛ لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد.

قوله: (**أيضًا عند دخول مكة**) ولو حلالًا للاتباع، قال السبكي: وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ولو فات [لم][6] يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الظرف ".
(2) سقطت من (أ).
(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لعجزه ".
(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 201.
(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " دخوله ".
(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كما ".

المتأخرين، ويلحق به بقية الأغسال قياسًا على[قضاء] [1] بقية النوافل والأوراد ، ويستثنى من إطلاق المص ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل ، فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل ؛ لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك ، قال الأذرعي: أو لكونه مقيمًا هناك ، وظاهران محل ذلك حيث لم[يقع تغير لريحه والأسن] [2] الغسل عنده ش رملي ، قال الخفاف[3]: ويسن أيضًا لدخول الحرم ولدخول المدينة الشريفة.

قوله: (**بذي طوى**) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى للاتباع، رواه الشيخان. هذا إن كانت بطريقه بأن أتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة، قال المحب الطبري: ولو قيل يستحب له [التعريج] [4] إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد، قال الأذرعي: ضعيف وبه جزم الزعفراني، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي: مبنية بها والطي البناء.

قوله: (**قال الأذرعي وبه جزم الزعفراني**) ضعيف ح رملي.

قوله: (**وأن يلبس الرجل**) قبل إحرامه.

قوله: (**رداء وإزار للاتباع**) رواه الشيخان.

قوله: (**أبيضين**) لخبر البسوا من ثيابكم الأبيض[5].

قوله: (**جديدين وإلا فمغسولين**) قال الأذرعي: والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لتنشر القصارين له على الأرض. وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار ؛ احتياطًا لها، وهذا أولى به، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك، أي: إذا توهمت نجاسته لا مطلقًا؛ لأنه بدعة كما في

---

(1) سقطت من (أ).

(2) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يقع لرائحة وإلا سن ".

(3) لعله الخَفَّاف (490 - 543 هـــ = 1097 - 1148 م): المبارك بن كامل بن محمد بن الحسين البغدادي الظفري، أبو بكر الخفاف، محدث. تتبع أخبار أهل العلم في عصره، فانتهت إليه المعرفة بهم، وجمع كتاب "سلوة الأحزان" في نحو 300 جزء وخرّج لنفسه "معجما " لشيوخه. مولده ووفاته ببغداد (1). يراجع: الأعلام للزركلي، ج 5ص 27.

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " التفرج ".

(5) رواه أبو داود بلفظ البياض، ج 4 ص 8، برقم: (3878) و (4061).

المجموع، ويكره كراهة تتريه المصبوغ بنيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قل فيما يظهر إلا المزعفر، فيحرم على الرجل -كما مر-، وإنما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ [مطلقا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ] [1] قبل النسج وبعده خلافًا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الروياني ، ويسن لبس نعلين[لخبر] [2]: ليحرم أحدكم في إزار ونعلين ش رملي.

قوله: (**وتطييب البدن قبل الإحرام**) ذكر أو غيره شابة أو عجوزًا خلية أم لا للاتباع ، ويفارق ما مر في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق، ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام، نعم لا تتطيب المحدة، وكذا ثوبه من إزار الإحرام وردائه يسن تطييبه، لكن صح في المجموع كونه مباحًا ، وقال: لا يندب جزمًا وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد ولا بأس باستدامته، أي: الطيب في الثوب بعد الإحرام كالبدن، ومحل ندبه بعد غسله، ويحصل بأي طيب كان ، والأفضل المسك، وأن يخلط بماء ورد ونحوه ، وينبغي - كما قاله الأذرعي- أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام ، فيلزمها إزالته، كما عبر الش بقوله: لزمها إزالته في وجه لا بطيب له [جرم] [3] لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب [موجودة] [4] فيه ثم [لبسه] [5] لزمته الفدية، كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه فإن [لم] [6] تكن رائحة الطيب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا، ولو مسه عمدًا بيده لزمه الفدية ويكون مستعملًا للطيب ابتداء، جزم به في المجموع ش رملي باختصار

قوله: (**ولا انتقاء له بعرق**) ولو تقطر ثوبه من بدنه لم يضر جزمًا ، وبحث الأذرعي ندب الجماع إذا أمكنه قبل الإحرام ؛ لأن الطيب من دوامه ، ويسن أن[تخضب] [7] المرأة غير المحدة

---

(1) هذه العبارة سقطت من (أ).

(2) سقطت من (أ).

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "جزم".

(4) سقط من (أ).

(5) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "به" .

(6) سقط من (أ).

(7) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "تخصب".

للإحرام، أي: لإرادته يدها، أي: كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة ؛ لقول ابن عمر[1] أن ذلك من السنة؛ ولأنهما قد ينكشفان وتمسح وجهها بشيء منه؛ لأنها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، ومحل الاستحباب بالحناء إذ كان تعميمًا دون التطريف والنقش والتسويد. أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك؛ لما فيه من الزينة [وإزالة الشعث][2] لكن لا فدية فيه؛ لأنه ليس بطيب، وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك [إلا لضرورة والمحدة فيحرم عليها ذلك][3] أيضًا لكنه للمحرمة آكد، نعم يكره للخلية من زوج أو سيد، ويتجرد الرجل بالرفع كما في خط المص، فقد قال السبكي: رأيت في الأصل الذي قابلته على خط المص، ويتجرد بضم الدال، أي: لأنه واجب فلا يعطف على السنن [وصرح] [4] في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد لإحرامه بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه والكفين عن مخيط الثياب ونحوها من خف ونعل، لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه، كما سيأتي ش رملي على المنهاج.

قوله: (وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى من السنن) ش الأصل.

---

(1) سنن الدارمي، كتاب الحج، باب: المواقيت ج3 ص 321، برقم: (2669). والبيهقي في السنن الكبرى، ج5 ص76، برقم: (9053).

(2) سقطت من (أ).

(3) كلام زائد في المخطوط (أ) لا أثر له في (ب).

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ومخرج ".

باب: محرمات الإحرام

قوله: (**أي [إحرام]**)[1] المحرمات بسببه أشار بذلك إلى أنه من إضافة المسبب إلى السبب ؛ لأن الإحرام سبب في تحريم هذه المذكورات ، ومحظورات الإحرام: اللبس، والتطيب، ودهن الرأس واللحية، وإبانة الشعر ، والظفر ، والوطء ومقدماته ، والتعرض[لقتل][2] للصيد والشجر ، [هذه محظورات كلها. وهو على ثلاثة أقسا م: منها ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه ، ومنها ما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها ولبس قفاز، ومنها ما يحرم عليها كالتطيب ونحوه والتعرض للشجر وقتل الصيد][3].

فصل: أقسام المحرمات بحسب الواقع بها

قوله: (**هي وطء بالإجماع على المحرم إحرامًا مطلقًا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو لبهيمة في دبر**) أو قبل بذكر متصل أو بمقطوعه ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه، ويحرم على الحلال أيضًا حال إحرام المرأة ما لم يرد له تحليلها بشرطه الآتي.

قوله: (**أي لا ترفثوا ولا تفسقوا**) فلفظه خبر ، ومعناه النهي[4]، إذ لو بقي [على] [5] الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن أخبار الله –تعالى- صدق قطعًا مع أن ذلك وقع كثيرًا، والأصل في النهي الفساد.

قوله: (**والرفث**) مفسر بالوطء فسره ابن عباس.

---

(1) زائدة في (أ).

(2) سقط من (أ).

(3) كل هذا الكلام زائد في المخطوط (أ) لا يقابله مثيله في (ب).

(4) إشارة إلى قوله تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ سورة البقرة، الآية: 197.

(5) سقط من (أ).

قوله: (وقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة).

قوله: (بشهوة ولو مع[عدم][1] إنزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات) فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدًا بشهوة، وللاستمناء فإنه لابد من الدم فيه من الإنزال ، وفي الأنوار أنها تجب بتقبيل الغلام بشهوة ، وكأنه أخذه [من تصويب][2] المص فيمن قبَّل زوجته لوداع أنه لو قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى، ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها، أي: أو قبلها، وكذا في شاته أي: الواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر، وذلك قياسًا على العقد الآتي بل أولى؛ لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه. أما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقًا ، وكذا إذا تكررت المقدمات هل تتكرر الشاة [بذلك قال شيخنا الزيادي -رحمه الله تعالى- محل نظر، ولكن قياس تكرر الشاة][3] بتكرر الوطء بين التحللين التكرر هنا أيضًا.

قوله: (بنحو يده) أي: مع إنزال وعدمه، لكن إنما يجب به الدم إن أنزل والاستمناء بيد غير زوجته وأمته حرام بغير إحرام أيضًا.

قوله: (لا ينكح المحرم) وإنكاحه يحرم ولا ينعقد وكما لا يصح نكاحه [ولا إنكاحه][4] لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان[5]، وفيه كما قاله الروياني نظر، وحكى الدارمي كلام ابن القطان [ثم][6] قال: ويحتمل عندي الجواز ش روض.

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " بتضريب ".

(3) هذا الكلام سقط من المخطوط (أ).

(4) سقط من (أ).

(5) لعله ابن القَطَّان (737 - 813 هـ = 1337 - 1411م): محمد بن علي بن محمد السَّمَنُّودي الأصل، المصري، شمس الدين، ابن القطان ، باحث، من فقهاء الشافعية ، من أهل القاهرة ، له كتب، منها : (السهل) في القراءات السبع، و(بسط السهل) شرحه في مجلدين، و(ذيل على طبقات الإسنوي) ، و(شرح ألفية ابن مالك) يزيد على أربعة مجلدات، و(جمع الشمل) في الفرائض والحساب، و(المشرب الهني) في شرح مختصر المزني. قال السخاوي: يعرف بابن القطان، حرفة أبيه وأخيه. الأعلام، ج6 ص287. البدر الطالع، ج2 ص226 .

(6) سقط من (أ).

قوله: (**لا يصح إذنه لعبده الحلال**) أشار إلى تصحيحه ح رملي.

قوله: (**وتطييب للمحرم ذكرًا كان أو غيره**) ولو [أخشم][1] بما يقصد منه رائحة الطيب غالبًا ولو مع غيره.

قوله: (**في بدن أو ثوب أو نعل**).

قوله: (**كمسك إلى آخره**) أشار بالكاف إلى عدم الحصر فيما ذكره، وعبارة ش الرملي عطفا على هذه الأمثلة، وورس وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها بما يتطيب به، ولا يتخذ منه الطيب، وشرط الرياحين كونها رطبة، وفي المجموع عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابسًا طيب ولعله أنواع، ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ما ظهر ريحه ومثله الفاغية، وهي تمر الحناء لكن إن كانت رطبة فيما يظهر.

قوله: (**في بدن**) قياسا [على][2] ثوبه بطريق الأولى ولو باطنًا بأكل أو إسعاط أو [احتقان][3]، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب.

قوله: (**ولبس قفازين**)؛ لأنه ملبوس عضو ليس كعورة، فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته، ويؤخذ منه أنه لو كان لها يد زائدة حرم عليه لبسه فيها حاذت الأصلية أم لا ، وهو قريب ، ومرادهم بكون اليد ليست بعورة أي : بالنسبة للصلاة، وكذا [لحرمة][4] النظر على قول بخلاف الرجل فإنها عورة فيها قطعًا، فلم يؤثر فيها لبس الخف وإن أشبه القفاز ش العباب.

قوله: (**أيضًا**) ولبس قفازين منه تعلم أن لها أن تسدل كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز، وأن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة، فإن وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها [ورفعته][5] حالًا فلا فدية أو عمدًا أو استدامته وجبت.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " احتشم ".

(2) زائدة في (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " حتفان ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الحرمة ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ورفعت ".

قوله: (للنهي عن ذلك) هو قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. وروى أبو داود بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين الحديث[1] ش العباب.

قوله: (بشيء لليدين) أي للكفين. أما الذي يعمل لليدين من غير كف فإنه يحرم على الرجل دون المرأة زيادي.

قوله: ([يزر][2]على الساعدين من [البلد][3] تلبسه المرأة في يدها) ومراد الفقهاء به ما يشمل المحشو[أو المزرور][4] وغيرهما.

قوله: (الرجل مخيطا) لو قال محيطًا بالمهملة لكان أولى واستغنى به عما بعده ، والمراد بالرجل الذكر ولو صغيرًا ، وتتعلق الحرمة بوليه ، وكذا الفدية إلا غير المميز ، فلا فدية على أحد منهما، أي: لبسه على ما يعتاد فيه ، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية ولو بعضو ، فلا يشترط في المحيط ستر جميع البدن بل ستر بعض أعضائه كاف في وجوب [الحرمة] [5] بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه كلحيته بأن جعلها في خريطة بخلاف غير المخيط المذكور كإزار ورداء ، ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه ليثبت ، وأن يجعله مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة إحكامًا ، وأن يجعل طرف ردائه في طرف إزاره لا خل ردائه بنحو [مسلة][6] ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرح بعرى؛ لأنه في معنى المخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه.

---

(1) الحديث رواه أبو داود ، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم ، ج2 ص166، برقم: (1825). والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج، باب: المرأة لا تنتقب في... ،ج5 ص 73 برقم: (9042). وموطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، ج1 ص 83. ومسند الإمام الشافعي ، الباب: الرابع فيما يلزم.. ، ج1 ص302 ، برقم: (787). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يزره ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " البرد ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " والمزرود ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الفدية ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " سلة ".

فائدة

إحرام المرأة في وجهها وكفيها وما عداهما يجوز لها لبس المخيط فيه كما لا يخفى وجعل إحرامها في وجهها؛ لأنها تستره غالبًا ، فأمر كل بخلاف الغالب خروجًا عن العادة حتى يتحقق كونه أشعث أغبر.

قوله: (**وقلنسوة**)[1] هي المسماة[بالجوزة][2].

قوله: (**وخفا**) ولو كان الخف متخرقًا، ويفرق بين ما هنا وبين ما في باب مسح الخف من عدم الاكتفاء بالمسح على الخف المتخرق باختلاف ملحظ البابين بأن المدار هنا على الترفه وهو كما يحصل بالسليم يحصل بالمتخرق ، ولا كذلك المسح على الخفين ، فإن المدار فيه على ما يمنع وصول الماء إلى البشرة والمتخرق ليس بمانع من الوصول.

[قوله]:[3](**للنهي عنها**) في خبر الصحيحين خبرها هو أنه صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا [السراويلات] [4] ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران ولا ورس. زاد البخاري: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين لا ستره بماء ولو كان كدر[5]، كما بحثه الزركشي ويفرق بينه وبين نظيره في ستر العورة بأن المدار هنا

---

(1) قال في المحكم و المحيط: "القلسوة، والقلساة، والقلنسوة، والقلنساة، والقلنسية والقلنسية: من ملابس الرؤوس، مَعْرُوف. وَالْوَاو فِي "قلنسوة" للزِّيَادَة، غير الْإِلْحَاق وَغير الْمَعْنى. أما الْإِلْحَاق: فَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاء مثل: "فعللة" ، وَأما الْمَعْنى: فَلَيْسَ فِي قلنسوة اكثر مِمَّا فِي قلساة. وَجمع القلنسوة والقلنسية والقلنساة: قلانس، وقلاس، وقلنس ". يراج ع:المحكم ، ج 6 ص233.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " بالمزوجة ".

(3)ساقطة من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "اليسراويلان".

(**5**) رواه البخاري، باب: من أجاب السائل ، ج1 ص 39، برقم: (134) و(366) و(1543) و (1838). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بالحج، ج 3 ص835، برقم: (1177).

على الساتر عرفًا، وهذا ليس كذلك [وثم على][1] ما يمنع إدراك لون البشرة وهو كذلك، ويوجه اختلاف المدركين بأن ملحظ الحرمة هنا الترفه ، وهو لا يوجد إلا بساتر في العرف ، وملحظ الوجوب ثم سد باب الغيبة وما قد يوجب إليها والاستحياء من الله –تعالى – وهو حاصل بما يمنع إدراك لون البشرة عباب وشرحه.

قوله: (**واصطياد حقيقة الاصطياد**) أخذ الصيد بحيلة، والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، فيحرم على عامد عالم مختار دون أضدادهم وإن اختلفوا في الجزاء كما يأتي، ولو في الحل وبالحرم منه هواه ولو على الحلال إجماعًا ، التعرض بالمباشرة أو السبب أو الشرط كم أكول بري وحشي وإن تأنس لا عكسه، أي: الأهلي وإن توحش للأصل في الصورتين.

قوله: (**أو متولد منه**) أي من البري الوحشي المأكول أو من غيره ولا بد من اجتماع هذه الأوصاف الثلاثة في أحد أصلية، كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، أو بين ضبع وذئب تغلّيبا للتحريم؛ لأنه جناية وبه فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره؛ لأنه من باب المواساة، فسومح فيها أكثر من هذا؛ لأنه من باب الجناية، كما تقرر وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي وغير مأكول وأنسي مأكول، كالمتولد بين الذئب والشاة، والمتولد بين غير مأكولين: أحدهما وحشي، كالمتولد بين الحمار والذئب، والمتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول، كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها عباب وشرحه. وخرج بما ذكر البحري، وهو ما لا يعيش إلا في البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1] ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير البير والعين، إذ المراد به الماء، فإذا عاش في البر أيضًا فبري كطيره الذي يغوص فيه، إذ لو ترك دائمًا فيه لهلك، فعلم أن الطيور المائية برية كالأوز والبط كما قاله الأصحاب وهو ما لا يطير من الأوز، خلافًا لقول الحاوي: ليس بصيد، وإن قال الروياني: إنه الأقيس وليس منها الدجاج البلدي؛ لأنه أنسي بخلاف دجاج الحبشة كما في المجموع وغيره، فإن أصله وحشي، وسيأتي أن الحمام الأهلي وحشي أيضًا، والجراد بري أيضًا عباب من عند قوله: فعلم إلخ قال القفال في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبًا للتتره والتفرج، والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري، فإنه يصاد غالبًا للإضطرار والمسكنة فأحل مطلقا ح رملي.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وتم ".

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 96.

قوله: (بشرا أو غيره) كعارية ووديعة.

قوله: (أي: أخذه مستأنسًا كان أولًا مملوكًا أو لا بخلاف غير المأكول ، وإن كان بريًّا وحشيًّا، فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ، ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله ؛ لنفعه، ولا يكره قتله لضرره، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله، لكن القول بكراهة قتل الرخمة مبنى على كراهة قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر، لكن المعتمد فيه الحرمة فيكون المعتمد حرمة قتل الرخمة).

قوله: (وقتل صيد مما ذكر ويجب به) أي: قتل ما يحرم التعرض له الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1] مع العزم لقيمته إن كان مملوكًا ، وإنما لزمته مع الجزاء؛ لاختلاف الجهة سواء أذبحه ورده إليه مذبوحًا أم لا ؛ لأن ذبيحة المحرم ميتة كما يأتي لكن المغروم لحق الله –تعالى– ما يأتي من المثل ثم القيمة مطلقا وقد ألغز ابن الوردي[2] بذلك فقال:

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا [3]

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 95.

(2) ابن الوَرْدي (691 - 749 هـ = 1292 - 1349م): عمر بن مظفَّر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردي المعرّي الكندي ، شاعر، أديب، مؤرخ. ولد في معرة النعمان (بسورية) وولي القضاء بمنبج، وتوفي بحلب. من كتبه: " ديوان شعر – ط " فيه بعض نظمه ونثره، و " تتمة المختصر – ط " تاريخ، مجلدان، يعرف بتاريخ ابن الوردي، جعله ذيلًا لتاريخ أبي الفداء وخلاصة له، و" تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة – خ " نثر فيه ألفية ابن مالك في النحو،

و" الشهاب الثاقب – خ " تصوف، و" اللباب في الإعراب " نحو، و" شرح ألفية ابن مالك " نحو، و" شرح ألفية ابن معطي " نحو، " وألفية – ط " في تعبير الأحلام، و " تذكرة الغريب " منظومة في النحو، و" مقامات – ط " أدب، و" منطق الطير " منظومة في التصوف، و" بهجة الحاوي – ط " نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية. وتنسب إليه " اللامية " التي أولها: " اعتزل ذكر الأغاني والغزل " ولم تكن في ديوانه، فأضيفت إلى المطبوع منه. يراجع : الأعلام، ج 5 ص67. و فوات الوفيات، ج2 ص116. وبغية الوعاة ، ص365. وهو فيه " المصري " تصحيف " المعري ". وابن شقدة – خ. والنجوم الزاهرة، ج10 ص240. وأعلام النبلاء، ج5 ص3. وآداب اللغة، ج3 ص193.

(3) البيتان من بحر الرجز، وقافية العين.

هذا ألغز في صيد مملوك أعاره مالكه لمحرم وأتلفه المحرم ، فإن المحرم يضمن القيمة للمالك والمثل لحق الله تعالى.

[قوله]:[1]**(ودلالة عليه)** عبارة العباب مع شرحها وإن دل حلال محرمًا على صيد فقتله المحرم ضمنه المحرم دون الحلال ، وإن كان بيده وأثم الحلال وإن لم يكن في يده لإعانته المحرم على معصية بالنسبة إليه ، فهو كلعب الشافعي الشطرنج مع حنفي ومن ثم اتجه الحلال لو جهل حرمته لم يأثم ولو أمسكه أي: الصيد محرم وقتله حلال ولو لغرض نفسه [أو] [2]عكسه أي : أمسكه حلال وقتله محرم ضمنه المحرم لتسببه في[إتلافه في] [3] الأولى، ومباشرته له في الثانية ، ويضمنه فيهما ضمانًا مستقرًا كما رجحه في الروضة والمجموع ، فلا يرجع به على الحلال لحل إتلافه [له][4]خلافًا لمن نازع فيه أو أمسكه محرم ، فقتله محرم آخر ، ضمنه الممسك باليد لتسببه في إتلافه وقراره، أي: الضمان على القاتل كما صححه في الروضة بعد ذلك كنظائره في الغصب والجنايات؛ لأنه المباشر.

قوله: **(وأكل ما صيد له)** أي: للمحرم، أي: يحرم على المحرم أكل ما صاده له الحلال وإن لم يدل عليه المحرم تتريل لصيد الحلال متزلة دلالة المحرم، ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة؛ لأن دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال.

قوله: **(لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة[5] إلخ)** يقتضي أن ما صيد للمحرم يحرم عليه أكله وإن لم يدل عليه، وبه قال شيخنا الزيادي.

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " و".

(3) سقطت من (أ).

(4) سقط من (أ).

(5) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيح ه، كتاب الحج، باب: إذا رأ ى المحرمون..ج 3 ص 12، برقم: (1822) و(1823) و(1824). ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد.. ج 2ص 851، برقم: (1196)
و (1196).

قوله: (**وإزالة شعر دخل**) في إزالة الشعر حلقه ونتفه وإحراقه وقصه وإزالته بالنورة وإن أزال المحرم ما ذكر من غيره، فإن كان الغير حلالًا فلا شيء عليه وإن كان محرمًا، فإن كان مأذونه حرم عليهما والفدية على المفعول به، وإن كان نائمًا أو مكرهًا فالأصح أنها على الفاعل انتهى ح.

قوله: (**ولو شعرة واحدة**) أي: أو بعضها.

قوله: (**أو تقليم ظفر**) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره 0

قوله: (﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [1] أي: شعرها؛ لأن الرأس لا تحلق [والشعور] [2] جمع، وأقله ثلاثة، والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة، وببعضها وإذا مشط رأسه ثم رأى شعر أخرج منه، فإن تحقق أنه خرج منه بواسطة الامتشاط [حرم عليه ذلك وإن شك هل ذلك بواسطة الامتشاط][3] أو كانت الشعرة مقلوعة بين الشعر فلا حرمة عليه في شيء من ذلك ولا فدية ؛ لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة.

قوله: (**ودهن**) بفتح الدال أي التدهن.

قوله: (**رأس ولحية**) ولو من امرأة.

قوله: (**وسمن أو زبد بخلاف اللبن**) كما قاله ابن كج[4] والماوردي وأقره في المجموع ، قال: لأنه ليس بدهن، وإن استخرج منه السمن ولا يحصل به ترجيل الشعر.

قوله: (**ودهن لوز وشحم وشمع ذائبين**) ولو كان كل من الرأس واللحية محلوقًا والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه، كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار، لكن قال المحب الطبري: [الظاهر][5] أنه كاللحية قال في المهمات وهو القياس، قال الأذرعي : وهو

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 196.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " والشعر "

(3) هذا الكلام سقط من المخطوط (أ).

(4) أظنه اختصار لابن كحيل (802 - 869 هـ = 1400 - 1464 م): أحمد بن محمد بن عبد الله البجائي، أبو العباس ابن كحيل، فقيه مالكي، من أهل تونس. له (المقدمات) في فقه المالكية، و(الوثائق العصرية) و(عون السائرين إلى الحق). الأعلام، ج 1 ص 230. والضوء اللامع، ج2 ص136.

(5) سقط من (أ).

الأوجه، والزركشي: وهو المتجه، وخرج بما ذكر سائر البدن ، ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد [الظاهر][1] فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد.

قوله: (**لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك**)؛ لأنه من باب خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه بين المكلف وغيره، وكان قياس هذا وجوبها على غير المميز أيضًا، لكنهم خالفوه نظرًا إلى أن الصبي الذي لا يميز والمجنون ومثلهما المغمى عليه والنائم لا يعقلون ، فعلهم فلا ينسبون إلى تقصير البتة بخلاف الناسي والجاهل ، فإنهما [يعقلان، فعلهما فينسبان إلى تقصير . وقد أشار إلى ذلك في المجموع بقوله: لا فدية على مغمى عليه ومجنون وصبي لا يميز ، إذ لا ينسبون لتقصير بخلاف الناسي والجاهل فإنهما][2]ينسبان إليه وفارق الناسي والجاهل في التمتع في اللمس والطيب والدهن والجماع ومقدماته بأن الإستمتاع يميل إليه الطبع ولا يتكامل فيه لقصد ، فعذر فيه بالنسيان ونحوه؛ لغلبته بخلاف الإتلاف ، فإنه على خلاف الطبع ، فلا يقدم عليه إلا بعد قصد كامل واستوى عمده وسهوه لندرته فيه ، لا يقال الإتلاف لا يظهر إلا في نحو قتل الصيد لا في الحلق والقلم؛ لأنها استمتاع أيضًا ؛ لأنا نقول: بل هما إتلاف لصدق حده عليهما ، إذ المتلف هو الذي وقع فعل يتعذر رده إلى حاله الأول كما [هو جوابه][3].

[قوله]:[4] (**أما الصبي المميز فالفدية على وليه بارتكابه محظورا**)؛ لأنه الذي ورط فيه.

قوله: (**أو نحوها**) كجراحة وكثرة وسخ أو شعر .

قوله: (**ولزمته الفدية**) قال الله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[5] قال الإسنوي: فكل محرم أبيح للحاجة يجب فيه الفدية إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين -كما مر-؛ لأن ستر [الرأس ووقاية الرأس][6] ووقاية الرجل عن النجاسة

---

(1) زائدة في (أ).

(2) هذا الكلام كله سقط من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت في المخطوط (ب).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " صرحوا به ش العباب".

(4) زائد في (أ).

(5) سورة البقرة، جزء من الآية: 196.

(6) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ واحد فقط هو "العورة ".

مأمور بهما، فخفف في أمرهما، والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول، فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في أمور منها قول المص [كأصله فإن زال][1] ما نبت منه أي: الشعر في عينه، وتأذى به أو أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إن كان ثم ما يغطيها [بأن طال بحيث ستر بصره أو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط][2]فلا فدية؛ لأنه مؤذ روض وشرحه.

قوله: (**نعم إلخ**) هذا الاستدراك على قوله: أما العالم العامد إلخ.

قوله: (**لا فدية اتفاقا**) خلافًا لمن شذ في قطع ما نبت من شعر في العين أو غطاءها أو انكسر من الظفر؛ لأن ذلك مؤذ في الصور الثلاثة، فأشبه الصائل أما غير [المغطي][3] القصير في الثانية وغير المؤذي من المنكسر في الثالثة، فلا يجوز قطعه إذ لا ضرورة إليه ش عباب ، وخرج بقوله ما نبت من الشعر بعينه ما نبت من الشعر بأنفه وتأذى به ثم أزاله ، فإن فيه الفدية، كما أفتى به شيخنا الزيادي.

قوله: (**ما نبت في [العين]**)[4] أي: وتأذى به كما في ش العباب.

قوله: (**عم [المسالك]**)[5] فوطئه [حال][6] كونه مضطرًا إلى قتله بأن لم يجد [معد لا] [7] عن وطئه، ومنه يؤخذ أنه لو أمكنه أن يخطو به حتى فعل ما يقتله لزمه وإن كان فيه نوع مشقة وبه فارق قول الزركشي: أو أمكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين، والأقرب خلافه للمشقة انتهى. فالمشقة هنا أعظم ش العباب، وكالجراد بيضه كما في الروضة وأصلها.

قوله: **[لصياله]**[8]أي: الصيد على [محترم][1] من نفس أو عضو أو مال أو اختصاص على الأوجه له أو لغيره كما هو ظاهر ؛ وذلك لأن الصيد بصياله التحق بالمؤذيات فأهدر ، وإنما وجب

---

(1) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لأصله فإن أزال ".

(2) هذا الكلام سقط من ناسخ المخطوط (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " المعطى ".

(4) لفظ زائد في (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " المناسك ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " حلال ".

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " معه لا ".

(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لصيال ".

الجزاء في شعره الذي تأذى بكثرته في الحر ؛ لأن الأذى إنما جاء من [الحر لا من][2] الشعر بدليل عدمه[في البرد][3] على أن الصيد اختيارًا بخلاف الشعر ش عباب.

قوله: (**من فم هرة مثلا**) ومثل الهرة السبع والطير ولحم البحر.

قوله: (**فمات في يده لم يضمنه**)؛ لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة ؛ كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده.

قوله: (**ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه**) فإذا نحاه [وفسد][4] لم يضمنه؛ لعذره مع عدم نسبته إلى تقصير البتة.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " محتزم ".

(2) هذه العبارة سقطت من (أ).

(3) سقطت أيضًا من (أ).

(4) هذا اللفظ سقط من المخطوط (أ).

باب: التحلل من النسك

وسيأتي ما يحصل به سواء أكان المنع[بقطع] [1] بطريق أم بغيره، وسواء أكان المانع كافرًا أم مسلمًا، وسواء أمكن المضي بقتال أم بذل مال أم [لم][2]يمكن، إذ لا يجب احتمال الظلم في [أداء][3] النسك، وسواء حصل إحياء الكعبة في ذلك العام أم لا ، وسواء أكان العدو فرقًا أم فرقة واحدة؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [4] [أي: وأردتم التحلل] [5] ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [6] أي: فعليكم ذلك. وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون [7]وكان محرمًا بالعمرة، فنحر ثم حلق، ثم قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا[8].

قوله: (بتمام الأفعال) المراد بتمام الأفعال إتمام أركان الحج والعمرة، خرج بالأركان ما لو أحصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم ، هذا بالنسبة للرمي. أما بالنسبة للمبيت فلا؛ لأنه يسقط بالعذر -كما تقدم- والحصر من الأعذار، ويتحلل بالطواف والحلق ، ويجزؤه عن حجة الإسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل، ولا قضاء فيهما على الأظهر انتهى. تصحيح ابن قاضي عجلون[9] ح.

---

(1) سقط أيضًا من (أ).

(2) سقط أيضًا من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إحياء ".

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 196.

(5) هذه العبارة سقطت من المخطوط (أ).

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 196.

(7) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: إذا أحصر المعتمر، ج3 ص 9، برقم: (1809).

(8) رواه البخاري في صحيحه، باب: الشروط في الجهاد، ج3ص 193، برقم: (2731). وسنن أبي داود، ج2 ص146، برقم: (1754) و(2765) و(2766).

(9) ابن قاضي عَجْلُون (841 - 928 هـ = 1438 - 1522 م): أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الصدق، تقي الدين بن قاضي عجلون الزرعيّ الدمشقيّ ، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره ، مولده ووفاته بدمشق ، كان شديد الإنكار على ما يخالف ظاهر الشرع من أعمال الصوفية. له : (إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه) فقه، و(منسك). كف بصره في أواخر أيامه. يراجع: الأعلام ، ج2 ص66 و67. والكواكب السائرة، ج1ص 114.

قوله: (**لمن أحرم بحج قبل أشهره ولا حرمة فيه ولا كراهة**)؛ لأنه ليس فيه تعاطي عبادة فاسدة بوجه من الوجوه.

قوله: (**بأن أتى باثنين من ثلاثة**)[رمى إلخ فذلك أربع صور، وذلك إما أن يرمي ويحلق أو يرمي ويطوف أو يحلق ويرمي أو يحلق ويطوف.

قوله: (**باثنين من ثلاثة**])[1] وهي ما بينها، وعينها بقوله: رمى وحلق وطاف.

قوله: (**رمى**) أي: رمى يوم النحر.

قوله: (**متبوع بسعي**) إن لم يفعل.

قوله: (**هل جواب الشرط في قوله: فإن أتى**).

قوله: (**ما حرم بالإحرام**) كلبس وتطيب وقلم وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة؛ لخبر الصحيحين، قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقيس بالطيب البقية بجامع الترفه ش الأصل.

قوله: (**غير نكاح**) فاعل حل.

قوله: (**إذا رميتم**) أي: وحلقتم ويدل على هذا التأويل الرواية الثانية إذا رميتم وحلقتم[2] أو هذا محمول على من لا شعر برأسه.

قوله: (**ويحل له بالثالث**) البقية، ومن فاته الرمي ولزمه بدله من صوم أو دم توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صومًا لقيامه مقامه هذا في تحلل الحج. أما العمرة فلها تحلل واحد، والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

---

(1) هذا الكلام كله سقط من ناسخ المخطوط (أ).

(2) مسند إسحق بن راهويه، ج 2 ص 432، برقم: (996). ومسند الحارثة، ج1 ص455، برقم: (380). وصحيح ابن خزيمة، ج4 ص302، برقم: (2937) و (2940).

قوله: (**العمرة**) لأنها لا تفوت أبدًا محله إذا كانت مستقلة ، فإن كانت تبعًا للحج في حق القارن فإنها تفوت بفوات الحج تبعا للحج.

قوله: كما سيأتي أي: في باب فوات الحج.

قوله: (**كمرض، ولا بد أن يكون التحلل بالمرض [مقارنًا]** [1] **للإحرام**) والأوجه ضبطه بما تحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك، فإن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملًا بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم شرطه، ولظاهر خبر [ضباعة] [2] والتحلل فيها يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدي لزمه عملًا بشرطه ش رملي. أما إذا لم يشرطه بالمرض وقت الإحرام فلا تحلل له؛ لأنه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالحصر ، أي: فإنه يفيد زوال الحصر بل يصيبر حتى يبرأ ، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة.

قوله: (**وضلال طريق**) أي: ونحوها من الأعذار كالخطأ في العدد.

قوله: (**فيتحل عند وجود ذلك**) أي: بحلق ونية إلا إن شرط فيه الذبح ، كأن قال : إن مرضت ذبحت وتحللت، فيلزمه الذبح مع الحلق والنية فيهما.

قوله: (**[وقول]**[3] **اللهم محلي حيث حبستني**)[4] بفتح[الحاء، أي: موضع أحل فيه ، وقوله: حبستني بفتح] [5] السين، أي: حبستني العلة والشكاية كذا ، قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي، وقال في الكفاية في قوله: محلي بكسر الحاء: كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ح.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مقانا ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "بضاعة ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وقولي".

(4) الحديث بلفظ مختلف في مصنف ابن أبي شيبة.

(5) هذا الكلام سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ) ومثبت في مخطوط (ب).

قوله: (**ولو قال إذا مرضت**) أي: أو [ضللت][1] عن الطريق أو فقدت نفقتي مثلًا، كما صرح به الدارمي ش العباب ، ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة [بنحو] [2] المرض، ولا يلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ويجزئ عن عمرة الإسلام.

قوله: (**صار حلالا من غير نية ولا دم عليه**) كما نص عليه وصححوه، وعليه حملوا خبر الصحيح من كسر أو عرج، فقد حل [و][3] عليه الحج من قابل؛ لتعذر حمله على ظاهره بوفاق الخصم ش العباب.

قوله: (**للإحصار**) يقال: أحصره وحصره. وقد استعملها المص [لكن] [4] الأول أشهر في حصر المرض، يقال: أحصره المرض إحصارًا فهو محصر ، والثاني أشهر في حصر العدو ، ويقال : حصره العدو حصرًا فهو محصر ، كذا نقله النووي عن أهل اللغة [5]، لكن اعترض السبكي بأن المشهور من كلامهم أن الإحصار المنع بمرض أو عدو أو حبس والحبس التضييق ش العباب.

قوله: (**أي**:) للمنع من إتمام نسكه . أي: من إتمام أركان نسكه . أما واجباته فلا يتحلل منها إذا أحصر. بل يلزمه الدم بدله إلا في المبيت؛ لأنه يسقط بالعذر كما تقدم.

قوله: (**بذبح لزوما**) للآية والخبرين السابقين، وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار في سقوط الدم، كما أثر فيه شرط التحلل بمرض أو نحوه ؛ لأن التحلل بالإحصار بلا شرط جائز فشرطه لاغ.

قوله: (**[يذبح]**) أي: حيث عذر من حل أو حرم ، وفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم، فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ، وأفهم قوله: حيث عذر أنه لو أحصر في موضع من الحل ، وأراد أن يذبح في موضع آخر من الحل لم يجز ، وهو كذلك؛ لأن موضع الإحصار في حقه كنفس

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " أضللت ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " منجو ".

(3) سقط من (أ).

(4) سقط من (أ).

(5) ابن فارس، مجمل اللغة ، ج1ص239. والفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج1 ص 376. والقونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ص 50. والمعجم الفقهي، ص 91.

الحرم، وأنه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى محل آخر من الحرم ، والمنقول كما قاله الأذرعي أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة [ح~][1] وكذلك الطعام حيث لم يجد الدم ش العباب.

قوله: (**من رأسه**) أي: لا من لحيته؛ لأنه لا يجزئ.

[قوله: (**ونية تحلل فيهما بأن يقرنها بها فينويه عند]**[2] **كل منهما**) كما في الخروج من الصوم بعذر، ولاحتمالها لغير التحلل فلم ينصرفا إليه إلا بالقصد بخلاف الرمي ، ومن ثم وجبت النية لذلك في كل محظور للإحرام أبيح للعذر، وإنما لم يجب نية التحلل من الصلاة؛ لأنه وقع فيه في محله بخلافه هنا، ومن ثم لم يجب نية التحلل يوم النحر ؛ لوقوعه في محله، واشتراط مقارنتها للحلق هو ما في الكفاية عن الأصحاب، وهو المعتمد وإن اعترض بأن أكثرهم [سكتوا][3] عنه ، وبأن كلامًا كثيرًا ظاهرًا في اختصاص النية بالذبح ويصير بالثلاثة الحلق، فالذبح مع النية عندهما حلال، فيحل له كل شيء عباب وشرحه.

قوله: (**محله وبلوغه محله نحره**) ش الأصل.

قوله: (**وإن فقد ما يذبحه ولو شرعا**) كأن احتاج لثمنه لنحو مؤن سفره أو وجده بأكثر من ثمن مثله في ذلك المكان والزمان وإن قلت الزيادة ش العباب.

قوله: (**أخرج [له]**[4] **بدله بقيمته**) أي: الدم حيث أحصر فيما يظهر طعامًا مجزئًا في الفطرة، ويتوقف تحلله عليه، أي: على إخراج البدل، ويجب تقديمه على الحلق كالدم عباب وشرحه.

قوله: (**فإن عجز عن الإطعام بالطريق السابق صام عن كل مد يومًا ، يكمل المنكسر كما في الدم الواجب بالإفساد ، وقدم الإطعام على الصوم**)؛ لأنه أقرب إلى الحيوان منه ؛ لاشتراكهما في المالية ش العباب.

---

(1) سبق أن نوهنا على أن هذا رمز كان يستخدمه النساخ اختصارًا للفظ يتكرر كثيرًا وهو "حينئذ".

(2) هذا الكلام سقط من المخطوط (أ).

(3) سقط من (أ).

(4) زائدة في (أ).

قوله: (**وله التحلل في الحال**) قال البلقيني: فإن لم يصم وأيسر بعد التحلل أتى بالواجب المالي على الأصح، ومكان ذبح [الدم][1] الإحصار حيث أحصر، وكذا ما لزمه أو أهداه من دم ش الأصل. وقد تقدم حكم دم الإحصار.

قوله: (**لزمه سلوكه وإن طال ولو في البحر**) بأن لم يكن فيه ضرر ، أي: يمنع وجوب الحج كما هو ظاهر، وكان معه نفقة تكفيه له ش العباب.

قوله: (**وإن فاته الحج وإن علم فواته**)كما في المجموع [حتى][2] يصل البيت؛ لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات، قيل: يلزم على ذلك أنه يلزمه [أن يطوف][3]جميع الدنيا وفيه مشقة لا تطاق ، ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك فحسب بل هو مخير بين أن يبقى على إحرامه إلى أن يزول الحصر ، ثم يذهب إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة وبين أن يسلك طريقًا ينتهي به إلى مكة، وغاية الأمر أنه يمتنع عليه التحلل؛ لأنه لا يسمى حينئذ محصرًا ش العباب.

قوله: (**إلا بعمل عمرة وهي الطواف وكذا السعي**) ما لم يكن سعى بعد طواف القدوم أخذًا مما يأتي ش العباب.

قوله: (**ولا قضاء**) وإن [تركب][4] السبب من الفوات والإحصار؛ لأنه [بذل] [5] ما في وسعه كمن أحصر مطلقًا [إلا][6]إذا استوى الطريقان من كل وجه أو كان الطريق الذي وجده [أقصر][7] واستطاع سلوكه كما فهم بالأولى، فيقضي ح~ اتفاقًا؛ لأنه فوات محض، ففيه تقصير. أما إذا وجد طريقًا و لم يستطع سلوكه فكالعدم عباب وشرحه.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الدم ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حيث ".

(3) سقطت هذه العبارة من (أ).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ترتب ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لا بدل ".

(6) سقط من (أ).

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أكثر ".

قوله: (**ويشترط أيضًا أن لا يتيقن زوال الإحصار إلخ**) فإن تيقنه امتنع عليه التحلل و لم يقيد الحج بثلاثة أيام كالعمرة؛ لأن وقته مضبوط.

قوله: (**يكون بعدو**) أي: مسلمًا كان أو كان كافرًا.

قوله: (**ويمنع**) والد عبارة شيخنا في حاشيته وللأصل من أب أو جد وأم وجدة ولو رقيقا وأبعد مع [عدم] [1] وجود الأقرب، وإذنه كالجهاد، وكافر خلافًا للأذرعي، منع فرع أحرم بتطوع من حج أو عمرة بغير إذنهم . أما الفرض فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحلل وإن وقع بغير إذنهم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الأفاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين خلافًا للأذرعي في تخصيص المنع بالأفاقي دون المكي ونحوه ، وإن تبعه [ابن] [2] المقري في متن إرشاده وهو المعتمد.

قوله: أو سيد [تحليل] [3] الرقيق أن [يأمره] [4] السيد به لا أنه يستقل به ، إذ غايته أنه يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو [يفعلها] [5] به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من ذلك فيلزمه إجابته كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، فإذا نوى وحلق يعني أزال ثلاث شعرات ، كما علم مما مر مع ما يعلم منه أيضًا أن محل جواز حلقه حيث لم ينقص به قيمته أو التمتع به في الأمة، وإلا تعين عليه تقصير ثلاث شعرات فقط حل ، وإن تأخر صيامه؛ لأن منافعه لسيده، وقد يستعمله في محظورات الإحرام عباب وشرحه.

قوله: (**أو زوج فتتحلل الزوجة الحرة**) بما يتحلل به المحصر، فعلم أن إحرام الرقيق والزوجة بغير إذن مالك أمرهما صحيح ، فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والإثم عليهما ، ويحرم على الرقيق الإحرام بغير إذن سيده بخلاف الزوجة لا يحرم عليها الإحرام بغير إذن زوجها ؛ لأنها مالكة[أمرها] [6] أي: إن كان النسك فرضًا فإن كان تطوعًا حرم أخذًا مما ذكروه في صوم

---

(1) هذه اللفظة زائدة في (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أن ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " تحلل ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يأمن ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " بفعلها ".

(6) سقط من (أ).

التطوع بل أولى لطول زمن النسك، ويجوز للرقيق التحلل بغير إذن سيده على المعتمد بخلاف الزوجة فليس لها التحلل إلا بأمره؛ لأنها من أهل الوجوب في الجملة، أي: في الفرض دون النفل.

قوله: (**أو منع غريم [معسر]**)[1] بإضافة غريم، والمراد به الدائن، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وهو المناسب لما قبله، ولقوله في ش الأصل: لكن لا يتحلل ممنوع الغريم إلا إذا كان معسرًا و لم يقدر على إثبات إعساره، لكن إلحاقه بقيدين إلخ ظاهر في تنوين غريم، وأن المراد به المدين ، فالمصدر فيه مضاف للمفعول وهو لا يناسب.

قوله: ومحل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه ، وإذا أحرما بإذنه فليس له تحليلهما، وسواء في ذلك الحج والعمرة ، ولو أذن لهما ، أي: للزوجة والرقيق في العمرة فحجا فله تحليلهما؛ لأنهما فوقهما بخلاف عكسه بأن أذن لهما بالحج فأحرما بالعمرة؛ لأنها دونه وليس له تحليل الرجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة ، وإن فاتهما الحج [والمتبعض] [2] كالرقيق إلا أن يكون بينهما مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مسعر".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "والمبعض".

باب: جزاء الصيد

[الصيد][1]هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

قوله: (بمعنى المصيد) أي: لأنه لا يطلق على الفعل أيضًا وهو ليس مرادًا هنا.

قوله: هو أي: بهذا المعنى.

قوله: (صيد بحر) وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح [وما][2] تعيش فيه وفي البر كالبري ، أي: فيحل بالتذكية إذا كان نظيره مما يؤكل في البر ، والمنفى حله ميتًا ح ~.

قوله: (ولو في الحرم) أي: [ولو][3] كان الماء في الحرم كما في الأم حيث صرح بأن المراد بصيد البحر هنا صيد الماء، وهو ما أكثر عيشه فيه سواء النهر والبئر والبركة وسواء أكان في الحل أم في الحرم ش العباب.

قوله: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [4] وللإجماع.

قوله: (يحل له) أي: للمحرم قتله ، أي: ويقدمه على طعام الغير على المعتمد لبنائه على المشاحة إلا إن [كان حاضرا][5] وأذن فيتعين طعامه.

قوله: (لضرورة جوع) لأنه أتلفه لمنفعة نفسه مع عدم مقتضى من الصيد بوجه، وكذا لو قتله حال كون القاتل المحرم أو من بالحرم مكرهًا ، أي: أكرهه محرم آخر يضمنه والقرار [الضمان] [6] على المكره [بكسر الراء] [7]؛ لأنه الملجئ إلى قتله، والمكره إنما هو آلة، ونازع فيه البلقيني بأن

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "وفيما ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "فلو ".

(4) سورة المائدة، جزء من الآية: 96.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " حاجزا ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " للضمان ".

(7) هذه العبارة سقطت من (أ).

الأرجح عنده كونه عليهما كما في الدية [ويرد] [1]بأن تلك محض حق آدمي ، فضيق فيها أكثر عباب وشرحه، وعند الاضطرار لا يخرجه عن كونه ميتة، ولا يجب عليه ذبحه في هذه الحالة.

قوله: (**ذو سم**) ومنه العناكب؛ لأنها من ذوات السموم كما قاله بعض الأطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها؛ لأنها عششت في فم الغار على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام [ش رملي[2]][3].

قوله: (**حدأة**) بوزن عنبه.

قوله: (**وغراب**) أي: لا يؤكل.

قوله: (**وكلب لا نفع فيه الكلب على ثلاثة أقسام ما يحرم التعرض له بلا خلاف**) وهو ما فيه نفع فقط، ككلب الماشية والحراسة والصيد ، وكلب يحل التعرض له بالاتفاق وهو الكلب العقور وكلب لا نفع فيه ولا ضرر، وفيه خلاف. وقضية كلام النووي في آخر كلامه في المهذب أنه يحرم التعرض له وهو المعتمد ، فقول المص: وكلب لا نفع فيه تبع فيه الإسنوي ، وكان الأولى للمص التعبير بالكلب العقور تبعًا للأصل ، فإن ما في الأصل هو المعتمد زيادي وعبارة ش العباب ، ويحرم[قتل][4] كلب فيه منفعة مباحة اتفاقًا ، وكذا ما لا منفعة فيه ولا ضرر ، كما في المجموع قال: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.

قوله: (**وصيد صائل**) بالضم عطفًا على ذو سم أخذًا من [صنيع][5] أصله.

قوله: (**ويسن للمحرم وغيره**) قتل المؤذيات.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ويرجح ".

(2) حاشية الرملي، ج1 ص514.

(3) سقطت من (أ).

(4) سقط من (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ضيع ".

فرع

أنه صلى الله عليه وسلم قال : خمس يقتلن في الحل الحرم ، كلهن فواسق : الغراب ، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور[1]، وفي رواية ليس على المحرم.

في قتلهن جناح، وفي أخرى زيادة الحية ، وفي أخرى حسنها الترمذي وضعفها غيره زيادة السبع الضاري، وإن المحرم يرمي الغراب ولا يأكله، أي: لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور ، وصح الأمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا [2] قال أصحابنا : يسن للمحرم وغيره قتل كل مؤذٍ لا نفع فيه كالمذكورات ، وذئب ودب وأسد ونمر ونسر وعقاب وبرغوث وبق وزنبور وقراد وبعوض وأشباهها، ويكره قتل نحو خنفس ودود وجعلان وسرطان [وذباب][3]؛ لأنه عبث، وصح إذا قتلتم فأحسنوا القتلة [4]، وقتلها ليس من إحسان القتلة ، ويحرم قتل : نحل، ونمل، وخطاف، وضفدع، وصح النهي عن قتل أربع : النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد[5] ش العباب.

[قوله]:[6] **(على المحرم)** كما يحرم على غيره، والوطواط وهو الخفاش يحرم قتله، وما حرم قتله لحق الله –تعالى– وجب فيه الجزاء على المحرم، إلا أن الشافعي قال فيمن قتل قملة تصدق

---

(1) رواه البخاري، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج4 ص129، برقم: (3314). ومسلم، باب: ما يندب للمحرم، ج2 ص 856، برقم: (1198).

(2) رواه البخاري، باب: ما يقتل المحرم من، ج3 ص 14، برقم: (1831).

(3) سقط من (أ).

(4) رواه الترمذي، باب: ما جاء في النهي عن ج 4 ص23، برقم: (1409). والنسائي، باب: الأمر بإحداد الشفرة، ج7 ص 227 وصححه الألباني.

(5) رواه أبو داود في السنن من حديث ابن عباس، باب: في قتل الذر ، ج 4 ص367، برقم: (5267). وابن ماجه في سننه، باب: ما ينه ى عن قتله، ج 2 ص 1074 برقم: (3224). ومسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس ، ج5 ص192، برقم: (3066). وسنن الدارمي، باب: النهي عن قتل الضفدع ، ج 2 ص 1271، برقم: (2042)، وصححه الألباني.

(6) لفظة زائدة في (أ).

بلقمة، وهذا كما أن الإحرام يؤثر في تغليظ الدية، كذلك يؤثر في إيجاب الجزاء في قتل ما يحرم في غير الإحرام، وإذا أوجبنا الجزاء في الوطواط قدرناه مأكولًا [وقومناه][1] ح رملي.

قوله: (لا يحل قتله) أي: حلا مستوى الطرفين، فلا ينافي أنه في بعض الصور يكره قتله كالرخمة[2] والسرطان[3]؛ لأنه يصدق بهما الضابط، ولا يحرم قتلهما، وفي بعضهما يحرم قتله.

[قوله]:[4] (ولا هو مما مر الذي مر هو) قوله: وهو ذو سم.

قوله: (وحشي من طير) من تلك الدجاج الحبشي ومنه الأوز أو دابة.

قوله: (محرما أو في الحرم) أي: أو كان حلالًا في الحرم فلا يحل قتل صيد في الحرم ما لم يكن ملكه قبل دخوله [أو][5] دخل به فله التصرف فيه كيف شاء.

قوله: (بمثله) [ع][6]قال الشافعي [من][7]: المهم في الباب أن يعرف [أن][1] المثل ليس معتبرًا على التحقيق فإنما هو على التقريب وليس معتبرًا في القيمة بل في الصورة والخلقة ؛ لأن

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وقدمناه ".

(2) الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم جعفران ، وأم رسالة ، وأم عجيبة ، وأم قيس ، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع رخم، والهاء فيه للجنس، قال الأعشى:

يا رخما قاظ على مطلوب... يعجل كفّ الخارىء المطيب

يراجع: حياة الحيوان للدميري، ج 1 ص510.

(3) السرطان: بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره، حيوان معروف ويسمى عقرب الماء، وكنيته أبو بحر ، وهو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضًا ، وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد، كثير الأسنان ، صلب الظهر من رآه رأى حيوانًا بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه ، وفمه في صدره ، وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، وهو يمشي على جانب واحد، ويستنشق الماء والهواء معًا، ويسلخ جلده في السنة ست مرات، ويتخذ لجحره، بابين أحدهما شارع في الماء، والآخر إلى اليبس، فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفًا على نفسه من سباع السمك، وترك ما يلي اليبس مفتوحًا ليصل إليه الريح فتجف رطوبته ويشتد، فإذا اشتد فتح ما يلي الماء وطلب معاشه . حياة الحيوان، للدميري، ج 1 ص510.

(4) سقط من (أ).

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " و".

(6) هذا الرمز ورد في كلتي المخطوطتين ولا أدري علام يدل.

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "في ".

الصحابة حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب الأزمان واختلاف القيم بحسب اختلافها، فعلم أنهم اعتبروا الخلقة والصورة انتهى [ق س ~][2].

قوله: (على التخيير) وجه التخيير [وجه][3] أنها كفارة إتلاف ما حرم الإحرام، فكانت على التخيير كالحلق ح رملي.

قوله: (فيهما) أي: فيما له مثل وفيما لا مثل له، ففيما له مثل يخير فيه بين ثلاثة أمور: من ذبح وإطعام وصوم، وفيما لا مثل له يخير فيه بين أمرين: بين القيمة بأن يخرجها طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا، كما ستأتي في كلامه، ثم الصيد ضربان: ما له مثل في الصورة تقريبًا، فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وبعضه عن السلف فيتبع.

قوله: (ففي نعامة) ذكرًا وأنثى.

قوله: (بدنة) كذلك، فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياة أو أكثر ؛ لأن جزاء الصيد يراعي فيه المماثلة.

قوله: (لقضاء عمر وغيره) عبارة ش العباب، كما قضى به عمر وعثمان [وعلي][4] وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية[5] ورواه عطاء الخراساني[1] عنهم، وفيه انقطاع وهو ممن تكلم

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أنه ".

(2) هذا الرمز يرد كثيرًا في (ب) ، وقد يتساهل ناسخ (أ) ويكتبه هكذا " ق س " ، ولا أدري علام يدل ، ربما " قس على ذلك".

(3) زائدة في (أ).

(4) سقط من (أ).

(5) نقل ابن قدامة في «المغني» (204/5، 205)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (283/2): إجماع الصحابة: «عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الإيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق». وروى الشافعي في «الأم» (190/2)، والبيهقي (182/5): «عن عمر، وعثمان ، وعلي، وزيد بن ثابت ، ومعاوية في النعامة يقتلها المحرم بدنة»، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، ووجه ضعفه كما قال البيهقي أنه من رواية عطاء عنهم ولم يدركهم ، وأخرجه عبد الرزاق (8203) من طريق عطاء عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت قالوا: «في النعامة قتلها المحرم بدنة»، وأخرجه البيهقي عن ابن

فيه، ومن ثم أشار الشافعي إلى أن معتمده في ذلك القياس الموافق؛ لقوله أكثر من لقيه، ذكره في المجموع وبه تعلم أن قوله: بعد ذلك حكمت الصحابة في النعامة ببدنة، أي: بناء على فرض صحة ما مر عن عطاء لكنه قال في موضع آخر في النعامة : بدنة عندنا، وعند العلماء كافة، وعند جماعة من العلماء وجماعة من الصحابة، وغيرهم، قال النخعي: فإنه أوجب فيها وفي [شبهها ثمنها][2].

قوله: (ووعل بقرة) قال ابن حجر في شرح العباب بعد كلام طويل ، فاتضح بذلك مما تقرر أن في الوعل [والإبل] بقرة مع اعتبار الذكورة والأنوثة ، كما يعلم مما يأتي، ويدل له ما صح عن ابن عباس أنه قضى في [الوعل][3] ببقرة، وحكم عطاء بها في أنثى الوعل.

قوله: (وفي الوعل تيس) أي: من المعز والبقرة إنما هي واجبة على تفسير الوعل بخيل الوحش.

قوله: (وإن جاز فداء الذكر) إلخ ع~ صرح في ش البهجة بأن ذلك [جائز][4] فيما نقل أيضًا، وكذا الأذرعي والسبكي انتهى ق س ~.

قوله: (وعلى تفسيره [بما ذكر])[5]وأما على تفسيره بما ذكره [فالأقيس][6] ما قاله المص زيادي.

قوله: (فالأنسب أن يقال) وفي الوعل تيس معتمد.

قوله: (وفي ضبع هي معروفة ومن عجيب أمرها) أنها كالأرنب تكون سنة ذكرًا وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة.

عباس (182/5) بإسناد حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (284/2)، وكذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه البيهقي (182/5).

(1) عطاء الخراساني: كان ثقة وأتى الشام فروى عنه الشاميون، وروى عنه مالك بن أنس وغيره، أبو المنيب واسمه عيسى بن عبيد، وله أحاديث، وقد روى عن عكرمة. يراجع: الطبقات الكبرى، ج7 ص 261.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط بلفظ آخر هو " ثمنها شبهها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الإبل".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " جار ".

(5) سقطت من (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " فما لا يلتبس ".

قوله: (**أيضًا وفي ضبع هو للذكر والأنثى عند جماعة**) وعليه ففائدة قولهم : كبش أو نعجة، الإشارة إلى أنه إذا جاز عنه ذكرًا ولو أنثى، فجوازه عن الذكر أولى، وبهذا يندفع قول أبي ذرعة، ومع إطلاقه عليها لا يستقيم قولهم كبش ؛ لتضمنه للذكر، ويأتي نظير ذلك في قولهم الآتي وفي الأرنب عناق واليربوع [جفرة][1]، وفي قولهم: وفي الظبي عتر، والحاصل أن الأصحاب تتبعوا في ذلك أكثر عبارات الصحابة وأدوا مقالة الجنس بالجنس، وذكروا بعد ذلك ما يدل على التفاصيل من الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وعكسه ، والصغير بالصغير، وغير ذلك مما يأتي، وبهذا مع ما يأتي بطل جميع ما عترض به الإسنوي وغيره ، والأكثرون على أنه خاص بالأنثى وإن الذكر ضبعان بكسر فسكون.

[قوله]:[2](**كبش**) قال ابن حجر في ش العباب: و لم يذكروا للكبش هنا سنًّا فيما رأيت ولا الشاة الآتية في الثعلب، والظاهر أن ذلك إنما هو لعدم تقييدهما بسن ، بل يجب في الصغير صغيرة وفي الكبير كبيرة، ثم رأيت الشافعي صرح بذلك، فإنه لما ذكر ما يجب في بقر الوحش وحماره، قال: وفي الغزال عتر وفي [الضبع] [3] كبش، ثم قال: [أولاد هذه صغار أولاد هذه] [4] انتهى.

قوله: (**بتيس أغبر**) وقد يؤخذ منه أنه ينبغي في المماثلة رعاية اللون ، وكلام الأصحاب صريح في عدم اعتباره، لكن ينبغي حمله على أن ذلك لا يجب ، وأما الندب فغير بعيد لا سيما ، وقد اعتضد بحكم هذين الإمامين رضي الله عنهما ش العباب.

قوله: (**وفي غزال عتر**) عبر في المنهج بقوله: وفي ظبية عتر وفي غزال معز صغير، قال في شرحه: وقولي وظبية إلخ أولى من قوله: وفي الغزال عتر ؛ لأن الغزال ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ثم بعد ذلك ظبي أو ظبية.

قوله: (**عتر**) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " حفرة ".

(2) سقط من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " البضع ".

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " أولا هذه صغارا ولا هذه ".

قوله: (**عناق**) [بفتح][1]العين كما صح عن عمر رضي الله عنه.

قوله: (**والعناق إلخ**) وفي المجموع [فحدها] [2] بأنها أنثى المعز من حين تولد إلى أن تراعي ما لم تستكمل سنة وهذا أوجه، ويمكن حمل العبارتين عليه ش العباب.

قوله: (**حتى ترعى ثم تسمى**) بعد ذلك جفر وجفرة.

قوله: (**وفي اليربوع**) أي: الوبر بإسكان الموحدة.

قوله: (**وهي أنثى المعز إلخ**) والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي: عظمًا.

قوله: (**كاليمام والقمرى والدبسي**) بضم الدال والفاختة والقطا، كما قاله الشافعي – رضي الله عنه– وخلائق كثيرة ش العباب.

[قوله][3] (**وكل ذي طوق سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا**) ش رملي.

قوله: (**شاة**) أي: من ضأن أو معز وإن لم يجز في الأضحية، كما استوجهه ابن حجر في ش الإرشاد، لكن الذي اعتمده الرملي أنه لا بد أن يكون المخرج ما يجزئ في الأضحية في سائر دماء الحج الإجزاء الصيد، فلا يشترط فيه أن يكون مجزئًا في الأضحية بل في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة، ونقل عن الشافعي أنها إنما وجبت فيه؛ لكونه أعقل الطير، أي: أهدأه لإيصال ما تحمله من الرسائل.

قوله: (**وفيما هو أكبر منه**) أي: من الحمام القيمة عبارة العباب مع شرحه ، وفي باقي الطيور صغر كالزرزور[4] والبلبل[1] والصعوة[2] والجراد[والقنبرة، وذكر الوطواط سهو؛ لأنه غير مأكول

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " فخذها ".

(3) زائدة في (أ).

(4) الزرزور: بضم الزاي طائر من نوع العصفور ، سمي بذلك لزرزرته ، أي: تصويته، قال «3» الجاحظ: كل طائر قصير الجناح كالزرازير والعصافير إذا قطعت رجلاه لم يقدر على الطيران، كما إذا قطعت رجل الإنسان، فإنه لا يقدر على العدو. وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في باب العين المهملة، في العصفور. حياة الحيوان، ج 2ص 7.

أو كبر كالأوز والبط والعصفور][3] والكركي والحبارى[4] القيمة عملًا بالأصل في المتقومات. وقد حكمت الصحابة بها في الجراد فغيره أولى انتهى بحروفه ، وفي ش الرملي ما يوافقه ما في العباب صريحًا، وفي الروض أيضًا[ما يوافق ذلك أيضًا] [5] وأقره عليه شارحه مؤلف هذا الكتاب و لم يحك فيه خلافًا وبما تقرر من العبارات يعلم ما في كلام المص من التقييد بقوله ، وفيما هو أكبر منه من النظر الظاهر المخالف لما ذكره في العباب ، وأقره عليه شارحه ، وكذلك ش الرملي؛ لأن مقتضى كلام المص هنا أنه لو كان أصغر جثة من الحمام أنه لا تجب قيمته وليس كذلك، ألا ترى إلى الجراد حيث حكمت الصحابة فيها بالقيمة.

قوله: (عدلان الظاهر أنه يكفي هنا العدالة الظاهرة) ح رملي، والذي انحط عليه كلام ابن حجر في ش العباب أنه لا بد من العدالة الباطنة حيث قال [هذا] [6] كلام طويل، فلا عبرة بالعدالة [الظاهرة بل لا بد من العدالة][1]الباطنة في سائر الشهادات، فتأمل ذلك، فإنه مهم.

---

(1) البلبل: من أنواع العصافير ، ويقال له : الكعيت والجميل مصغرات، وهو النغر وسيأتي في بابه وقد أحسن، من حياة الحيوان، ج 1 ص225.

(2) الصّعوة: طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس وهو بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين والجمع صعو. وفي كتاب العين والمحكم صغار العصافير. روى أحمد في كتاب الزهد، عن مالك بن دينار، أنه كان يقول: الناس أشكال كأجناس الطير الحمام مع الحمام، والبط مع البط ، والصعو مع الصعو ، والغراب مع الغراب ، وكل إنسان مع شكله. ومن شعر القاضي أحمد بن محمد الأرجاني « 1» بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة مع خلاف في تشديدها، وهو شيخ العماد الأصبهاني الكاتب ووفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمائة. حياة الحيوان، ج 2 ص87.

(3) جميع هذا الكلام سقط سهوًا من ناسخ المخطوط (أ).

(4) الحبارى: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة طائر معروف ، وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ، واحده وجمعه سواء، وإن شئت قلت في الجمع: حباريات. قال الجوهري: وألف حبارى ليست للتأنيث ولا للإلحاق وإنما بني الاسم عليها، فصارت كأنها من نفس الكلمة، لا تنصرف في معرفة ولا نكرة، أي لا تنون. قلت: وهذا سهو منه ، بل ألفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت. وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج ، وهي من أشد الطير طيرانًا، وأبعدها شوطًا، وذلك أنها تصاد بالبصرة، ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء، التي شجرها البطم، ومنابتها تخوم بلاد الشام. ولذلك قالوا في المثل: «أطلب من الحبارى». وإذا نتف ريشها أو تحسر وأبطأ نباته ماتت كمدًا. والكمد : الحزن المكتوم. وهو طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول. حياة الحيوان، ج1ص321.

(5) هذه العبارة سقطت من (أ).

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " بعد ".

قوله: ([فقيهان][2] فطنان) لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعًا ، واعتبار ذلك على سبيل الوجوب، وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم ، فلم يجز إلا بقول: من يجوز حكمه، ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالخنثى ، والمرأة والعبد وما ذكره في وجوب [القيمة] [3] محمول على [الحكم][4] الخاص بما يحكم به هنا ، وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ، ولو اختلف تمثيل[العدول] [5][الحكم][6] بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر تخير من لزمه المثل ، كما في اختلاف المفتيين ، ويقدم فيما لو حكم عدلان بأن له مثلًا وآخران بأن لا مثل له قول [مثبتي][7] المثل؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه. أما ما فيه نص عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين، فمن بعدهم قال في الكفاية.

أو عن صحابي مع سكوت الباقين، فيتبع ما حكموا به، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين روض وشرحه.

---

(1) هذا الكلام كله زائد هنا في المخطوط (أ)، لا أثر له في المخطوط (ب).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ففيها ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الفقه " ، وأعتقد أن ناسخ (ب) سها ، وهي في (أ) الأصح ، أي: "القيمة".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " الفقه ".

(5) سقط من (أ).

(6) هذا اللفظ زائد في (أ)، لا وجود له في (ب).

(7) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " عندي ".

باب: رمي الجمار

قوله: (**إلى الجمرات**) الجمرة هي مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة [العقبة][1]فليس لها إلا جانب واحد؛ للصوقتها بالجبل، قاله المحب الطبري.

قوله: (**الثلاث الأولى منها تلي مسجد الخيف**) وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وهي [تحية][2] منى، فلا يبتدئ فيها بغيرها، وتسمى أيضًا الجمرة الكبرى، وليست من منى [حدفين][3] من الجانب الغربي جهة مكة ، والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، كما صححه المص خلافًا للرافعي في قوله: أنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا في رمي يوم النحر. أما أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ش رملي.

قوله: (**لمن وقف**) أي: قبله، روى أبو داوود بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت [4]، وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن كلا من أسباب التحلل، وجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة [بما] [5] قبله، ولأنه وجب للدفع من منى ولأذان الصبح [فكان][6] وقت الرمي كما بعد الفجر ش رملي.

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " تحت ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " حد منى ".

(4) رواه أبو داود في سننه، باب: التعجيل من جمع من حديث عائشة -رضي الله عنها -، ص297، برقم: (1942). والدارقطني في سننه، باب: المواقيت، ج3 ص330، برقم: (2689). والحاكم في المستدرك ، ج1 ص64، برقم: (1723). وضعفه الألباني.

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " مما ".

(6) سقط من (أ).

قوله: (أي: شمس يوم النحر) روى البخاري أن رجلًا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج[1] والمساء بعد الزوال. وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لزمنه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار ، ووقت جواز، فوقت الفضيلة من أول طلوع الشمس إلى الزوال، والاختيار من الزوال إلى الغروب والجواز إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (ويسن الرمي قبل صلاة الظهر) أي: كما في المجموع عن الأصحاب ، وهذه المسألة من جملة مسائل مستثناة من تعجيل الصلاة لأول وقتها.

قوله: (إلى غروب شمسه وإذا كان ابتداء وقته من الزوال) فلا يجوز تقديمه عليه؛ [لأنه شعار][2] هذه الأيام.

قوله: (كان أداء بالنص في الرعاة وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم) وإنما وقع أداء ؛ لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ، فجملة أيام الرمي [كوقت] [3] واحد ، وكل [وقت لرميه][4] وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة، ولأن [الأضحية][5] مؤقتة بوقت محدود والقضاء [يسن][6] كذلك.

قوله: (والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت) رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان، فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ، أي: وجوبًا؛ لأن مبنى الحج على تقديم الأول فالأول، وبذلك علم ما صرح به في الأصل من أنه لو رمى إلى كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعًا عن أمسه وسبعًا عن يومه لم يجزه، ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلًا، وهذا المعتمد كما جزم

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، ج 2 ص 173، برقم: (1723) و(1735). وسنن النسائي، ج5 ص 272، برقم: (3067).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لإشعار ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " كيوم ".

(4) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يوم كرميه ".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " صحته ".

(6) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ليس ".

به في [الأول في][1]الروضة واقتضاه نص الشافعي، وفي الثاني ابن الصباغ[2] في شامله ، وابن الصلاح والنووي في مناسكهما، ونص عليه الشافعي خلافًا لما جزم به ابن المقري في روضه تبعًا للإسنوي من امتناع ذلك قبل الزوال وليلًا.

قوله: (وعدد الرمي) أي: الذي يرمي به سبعون حصاة؛ لأن رمي يوم النحر سبع، ورمي أيام التشريق ثلاث وستون كما أشار إلى ذلك المص -رحمه الله- تعالى.

قوله: (ويجب ترتيبها) أي: الجمرات وكذا الرميات ، فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة لم يحسب إلا رمية واحدة ، وكونه سبعًا من المرات للاتباع ، فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمنه والأخرى بيساره لم يحسب إلا [مرة] [3] واحدة، ولو رمى حصاة سبع مرات كفى.

قوله: (بأن يبدأ إلخ) للاتباع رواه البخاري، مع خبر خذوا عني مناسككم [4]، ولأنه نسك متكرر، فيشترط فيه الترتيب كما في السعي ، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، ويشترط قصد الجمرة بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء ووقع في المرمى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي لجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لم يجز ، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ، قال الزركشي: والثاني من احتماله أقرب وهو المعتمد زيادي ، قال المحب الطبري : ولم يذكروا في المرمى حدًّا معلومًا غير أن كل جمرة عليها علم[منصوب][5] فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه؛ احتياطًا. وقد قال الإمام الشافعي : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سايله لم يجزه، ولا يضر كونه، أي: الرامي فيها، فلو وقف

---

(1) سقط من (أ).

(2) ابن الصَّبَّاغ (400 - 477 هـ = 1010 - 1084 م): عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ ، فقيه شافعيّ، من أهل بغداد ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره. له " الشامل - خ " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه ، ج4 ص10.

(3) زائدة هذه اللفظة في (أ).

(4) سبق تخريجه.

(5) سقط من (أ).

بطرف منها ورمى إلى طرف آخر منها كفى ؛ لحصول اسم الرمي ، وتحقق إصابة المرمى يقينًا ، فلو شك فيها لم يكفه؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه ، ويشترط كون الرامي بهيأة الرمي باليد للاتباع لا بالقوس أو الرجل ، قال في المجموع : لعدم [إطلاق][1] اسم الرمي على ذلك، ولا بالرمي بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم[ولا] [2] بوضع الحجر في المرمى ؛ لأن المأمور به الرمي، فلا بد من صدق الاسم عليه ، واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه، وفرق بأن مبنى الحج على التعبد ، وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك روض وشرحه . ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين ؛ لخبر مسلم: عليكم بحصى الخذف وهو دون الأنملة طولًا وعرضًا بقدر الباقلاء ، ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي أناب من يرمي عنه ، ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به، ولا يصح رميه عنه، أي: وجوبا[ش رملي][3] إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها ، وظاهر أن ما ذكر من اشتراط ؛ كونه سبعًا إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر ش المنهج . وهيئة [الحذف][4] كما قال الرافعي أن يضع الحجر على بطن الإبهام ، ويرميه برأس السبابة، لكن النووي في المجموع والروضة وغيرهما صحح أنه يرميه على هيئة الخذف انتهى ابن قاسم.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " انطلاق ".

(2) سقط من (أ).

(3) هذه العبارة تم شطبها من المخطوط (أ)، لكنها تركت مثبتة في (ب).

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الخذف ".

باب: مواقيت النسك

المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان ، ثم أطلق على المكان توسعًا انتهى ح.

قوله: (**ذو الحليفة**) تصغير الحلفة بفتح أوليه واحدة الحلفا نبات معروف ح.

قوله: (**وأهل الشام**) أي: الذين لا يمرون على الحليفة.

قوله: (**الشام**) بالهمز والقصر، ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف ، وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش قاله ابن حبان ، وقال غيره: حده طولًا من العريش إلى الفرات، وعرضًا ما بين جبلي طي من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور.

قوله: (**ومصر**) وهي المدينة المشهورة تذكر وتؤنث وحدها طولًا من برقة التي من جنوب البحر الرومي إلى [إيلة][1]، ومسافة ذلك قريب من أربعين يومًا وعرضه من مدينة أسوان وما سامته من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يومًا، سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح.

قوله: (**فميقاته مسكنه محله ما لم يكن أمامه ميقات**) وعبارة ش البهجة، فلو كان أمامه أيضًا ميقات فهو ميقاته كساكني الصفرا أو بدر، فإنه بين ذي الحليفة والجحفة، فميقاته الجحفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون الميقات وبه صرح في البحر.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أيلية ".

قوله: (هن لهن) أي: هذه المواقيت لهذه النواحي، يعني لأهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه، بقوله: وقت لأهل المدينة انتهى ابن أبي شريف[1].

قوله: (حتى أهل مكة من مكة) والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد [سنة][2] الإحرام ثم يأتي إلى باب داره، ويحرم منه؛ لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع، فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره.

قوله: (وقت لأهل العراق ذات عرق) وقد أقت النبي -صلى الله عليه وسلم- المواقيت عام حجة الوداع، قاله الإمام أحمد بن حنبل هذا إن لم ينب من ذكر عن غيره ، وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية، فالمكي إذا استؤجر للحج أو للعمرة عن أفاقي فأحرم من مكة، وترك ميقات المستأجر عنه عليه دم الإساءة والحط، وإن عينها له الولي في الإجارة.

قوله: (وإحرامهم) أي: أهل العراق عبارة الروض وشرحه، والعقيق لهم ، أي: لأهل العراق وخراسان أفضل.

قوله: (للاحتياط) قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق؛ لأنها قرية خربت وحُوِّل بناؤها إلى جهة مكة، قاله في المجموع، ثم قال: قالوا: ويجب على من أتى من جهة العراق

---

(1) ابن أبي شَرِيف (836 - 923 هـ = 1433 - 1517 م): إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي ثم القاهري، أبو إسحاق، برهان الدين المعروف بابن أبي شريف، فقيه من أعيان الشافعية. ولد ونشأ بالقدس، وأكمل دروسه بالقاهرة، وأصبح المعول عليه في الفتوى بالديار المصرية، وولي قضاء مصر سنة 906 ولم يكمل السنة، وكان يعيش من (مصبنة) له بالقدس، وتوفي بالقاهرة في أيام الخليفة المتوكل على الله العباسي فصلى عليه. من كتبه: (شرح المنهاج) فقه، أربع مجلدات، و(شرح قواعد الإعراب) لابن هشام، و(شرح العقائد) لابن دقيق العيد، و(شرح الحاوي) فقه، مجلدان، و(نظم السيرة النبويّة)، و(نظم النخبة لابن حجر)، و(شرح التحفة لابن الهائم) في الفرائض، و(نظم لقطة العجلان) للزركشي، و(ديوان خطب)، وكتاب في (الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ)، ومنظومة في (القراءات)، ومختصرات وشروح كثيرة. الأعلام للزركلي، ج1 ص66. والكواكب السائرة، ج1، ص102. وشذرات الذهب، ج8، ص118. والبدر الطالع، ج1 ص26.

(2) سقط من (أ).

أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم [حتى][1]ينتهي إليها، قال الشافعي: ومن علاماتها المقابر، فإذا انتهى إليها أحرم، ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه، فإذا حاذى ميقاتًا أحرم من محاذاته أو ميقاتين أحرم من محاذاته أبعدهما من مكة، وإن تساويا في المسافة إليها، وإن حاذى الأقرب إليها أولًا كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا ، فإن قيل: فإن استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته ، قلنا: لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدًا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر ، وإلا فمن محاذاة الأول[ولا ينتظر محاذاة الآخر] [2] كما [يسن][3] للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة وإن لم يحاذِ ميقاتًا مما سبق [كالجأي] [4] من البحر من جهة سواكن، فإنه لا يحاذي ميقاتًا، فقول ابن [الرفعة] [5]: ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الأمر ، فإن المواقيت تعم جهات مكة، فلا بد أن يحاذي أحدها مردود أحرم على مرحلتين من مكة ، إذ ليس شيء من المواقيت أقل [مسافة][6]من هذا المقدار. وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة في بيتين ذكرهما النووي في تهذيبه فقال:

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

قوله: (**وذو الحليفة**) وهو المعروف الآن بأبيار علي ؛ لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها ، وليس كما يزعمون، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال [من المدينة][7] لعله بأقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر ، والرافعي أنها ميل لعلها باعتبار عمرانها الذي كان من جهة [الحليفة][8] وهي أبعد المواقيت من مكة ش رملي.

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " حين ".
(2) سقطت هذه العبارة من (أ).
(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " ليس ".
(4) هكذا وردت في المخطوطتين.
(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يونس ".
(6) سقط من (أ).
(7) هذه العبارة زائدة في (أ).
(8) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " القبلة ".

قوله: (**والجحفة**) وهي المشهورة الآن برابغ.

قوله: (**ويقال لها مهيعة بوزن [مزينة]**)[1] ومهيعة بوزن معيشة ش روض.

قوله: (**قيل إلخ**) قال في ش الروض: وبينهما تفاوت بعيد؛ لأن المراحل ثمانية فراسخ ، فتكون جملة المراحل على ما في المجموع أربعة وعشرين فرسخًا، وسميت جحفة ؛ لأن السيل أجحفها وحمل أهلها.

قوله: (**وقرن بإسكان**) الراء وهم الجوهري في تحريك الراء، وفي قوله: أن أويس القرني منسوب إليه، وإنما هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم.

قوله: (**ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب**).

قوله: (**وقيل**): ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف ، ونجد في الأصل المكان المرتفع، ويسمى المنخفض [غورا][2] وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز.

قوله: (**ويقال له يلملم بالصرف وتركه**)، لأنه إن أريد به البقعة فلا ينصرف ؛ لأن فيه العلمية والتأنيث، وإن أريد به المكان فينصرف لفقد التأنيث.

قوله: قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت.

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " مزيلة".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " عورا ".

باب: الهدي

وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وهو الأفصح، وبكسر الدال مع تشديد الياء ، قال الأزهري[1]: والأصل التشديد ما يهدى إلى الحرم من [حيوان] [2] وغيره، والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم ويجزئ في الأضحية، ويطلق أيضًا على [سائر الحيوانات ويطلق على دماء الجيوانات] [3] يستحب لمن قصد مكة المشرفة أن يهدي إليها شيئًا من النعم ، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة [4]، ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم يشعرها ، فتخرج وهي باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة، ويلطخها بالدم؛ لتعرف، ولا تشعر الغنم لضعفها بل يقلدها عرى القرب وآذانها، ووقت ذبح الهدي إن كان تطوعا أو نذر وقت الأضحية، وإن كان بفعل حرام أو ترك واجب فلا يختص بوقت ، ومكانه إن كان محصرًا مكان إحصاره أو الحرم ، وإن كان غير محصر فالحرم، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا عليه دم منى، والمعتمر غير المتمتع المروة؛ لأنهما محل تحللهما.

قوله: (وإنما وجب به) أي: بالنذر.

قوله: (لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع) أي: غالبًا ومنه يؤخذ أنه لو نذر شخص أن يصلي لله –تعالى- صلاة وجب عليه أن يصلي ركعتين، لأنه أقل ما يصدق به الواجب، وقيل: ركعة؛ نظرًا إلى أنه يسلك به مسلك جائز الشرع.

قوله: (فلا يجوز للمهدي) عبارة العباب مع شرحه، ويحرم الأكل من المنذورة على المهدي والأغنياء مطلقًا [اتفاقا] [5]؛ لأنه مستحق للفقراء، ولا حق للأغنياء فيه وعلى رفقته ولو فقراء لخبر مسلم لقوله صلى الله عيله وسلم؛ ولا تطعمها بفتح أوله وثالثه، تأكله أنت، ولا أحد

---

(1) تهذيب اللغة، ج6 ص201 وما بعدها.

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "حوان ".

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " دماء الحوان ".

(4) رواه البخاري في صحيحه، باب: يتصدق بجلال البدن ، ج 2ص172برقم: (1718) و(1707) و (1716) و(1717). ومسلم في صحيحه، باب: في الصدقة، ج 2ص 954، برقم: (1317) و(1317).

(5) سقط من (أ).

من أهل رفقتك[1] بخلاف الفقراء الذين ليسوا رفقته يحل لهم الأكل إجماعًا ورفقته الذين يحرم عليهم الأكل هم أهل قافلته وإن كثرة ، وإنما امتنع عليهم الأكل في الطريق دون الحرم ؛ لأنهم متهمون بسبب [عطفه][2]، ويغرم الأكل منه قيمة ما أكل لمساكين الحرم، كما في المهمات عن صاحب التقريب، وقيل: لفقراء ذلك الموضع ولو غلط وترك ذبحه ، أي: الهدي المنذور، فإن كان معينًا ابتداء ضمنه وأوصل بدله، قال في المجموع عن الروياني عن النص : إلى مساكين الحرم؛ لأنه[لهم][3] أصالة، وإنما أكله فقراء الموضع؛ لتعذر الإيصال إليهم أو عما في الذمة انفك فيبدله.

قوله: (**فلا يجوز للمهدي**) أي: ولا من تلزمه نفقته.

قوله: (**فيجوز له ذلك بل يستحب له الأكل منه**) [أي: رضي بما قسم الله له][4].

[قوله: ويهدي للأغنياء وليس لهم بيعه بخلاف المساكين][5].

قوله: (﴿**وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ**﴾)[6] أي: السائل يقال قنع يقنع قنوعًا بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما قسمه الله –تعالى– ورزقه به[7] قال الشاعر :

العبد حر إن قنع[8] والحر عبد إن قنع [9]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ما يفعل بالهدي، ج2 ص963، برقم: (1326).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " عطبه ".

(3) سقط من (أ).

(4) هذه العبارة أثبتها ناسخ المخطوط (أ) على الحاشية مشيرًا إليها بعلامة تدل عليها في المتن استدراكًا منه بعد أن نسي إثباتها في المتن، لكن في المخطوط (ب) لا وجود لها.

(5) هذا القول سقط من المخطوط (أ).

(6) سورة الحج، جزء من الآية: 36.

(7) يراجع: تفسير الآية وبيان الفرق، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج 6 ص296. والمفردات في غريب القرآن للراغب، ص685. وتفسير روح المعاني للألوسي ، ج9 ص150. والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور ، ج17 ص265.

(8) في المخطوط (ب) ورد شرح لما ورد في الأبيات، وشرح هذا الشطر في (ب) هو " أي: رضي بما قسمه الله تعالى".

(9) في (ب) شرحه " أي: طمع "، ولم يرد ذلك في (أ).

فاقنع[1] ولا تقنع[2] فما بشيء يشين سوى الطمع [3]

انتهى ش البهجة مع توضيح له ح [4].

قوله: (**ودماء النسك**) قال في الروض وشرحه حيث أطلقنا في المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أو ارتكاب منهي أم بغيرهما ، فالمراد به أنه كدم الأضحية في سنها وسلامتها ، فتجزئ البدنة بعيرًا كان أو بقرة عن سبعة دماء ، وإن اختلفت أسبابها، كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق الشعر وقلم الأظفار ، وسيأتي في الضحايا أنه لا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، فإن ذبحها، أي: البدنة عن دم واجب، فالواجب سبعها، فله إخراجها عنه وأكل الباقي، إلا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب -كما مر- بل لا تجزئ البدنة عن شاة، أي: المثلي، وإن أجزأت في الأضحية عنها؛ لأنهم راعوا في جزاء الصيد المماثلة، أي: في الجنس فلا يشكل بإجزاء الكبير عن الصغير، وبذلك علم أنه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما.

قوله: (**وهو أربعة إلخ**) والباقي بالسنة، وإجماع الأصحاب قالوا: ودم الإحصار أصل منصوص عليه ولا فرع له، يلحق به ودم الجماع فرع غير منصوص عليه ولا أصل له في نص الكتاب ش العباب.

قوله: (**دم تمتع**) وهو دم ترتيب.

قوله: (**وجزاء صيد**) وهو دم تخيير وتعديل.

---

(1) في (ب) شرحه " أي ارض ".

(2) في (ب) شرحه " أي تطمع ".

(3) البيتان من بحر الرجز، لم أر لهما عزوًا في المصادر التي ذكرتها.

(4) الغرر البهية، ج5ص170. وأسنى المطالب، ج 1 ص546. وتحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج9 ص363. مغني المحتاج، ج6ص 134.

[قوله]:[1]**(كحلق)** وهو دم تخيير وتقدير.

قوله: (وفدية إحصار) وهو دم ترتيب وتعديل.

قوله: (ثلاثة أيام في الحج إن أمكن) بأن كان أحرم قبل يوم العيد وأيام التشريق ، فإن لم يمكن فبعده، وتكون أداء إن لم يكن متمكنًا من فعلها قبل الحج ، فإن تمكن من فعلها قبل الحج وأخر عصى وكانت قضاء، وليس السفر عذرًا في التأخير زيادي.

قوله: (فلا يؤثر فيه ماله الغائب) ولو دون مسافة القصر كما اقتضاه إطلاقهم.

قوله: (فلو فاتته الثلاثة في الحج) أي: ولا يكون ذلك إلا في المتمتع والقارن وتارك الميقات.

قوله: (وهو أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة)؛ لأنه يمتنع صومها.

قوله: (ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة ليتم محاكاة القضاء للأداء) وإنما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلاة ؛ لأن الصلاة قد تعلقت بالوقت وقد فات ، وهذا بالفعل وهو الإحرام والرجوع، فلو توطن مكة فرق بينهما بأربعة أيام فقط.

قوله: (وجزاء الصيد ثم ضمان الصيد هنا) إما بمباشرة أو سبب، فالأولى كالقتل ونحوه والثاني ما أثر في التلف و لم يحصله، فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه، أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه، أو وقوعه بشبكة عليه نصبها في الحرم، أو وهو محرم وإن نصبها في ملكه ، أو وقع الصيد بعد موته، أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي -رحمه الله-.

قوله: (ويتصدق به) أي: بجميع أجزائه من لحم وجلد وغيرهما، واقتصار الشيخين وغيرهما على اللحوم جرى على الغالب، وله دفعه إليهم مفرقًا أو يملكه إياهم على الإشاعة ش العباب.

قوله: (على مساكين الحرم) أي: على ثلاثة منهم فأكثر ، وعبارة العباب مع شرحه وأقل ما يجزئ دفع الواجب المالي إلى ثلاثة منهم [فأكثر لأن الثلاثة] [2]أقل الجمع، ولا يجب استيعابهم

---

(1) سقط من (أ).

(2) سقطت من (أ).

وإن انحصروا كما اقتضاه كلامهم، قال السبكي: وجزم به الزركشي، وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة انتهى . فإن دفعه، أي: الواجب كله لاثنين منهم ضمن لثالث سهمًا متمولًا على الأوجه إن وجده، أي: الثالث أو المتمول، واستفيد منه أنه لو أعطى اثنين الكل لفقد الثالث لم يضمن له إذا وجد بعد شيئًا كما اعتمده البلقيني ، وقاسه على الزكاة والثاني غير صحيح؛ لأن كلامه في الضمان وهو موجود سواء أوجد متمولًا بأن أيسر به أم لا؛ لأن هذا شأن الضمان، وإنما التقييد بالوجود شرط للمطالبة به، إذ المعسر لا يجوز مطالبته ، وتجب النية عند التفرقة مقترنة بها كما قاله الروياني وغيره، واعتمده السبكي وغيره، وتقديمها عليه كالزكاة، وأفهم كلامه أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو ظاهر؛ لأنه لا يكون إلا كذلك ، ثم هذا في غير الهدي المعين. أما هو فلا يفتقر ذبحه إلى نية كما يأتي في الأضحية ولو فقد المساكين هناك، أي: في الحرم صبر إلى وجودهم، ولا يجوز له النقل كما في الروضة والمجموع عن فتاوى القاضي[وأقراه][1]، وجرى عليه صاحب البحر وسبقهما إليه القفال، وفارق الزكاة بأنه لا نص فيها صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا، ويفرق بين هذا ونظيره من الوصية، فإنها تبطل بأنها تمليك جعلي بعد الموت فحيث لم يوجد الموصى لهم بعده بطل التمليك بخلاف هذا، فإنه إرصاد من الشارع على هذه الجهة أعني مساكين الحرم ، فإذا تعذر انتظر وجودهم لاستحالة إبطاله واستحالة النقل لغيرهم فلم يبق إلا وقفه ولو لم يوجد إلا واحد أو اثنان فالذي يظهر أنه يعطيهما إلا أقل متمول، فيصبر إلى وجود ثالث ولا يرد على الآخرين ، ويفرق بينه وبين الزكاة بأنها لما قبلت النقل قبلت الرد بجامع أن في ذلك إلغاء للمحل، وفي هذا إلغاء للعدد، وما هنا لما لم يقبل النقل فلم يقبل الرد، وهذا كمن نذر شيئًا لفقراء بلد وفقدهم، فلا يجوز له النقل بل يصبر إلى وجودهم كما في الروضة هنا والمجموع، لكن فيها كأصلها في قسم الصدقات أنه يجوز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقًا، ومحله إذا لم يعين البلد وبه يعلم أنه لا تناقض بين ما ذكره المص هنا وقوله، ثم بخلاف الكفارة ومطلق الوصية والنذر، أي: فيجوز النقل فيها، وذلك لأنه قيد الجواز ثم بالمطلق والمنع هنا بالمعين ش العباب باختصار من الش.

قوله: (وتقويمه) أي: المثل لا الصيد خلافًا لمالك، ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وإن كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق.

---

(1) هذه اللفظة شطبها ناسخ المخطوط (أ)، لكنها لم تزل مثبتة في (ب).

قوله: (**بدراهم**) أي: بالنقد الغالب دراهم أو غيرها ش رملي.

قوله: (**مثلا أو يخرج مقدارها من طعامه**).

قوله: (**على مساكين الحرم وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا**) ولا يجوز إخراجه حيًّا ولا أكل شيء منه.

قوله: لكل مسكين مد، ولا يتعين لكل مسكين مد، وتجوز الزيادة عليه والنقص عنه ، ولكن يستحب أن لا يزيد لكل مسكين عن مدين، ولا ينقصه عن مد ولو كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة، وإن كانت مدين دفعهما إلى مسكينين، ويجوز دفعهما إلى ثلاثة فأكثر، وإن كانت مدًّا دفعه إلى مسكين واحد فأكثر انتهى.

قوله: (**وأن يصوم**) [أي:][1]في أي: مكان شاء.

قوله: (**عن كل مد من الطعام يومًا**) ويستثنى من إطلاقه ذبح.

لمثل ما لو قتل صيدًا مثليًّا حاملًا فلا يجوز ذبح مثله ، بل يقوم المثل حاملًا، ويتصدق بقيمته طعامًا. وقد مر مساواة الكافر للمسلم في جزاء الصيد، فيتخير بين شيئين فقط ش رملي.

قوله: وإن لم يكن له مثل مما لا نقل فيه من الصيد، فيتخير في جزاء إتلافه بين أمرين : أحدهما تقويمه ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يجوز بالدراهم، وثانيهما ما ذكره بقوله وأن يصوم.

قوله: (**في الشقين**) فيما له مثل وفيما لا مثل له.

قوله: (**وحيث اعتبر**) أي: قيمة غير المثل.

قوله: (**سعره بمكة**) قال الإسنوي: ورأيته مجزوم به في العمد للفوراني [2]، واعتمده الرملي في شرحه.

---

(1) سقط من (أ).

(2) الفُوراني (388 - 461 هـــ = 998 - 1069 م): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم ، فقيه، من علماء الأصول والفروع. كان مقدم الشافعية بمرو ، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل ، مولده ووفاته بمرو. من كتبه: (الإبانة عن أحكام فروع الديانة – خ) المجلد الأول منه في دار الكتب، في فقه الشافعية، و(تتمة الإبانة –

(**[قوله]**:[1]**لكل مسكين مدان**) أي: ولا يجوز دفع أقل منهما لمسكين واحد ، قال الرملي في شرحه: واعلم أنه ليس في الكفارات ما يزاد لمسكين فيها على مد سوى هذه.

قوله: (**وللأمر بذلك**) في خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : أيؤذيك هو أم رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك وأنسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين[2]، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع.

قوله: (**وقيس بالحلق القلم**) بجامع الترفه.

قوله: (**يجبر تركه احترز**) بذلك عن الركن.

قوله: (**وهو الإحرام من الميقات**) أي: ترك الإحرام من الميقات ، وهو دم ترتيب [وتقدير][3].

قوله: (**والمبيت بمزدلفة**) أي: بلا عذر.

قوله: (**وبمنى**) أي: بلا عذر.

قوله: (**والرمي**) ولو بعذر فلا يسقط الرمي ولو بعذر بخلاف المبيت بمزدلفة أو منى ، فإنه يسقط بالعذر كالرعاة وأهل السقاية، فإنه يسقط عنهم المبيت كما تقدم.

قوله: (**للوطء في فرج أو غيره**) المراد بالأول القبل وبالثاني الدبر.

قوله: (**وقبلة**) أي: بشهوة ولو كان ذلك بحائل، وحذف من الثاني لدلالة الأول عليه.

قوله: (**والدماء أربعة أنواع**) أي: ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أنواع.

خ) في عشرة أجزاء . يراجع: الأعلام للزركلي ، ج 3 ص 326. وابن خلكان ، ج1ص 276. ولسان الميزان ، ج3ص433. والنووي، ج2ص 280. والسبكي، ج3ص225.

(1) سقط من (أ).

(2) رواه البخاري ، ج 3 ص10، برقم: (1817) و (1814) و (1815) و (1816). وسنن أبي داود، باب: في الفدية، ج2 ص172، برقم: (1856) و (1857) و (1858)، وسنن الترمذي، باب: ما جاء في المحرم... ، ج 3 ص279، برقم: (953 و (2973)و (213). وسنن النسائي، باب: في المحرم يؤذيه القمل ، ج5 ص 194، برقم: (2851) و(2852). وسنن ابن ماجه، باب: فدية المحصر، ج 2 ص 1028، برقم: (3079) و(3080).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "وتعديل".

قوله: (**أحدها دم ترتيب**) بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه.

قوله: (**وتقدير**) بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

قوله: (**وهو دم التمتع والقران والفوات**) أما دم التمتع، فلأنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج وقيس به دم القران، وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق [1]، ولأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات أعظم منه.

قوله: وترك الواجب من الخمسة [المذكورة][2] أولًا، وهي ترك الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة إلى آخر الخمسة المذكورة.

قوله: (**ثانيها دم ترتيب وتعديل**) وهو دم الوطء المفسد ودم الإحصار، ومعنى التعديل أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وأخذ هذا الاسم من قوله تعالى : أو عدل ذلك صيامًا، فيجب بدنة، أي: بعير ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

قوله: (**ودهن**) بفتح الدال.

قوله: (**والاستمناء**) وإن لم يترل إذا كان بشهوة عمدًا.

قوله: (**دم تخيير**) بمعنى يجوز العدول إلى غيره مع القدرة.

قوله: (**وتعديل بمعنى**) أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وذلك لآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[3]، وقيس بالصيد الشجر، قال في المجموع: والحشيش، أي: في غير الذبح إذ لا ذبح فيه.

قوله: (**وهو دم الصيد والشجر علم من ذلك**) أن دماء الحج أحد وعشرين دمًا. وقد نظم هذه الدماء كلها العلامة ابن المقري بقوله:

---

(1) سبق التخريج.

(2)سقط من (أ).

(3) سورة المائدة، جزء من الآية: 95.

أربعة دماء حج تحصر   الأول المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا   وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة أو   لم يودع أو لشيء أخلفه

نادره يصوم فيه إذما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد

والثاني ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما   أعني به عن كل مد يومًا

الثالث التعديل والتخيير في   صيد وأشجار بلا تكلف

إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما   عدلت في قيمة ما تقوما

[وخيرا أو قدرا][1] في الرابع [شئت][2]فاذبح أو جد بثلاث أصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا   تجتث ما [اجتثيته] [3] اجتثاثا

في الحلق والقلم ولبس دهن   طيب وتقبيل ووطء [تثني] [4]

أو بين تحليلي ذوي[أرحام][5] هذي دماء الحج بالتمام [6]

---

(1) وردت هذه العبارة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " وخيرن وقدرن ".

(2) زائدة على حاشية (أ) للتصحيح، لكن لا أثر لها في (ب).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "اجتثثته ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " ثني".

(5) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " إحرام ".

(6) الأبيات مذكورة في حاشيتي قليوب وعميرة، ج 2 ص181. وكذا في حاشية البجيرمي، ج2ص 158.

باب: إفساد النسك

قوله: (**يفسده الوطء**) أي: في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا واللواط أو كان الجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره انتهى ح.

قوله: (**إن [كان]**[1]**الواطئ متعمدا وكذا الموطوء نفسه يفسد نسكه**) بذلك بشرطه وإنما قيد الشيخ بالواطئ؛ لأجل قوله: وفيه بدنة؛ لأنها إنما تجب على الواطئ فقط دون الموطوء.

قوله: (**وفيه**) أي: الوطء بدنة، ظاهر كلامه هنا أن البدنة هنا واجبة على الرجل والمرأة ، ولكن الذي في ش المنهج وش الروض أن البدنة واجبة على الرجل دون المرأة ، وأما إثم الوطء فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة والبدنة في اللغة تطلق على الواحد من الإبل والبقر كما قاله الجلال المحلي[2] والمراد بها هنا الإبل خاصة.

قوله: (**ولا تجب البدنة إلا في هذا**) أي: الوطء قبل التحلل الأول وفي قتل النعامة.

قوله: (**إلا أنه يعتبر فيها هنا سن الأضحية**) أي: وكذا سائر دماء الحج يعتبر فيها سن الأضحية إلا جزاء الصيد كما تقدم.

---

(1) سقط من (أ).

(2) جَلَال الدِّين المَحَلِّي (791 - 864 هـ = 1389 - 1459 م): محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ ، أصولي، مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة. عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب. وكان يقول عن نفسه: [محمد بن أحمد المحلي (لوحة مستعارة من السيد أحمد عبيد)] [محمد بن أحمد المحلي عن " منظومة الجوهري " في دار الكتب المصرية " 570 جغرافية "] إن ذهني لا يقبل الخطأ، ولم يكن يقدر على الحفظ: حفظ مرة كراسًا . يراجع: الأعلام للزركلي، ج 5 ص 333.

باب: فوات الحج

لا يفوت الحج إلا بفوات الوقوف بعرفة ، عبارته في ش الأصل لا تفوت إلا بفوات الإحرام أو الوقوف كما مر.

قوله: (**من فاته الوقوف بها**) أي: بعرفة.

قوله: (**تحلل**) أي: وجوبا

قوله: (**بعمل عمرة**) أي: من[غير][1] نية كما في ش البهجة.

قوله: (**ووقت وجوب الدم إذا أحرم به**) أي: بالفعل؛ لأنه وجب لسببين الإحرام والفوات، فلو قدمه على الإحرام أجزأه إن كان بعد دخول وقت الإحرام بحج القضاء وإلا فلا على المعتمد في ذلك، لكن هل يشترط الإحرام بالقضاء في سنة ذبحه أم لا اعتمد الرملي الثاني.

قوله: (**منتقد**) أي: معترض؛ لأنها تفوت إن كانت في ضمن قران.

(1) سقط من (أ).

باب: مكروهات النسك

وتسمية الطواف شوطًا هذا هو المعتمد وعبارة المنهاج للرملي، ويكره تسمية الطواف شوطًا كما نقل عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- والأصحاب، وهو الأوجه، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها انتهى بحروفه. وكذا مشى ابن حجر على الكراهة، وقال الكراهة: ليست من جهة الشرع[بل][1] من حيث إطلاق اللفظ على الهلاك، كما يكره تسمية ما يذبح عن الولد عقيقة؛ لإشعارها بأنه يعق والديه فلا وجه ح ~ لاختيار المجموع عدم الكراهة لإيهامه من حيث المذهب.

قوله: (**لأنها فرشه**) ويؤخذ من ذلك أن محل الكراهة إذا لم تكن من أجزاء المسجد أو لم تملك[له][2]، فإن كانت من أجزاء المسجد أو ملكت له فأخذها والرمي بها حرام ويجزئ زيادي.

قوله: (**أو من محل [نجس]**)[3] قال في ش الروض: ولا يحرم الرمي بالأحجار النجسة بل يكره الرمي بها.

قوله: (**والرمي بحصاة قد رمى بها**) وهذا هو المعتمد لما قيل أن المقبول يرفع والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه.

قوله: (**وقيل: لا كراهة في الأخيرة ضعيف**).

قوله: (**والأصح أنه خلاف الأولى معتمد**).

قوله: (**كأن يأخذ الحصى من الحل أو من الحش**).

قوله: (**بأظفاره لا ببطون أنامله**).

قوله: (**وأن يمشط رأسه ولحيته وأن يفلي رأسه، فلو فلى رأسه وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبًا**).

---

(1) سقط من (أ).

(2) سقط من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " يخمس ".

قوله: (**وأن يسافر إلى النسك إلخ**) قال في ش الأصل: وقد يفضي ذلك إلى التحريم، وأن يتمادى على تأخيره مع كبر السن أو خوف وقوع ما يمنع منه.

قوله: (**وأن يأكل إلخ**) وأن يضع يده على فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقع بها أو يطوف وهو مدافع الأخبثين كما في الصلاة وغير ذلك.

باب: نذر الهدي وغيره

قوله: (وشرعًا التزام إلخ) وهو قربة، وقيل: مكروه، قال ابن الرفعة: والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره، وهذا هو المعتمد رملي وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية [الإمام] [1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [2] لله يعلمه ، أي: يجازي عليه، فوضع العلم موضع الجزاء، والجزاء إنما يكون على القرب [وهذا قربة بالاتفاق] [3] إقامة للسبب مقامه.

قوله: (لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة، ويسمى نذر اللجاج، ويمين اللجاج والغضب، ونذر الغلق، ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام.

قوله: ولا فيما لا يملكه ابن آدم ، كقوله: لله عليَّ إن شفى الله مريضي أن أتصدق بجبل ذهب، كذا بخط ابن شيخ الإسلام ، وله ثلاثة أركان: صيغة ومنذور وناذر، وشرط فيه -أي: في الناذر- إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال وضمها ، فيصح النذر من سكران ، ولا يصح من كافر؛ لعدم أهليته للقرب ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون ، وشرط في الصيغة لفظ يشعرنا بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان ، كلله علي كذا عتق وصوم وصلاة، فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة [وسلام][4]، فلو نذر غيرها ، أي: غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين بهما أو معصية كشرب خمر وصلاة محدث أو مكروه ، كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فوت حق أو مباح ، كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أم تركه لم يصح نذره ، و لم تلزمه بمخالفته كفارة حتى في المباح ، أي: إن خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والإضافة إلى الله -تعالى- وإلا لزمته الكفارة، وإن لم ينعقد نذره في صورة المباح خلافًا لما وقع في حاشية

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " الأم ".

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 270.

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "ولهذا قرنه بالإنفاق" .

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " وإسلام ".

شيخنا الزيادي من الانعقاد في المباح فيما إذا كان فيه حث أو منع أو تحقيق خبر أو إضافة إلى الله –تعالى– وليس كذلك، فإنه قد رجع عنه في دروسه وضرب على الانعقاد المذكور بخطه في درسه، والمعتمد في كفارة اليمين أنه إن عين أعلاها صح أو أدناها فلا ، وهذا ما أفتى به الشهاب الرملي.

قوله: (**نذر لجاج وغضب**) عطف تفسير.

قوله: (**نذر تبرر والفرق بين نذر التبرر واللجاج**) أنه في الأول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى. وسمي تبرر على وزن تفعل من البر ، وهو ما خرج مخرج المجازاة، وسمي تبرر؛ لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى.

قوله: كأن شفى الله مريضي لو نذر كأن شفى الله مريضه ثم شك هل المنذور صدقة أو عتق أو صلاة أو صوم؟ قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها معتمد كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال [يجتهد][1] بخلاف الصلاة؛ لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه، فلا يسقط إلا بيقين، وهنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه إنما وجب عليه شيء واحد واشتبه ، فيجتهد كالقبلة والأواني انتهى. والأول أشبه، قال في الحاوي: إذا نذر صلاة في ليلة القدر لزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الأخير من رمضان ليصادفها إحدى لياليه ، كمن نسى صلاة من الخمس و لم يعرف عينها.

فإن لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها إلا في مثله، وقوله: عليه الإتيان بجميعها ، أشار إلى تصحيحه ح رملى، ولو كرر إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا تكرر ما لم يرد التأكيد، ومما يقع كثيرًا من بعض العوام جعلت هذا للنبي –صلى الله عليه وسلم–، والأقرب فيه الصحة ؛ لاشتهاره [في النذر][2] في عرفهم، ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة، بخلاف قوله: متى حصل لي كذا [أجبت][3] له بكذا، فإنه لغو ما لم يرد لفظ التزام [أو نذر] [4] ش رملي.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "مجتهد".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " بالنذر ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أجيب ".

(4) سقط من (أ).

قوله: أو فعلي كذا أو فكذا لازم لي أو يلزمني أو فقد التزمته نفسي أو أوجبته عليها ح رملي.

قوله: (**أي: مالا يتعلق بشيء**) كله على صوم.

قوله: (**تبرر**) بأن ينذر التبرر حالًا.

قوله: (**حالا**) هو مقابل قوله: وبالأول عند حصول المعلق به [ومعنى حالًا أنه وجب في الحال وجوبًا موسعًا.

قوله: (**وبالأول**) هو نذر المجازاة.

قوله: (**عند حصول المعلق به]**)[1] ويلزمه عند حصول المعلق به ما التزمه عملًا بالتزامه أو كفارة[2] يمين.

قوله: (**لأن مطلق النذر**) يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس [فتأمل] [3] في هذا التعليل [فإن][4] كان لوجوب النعم وعدم جواز غيرها ، فقوله يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن كان تعليلًا لوجوب الشاة أو سبع البدنة أو سبع البقرة، فالشاة وسبع البدنة وسبع البقرة لم يتقدم لها ذكر ؛ لأن المعلول لم يتقدم له ذكر إلى الآن فليتأمل[في ذلك][5] وليحرر، ثم ظهر في درس شيخنا الزيادي قول بصحة تقدم العلة على معلولها بالاتفاق في مثل هذا الموضع فليتأمل.

قوله: (**كما في الأضحية**) يؤخذ من هذا التشبيه أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية ، وهو كذلك؛ لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبًا.

قوله: (**فله الأكل منه**) أي: ويجب عليه التصدق بأقل ما ينطلق عليه الاسم.

---

(1) هذا الكلام بما ضمه من أقوال سقط جميعه من المخطوط (أ)، وتبين ذلك لنا أثناء عملية المقابلة بين المخطوطين.

(2) في المخطوط (ب) سجل الناسخ على كلمة كفارة الواردة في المتن ، وتحتها عبارة : "سبق قلم"، ولا أدري ماذا يقصد بها.

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "يتأمل".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "فإنه".

(5) سقط من (أ).

قوله: (**وأركاب**) وهذا مستثنى من قولهم ما لا تصح إجارته لا تصح إعارته.

قوله: (**وشرب لبن وفارق جواز شرب اللبن**) عدم جواز الأكل من الولد؛ لأنه يعسر نقله بخلاف الولد، ولأنه مستخلف، فسامح به، وقضية العلة الثانية أن الصوف كاللبن والظاهر خلافه ش الأصل وفي معناه البيض.

باب: كيفية الاستطاعة

قوله: (**على المركوب**) ولو في محمل.

قوله: بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلًا أو يثبت في محل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطيعًا بنفسه، نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة.

قوله: وجود قائد يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيًّا، وأحسن المشي بالعصى، ولا يأتي في ما في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبًا، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين ش رملي.

قوله: محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المؤلف ، وقيل عكسه، وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع أو إجارة بعوض مثل؛ دفعًا للضرر، فإن لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة المعبر عنها الآن بالمحارة ، فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة فسرير يحمله رجال، وإن بعد محله فيما يظهر؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك، وإنها فاضلة ش رملي على المنهاج، وهذا كله في [حق] [1] الرجل. أما الأنثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما، وإن لم يتضررا كنساء الأعراب والأكراد والتركمان؛ لأنه أستر لهما.

قوله: إلا أن يكون سفره قصيرًا، المراد به ما دون المرحلتين من مكة، وإن كان بينه وبين عرفة دون مرحلتين، وبينه وبين مكة أكثر من مرحلتين ، فلا بد من وجود المركوب ، فالمعتبر مكة لا عرفة زيادي.

قوله: (**وهو قوي على المشي**) فلا يشترط في حقه الركوب ، وما يتعلق به، وأما القادر [عليه][2] في سفر [القصر][3] فيسن له ذلك وإن لم يلزمه.

قوله: (**علفها**) بفتح اللام

---

(1) سقط من (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "على".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "القصير".

قوله: (كل مرحلة ولا يشترط حمله معه لعظيم تحمل المؤنة) وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء، وسبقه إليه سليم وغيره، واعتمده السبكي وغيره، وهو ظاهر قالوا: وإلا لم يلزم [على][1] أفاقي الحج أصلًا.

قوله: (وأوعيتها) أي: العلف والزاد والماء.

قوله: (لأن المؤنة تعظم بحملها) أي: العلف وما بعده.

قوله: نعم إن قصر سفره، كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين.

قوله: وهو يكسب في يوم، أي: من أيام سفره، فيخرج به قدرته على أن يكسب في الحضر ما يفي بالكل، فلا يلزمه قصر السفر أم طال خلافًا للأسنوي ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب لأن الغرض أنه غير واجب ، فلا يكلف [الكسب][2] في الحضر مطلقًا وأيضًا؛ فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب للإيفاء حق الآدمي؛ فلأن لا يجب لإيفاء حق الله –تعالى– أولى.

قوله: (كفاية أيام) بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج، وبحث في المجموع أخذًا من التعليل السابق ، أي: فلا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه بخلاف ما إذا طال السفر أو قصر ، وكان لا يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول ، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهي في حق من لم ينفر النفر الأول ، وقضية تحديده [بالزوال][3] أنها ستة، لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبًا [فعدها سبعة][4] ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبًا وهو نحو ثلثي يوم.

قوله: (بثمن المثل) نعم تفتقر الزيادة اليسيرة ولا تجزئ فيه ، كما قاله الدميري ؛ للخلاف في شراء ماء الطهارة؛ لأن لها بدلًا بخلاف الحج ش رملي.

---

(1) زائدة في (أ).

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " المكسب ".

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " بالزوالين ".

(4) سقطت من (أ).

قوله: (وهو) أي: ثمن المثل .

قوله: (والمال) ولو يسيرًا نعم ينبغي كما قاله الأذرعي بحث تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة، وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا، وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده، فلو خاف في طريقه على نفس أو عضو أو بضع أو مال سبعًا أو عدوًا [رصدا][1] بفتح المهملة وسكونها وهو من يرصد أو يرقب من يمر ليأخذ شيئًا منه ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج أو العمرة لحصول الضرر ش رملي.

[قوله:][2] وأن يخرج مع المرأة زيادة على ما مر في الرجل.

قوله: (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) ويكفي المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر، لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، نعم يظهر أنه يشترط أن يكون له نوع حمية ومروة فلو انتفى عنه لم يكتف به؛ لأن صحبته لها لا تفيدها شيئًا بل وربما يكون الفساد متطرقًا إليها ح~ أكثر ش العباب.

قوله: (كزوجها ولو غير ثقة) ويظهر تقييده بما مر في المحرم.

قوله: (وعبدها الثقة إن كانت ثقة أيضًا)؛ لأنه إنما يحل له نظره إليها أو الخلوة بها إلا حينئذ كما يأتي في النكاح والممسوح مثله في ذلك ولو كان أحدهما مراهقًا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معهما كفى فيما يظهر، واشترط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة له معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهمة والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد قليلًا في بعض الأحيان، ويعتبر في الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر ش رملي.

قوله: (أو امرأتين ثقتين) اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه. أما بالنسبة لجواز خروجها فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة، وكذا وحدها إن أمنت، ومثلها في ذلك

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " أو رصديا ".

(2) سقط من (أ).

الخنثى. أما خروجها للتطوع فحرام مع النسوة ، وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافًا لمن نازع فيه [كابن] [1] حجر وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت اكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب، فاحتيط معه في تحصيل الأمن ش رملي .

قوله: (**ويلزمها أجرته**) وفائدة الوجوب دفعها في الحال في الحياة أن تضيق بنذر أو خوف غصب، والاستقرار إن قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها ح.

قوله: (**وأن يجد إلخ**) لأنه مستطيع بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون أيضًا ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا[يحسن] [2] البناء: إنك مستطيع لبناء دارك ، إذا كان معه ما يفي ببنائها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج، نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه ؛ لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره، فإن انتهى حاله بشدة الضنى إلى حالة لا تحتمل معها الحركة بحال ، فينبغي أن يجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر.

قوله: (**يوم الاستئجار**) وأما نفقته ونفقة العيال ذهابًا و إيابًا، فلا يشترط؛ كونها فاضلة عما ذكر لإقامته عندهم، وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم.

قوله: (**أو [يجد متطوعًا]** [3] **ولا بد من إذن الحي**) لمن يحج عنه كما اعتمده شيخنا الزيادي خلافًا لما في ش الأصل حيث قال: وأما من مات وعليه نسك، فتجب إنابة عنه من تركته كما يقضي منها ديونه، فلو لم يكن له تركه سن لوارثه أن يفعله عنه ، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن ذكر ذلك في المجموع.

قوله: (**بذلك بالحج أو بالعمرة**) بعضًا كان من أصل أو فرع أو أجنبيًا بدأه بذلك أم لا ، فلا يجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير [مغصوب] [4] موثوقًا به أدى فرضه ، وكون بعضه غير ماش ولا معولًا على الكسب أو السؤال إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام وسفره

---

(1) ورد في المخطوط (ب) بدون الكاف، أي: " ابن ".

(2) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "يستطيع".

(3) وردت هذه العبارة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " تجد مقطوعًا".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو "معضوب".

دون مرحلتين لا بوجود مطيع [باذل][1] للأجرة، فلا تجب الإنابة به؛ لعظيم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال.

قوله: (**وأعطيك نفقتك وهي الكفاية**) كما يجوز بالإجارة والجعالة، وذلك بأن يقول : حجَّ عني وأعطيك النفقة أو أنا أنفق عليه واغتفر فيها جهالتهما؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو أرزاق على ذلك، كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب، فهو تبرع من الجانبين، ذلك بالعمل وهذا بالرزق، بخلاف الإجارة والجعالة ش روض.

قوله: (**فلو استأجره بالنفقة**) كأن قال: استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها ، قال شيخنا: هذه جعالة فاسدة؛ لجهالة عوضها، وهي غير الذي تقدمت في كلام الشارح ، إذ فيها وأعطيك النفقة، فهو وعد ينصرف إلى الأرزاق فخرج عن الإجارة[2] والجعالة[3] ش رملي[4].

قوله: (**لجهالتها**) أي: النفقة، قوله: فيقع الحج أو العمرة بكل ذلك عنه حتى فيما لو فسدت الإجارة.

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو "بمال".

(2) الإجارة: اسم للأجرة. ثم اشتهرت في العقد، اصطلاحًا: تمليك منفعة رقبة بعوض، عند المالكية: بيع المنافع، وبيع منفعة العاقل، والكراء: بيع منفعة غير العاقل. و: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، عند الحنفية: العقد على المنافع بعوض هو مال، تمليك نفع مقصود من العين، ومثل القول الاول للماليكة، عند الشافعية: تمليك منفعة بعوض بشروط ، و: مثل القول الأول للمالكية، عند الحنفية: مثل القول الأول للمالكية، القاموس الفقهي ص13.

(3) الجعالة: الجعالة: وضم الجيم ضعيف. الجعالة:الجعل: ما يجعل على العمل من أجر، أو رشوة.

(ج) جعول: ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده، شرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين. (الأنصاري). القاموس الفقهي ص63.

(4) حاشية الرملي، ج1 ص452.

باب: الصرورة

بصاد مهملة أي: مفتوحة.

قوله: (**وهو من لم يحج حجة الإسلام**) أي: وإن اعتمر عمرة الإسلام.

قوله: (**أي: أولم يعتمر عمرته**) وإن حج حجة الإسلام فلا يخرج عن كونه صرورة إلا إذا أتى بهما.

قوله: (**[شبرمة]**)[1] بضم الشين والراء.

قوله: (**وسمى من ذكر صرورة**).

فرع

نص الإمام الشافعي وتبعه الأصحاب واعتمده في المجموع وغيره على أنه يكره تتريهًا تسمية من لم يحج صرورة بالصاد المهملة ، قال القاضي: وهو من لم يحج، واصطلاحًا: من لم يحج حجة الإسلام وإن حج غيرها كثيرًا كالعبد، ووجه الكراهة فيه تشبيهها بالجاهلية؛ لأنه من ألفاظهم ولما في لفظ الصر من القبح فهو كتسمية الطواف شوطًا ، إذ هو الهلاك، وصح خبر لا صرورة في الإسلام[2]، واعترض تصحيحه بأن في سنده ضعفًا ، قال العلماء: معناه لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج [أي:][3] لا يحل لمستطيع تركه وأخذ منه النووي التنظير في استدلال أصحابنا بالحديث على الكراهة، فقال: واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، إذ ليس فيه تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام مستطيع الحج إلا ويحج ، ووقع لصاحب المهذب تسمية من لم يحج بذلك مع ذكره فيه كراهة ذلك وهو مما أنكر عليه ش العباب.

قوله: (**أو نوى قضاء وعليه حجة الإسلام**) فإن قيل: كيف يتصور القضاء مع وجوب حجة الإسلام عليه؟ قلنا: يتصور ذلك في العبد إذا أحرم بالحج ثم أفسده وعتق وصار مستطيعًا

---

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (ب) بلفظ آخر هو " شيرمه ".

(2) سنن أبي داود ،باب: لا صرورة في الإسلام، ج2 ص141، برقم: (1729). والمسند، لأحمد بن حنبل ، ج5 ص42، برقم: (2844).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إذ ".

ووجب عليه الحج وحج، فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم حجة الإسلام على القضاء حتى لو خالف وأحرم عن القضاء مع بقاء حجة الإسلام عليه وقع عن حجة الإسلام ، ويأتي ذلك في الصبي إذا حج في صغره وأفسده ، وكمل بعد ذلك واستطاع فإنه يجب عليه تقديم حجة الإسلام على القضاء [كذلك][1].

قوله: (**أو نذرا**) وعليه حجة الإسلام، يتصور أن يكون عليه نذر مع وجوب حجة الإسلام بأن ينذر حجة في سنة غير معينة. أما لو نذرها في عام متعين ثم حج فإنها تقع عنهما.

قوله: من جماعة متعلق [بقوله][2] أن يقع.

قوله: لأن الاستدامة كالابتداء يؤخذ منه أنه لا يجوز له ابتداؤه وإذا لم يجز لم ينعقد، قال ابن حجر: بل يجوز الابتداء بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة، وخالف في ذلك في ش الروض.

قوله: (**لكن لا تبرأ ذمته من الحج**) أما عدم براءة ذمته من الحج فلاحتمال كون إحرامه بالعمرة و لم يجد منه إحرام بالحج، وأما عدم براءة ذمته من العمرة فلاحتمال كونه محرمًا بالحج فلا يصح إدخالهما عليه، قال في شرح الأصل: ولو لم ينو شيئًا بأن أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل؛ لجواز أنه كان محرمًا بالحج و لم يتم أعماله أو بأعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه [أحد][3] النسكين، لكنه لا يعمله بعينه فيجب عليه الإتيان بهما ، ولو نوى العمرة واقتصر على أعمالها، فالظاهر كما قال الإسنوي أنه كما لو اقتصر على الإتيان بأعمالها بدون النية انتهى.

قوله: (**ولو اقتصر إلخ**) هذا محترز قوله: بأن نوى القران أو الحج.

قوله: (**وذكرت في الأصل إلخ**) عبارته فيه هذا كله إذا عرض الشك قبل [الإتيان][4] بشيء من الأعمال، فإن عرض بعده ففيه أقسام؛ الأول: أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف ، فإن نوى القران ثم عاد ووقف ثانيًا أجزأه عن الحج دون العمرة لما مر . الثاني: أن يعرض بعد

(1) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " لذلك ".

(2) سقط من (أ).

(3) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " أخذ ".

(4) وردت هذه اللفظة في المخطوط (أ) بلفظ آخر هو " إتيان ".

الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعماله لم يجزئه عن الحج ولا عن العمرة ؛ لما مر .
الثالث: أن يعرض بعدهما وحكمه حكم الثاني.

قوله: (**ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضًا**) وهو الكافر وفيه نظر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة غايته أنه لا يخاطب به الآن، فلعله أراد نفي الأداء فتأمل.

قوله: (**في الثاني**) وهو المميز بإذن وليه.

قوله: (**فالناس فيه ستة أقسام بينتها**) في ش الأصل عبارته فيه من لا يلزمه ولا يصح منه بحال وهو الكافر الأصلي، ومن يلزمه ولا يصح منه [بحال][1] وهو المرتد، ومن يلزمه ويصح منه وهو المسلم المكلف الحر المستطيع ، ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون والصبي غير المميز ، ومن يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز ، ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ العاقل.

قوله: (**فإن كملا قبل الوقوف بعرفة أجزأهما**) أي: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى.

(1) زائدة في (أ).

باب: دخول [حرم][1] مكة

أقوال حكاها في المجموع[2]؛ أحدها: أنهما اسمان للبلد، ثانيها: أنه بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد، ثالثها: أنه بالميم اسم للبلد وبالباء اسم للبيت والمطاف ، رابعها: كالثالث لكن بإسقاط المطاف ش الأصل. ولها نحو الثلاثين اسمًا، ولهذا قال المص: لا نعلم بلدًا أكثر أسماء من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل الأرض، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التزاع ، كما قاله ابن عبد البر [3] وغيره [4]، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام، نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما مر حتى من العرش ، وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المص في الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محظور منه بها ش رملي على المنهاج . وسميت مكة لقلة مائها[5] من قولهم: أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه ، وبالباء؛ لأن الناس يدفع بعضهم في المطاف؛ لكثرة التزاحم والبك التدافع[6].

---

(1) زائد في (أ).

(2) المجموع ج 8 ص 3.

(3) ابن عَبْد البَر (707 - 777 هـ = 1307 - 1375 م): محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي: فقيه شافعيّ مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب. ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال والقضاء الكبير. ثم ولي قضاء دمشق. و لم يجتمع لأحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجة. من كتبه (مختصر المطلب) في شرح الوسيط، في فروع الشافعية، و(شرح الحاوي الصغير للقزويني) فقه، وقطعة من (شرح مختصر ابن الحاجب) . الأعلام للزركلي ، ج 6 ص184. و بغية الوعاة، ص63. والدرر الكامنة ، ج3ص 490. والوافي بالوفيات ، ج3 ص210. وكشف الظنون ، ص625.

(4) المجموع، ج7 ص 467. حاشية الرملي، الكبير، ج1 ص474.

(5) يراجع: جمهرة اللغة ، ج1 ص166. ومجمل اللغة ، ج1ص618. لسان العرب ، ج10ص46. القاموس المحيط، ج1 ص577.

(6) العين، ج5 ص285. وجمهرة اللغة، ج1 ص58.

قوله: (وإنما يسن كالتحية ولم يجب)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه [حلق] [1] كثير من المسلمين بغير إحرام، ولو كان واجبًا عليهم لأمرهم به، ولو أمرهم به لأحرموا ، ولو أحرموا لنقل ح رملي.

قوله: (من أراد النسك) أي: في عامه كما قاله الرملي ، وخالف في ذلك ابن حجر – رحمه الله تعالى–، فقال: ولو في عام قابل.

قوله: ولو خطأ يتأمل في هذه الغاية فإن مقتضاها أن الدية تغلظ في القتل أنه إذا كان القتل عمدًا أو شبه عمد والحكم ليس كذلك ، فلا تغلظ الدية فيه إلا إذا كان القتل خطأ فيه ؛ لأن التغليظ في العمد وشبهه ثابت لهما ولو كان ذلك في كنيسة ونحوها ، وكلامه إنما هو فيما يختص به حرم مكة عن حرم المدينة، كما يختص حرم مكة عن حرم المدينة بالتغليظ، إلا أن القتل خطأ في حرم مكة بخلاف العمد وشبهه ، فإن الدية فيهما تغلظ ولو كان القتل في نحو كنيسة –كما تقدم– ويمكن أن يجاب بأن الواو في قوله: ولو خطأ واو الحال، ولو للشرط والجواب محذوف على أحد القولين فيهما في مثل هذا الموطن، والتقدير: والحال إن كان القتل خطأ غلظت الدية ، وليس فيه تصدير الجملة الحالية بأداة الاستقبال ؛ لأن لو الكثير فيها إذا كانت شرطية أن تكون للماضي، هذا الاستشكال ، والجواب لشيخنا الزيادي العلامة –رحمه الله تعالى – [ونفعنا به وبعلمه][2] في درسه إلا من عند قوله: ولو للشرط إلخ، فإنه بخط شيخنا العلامة اللقاني –رحمه الله– تعالى.

قوله: وهو عازم على أن لا يخرج لأدنى الحل . أما إذا عزم على أن يخرج إلى أدنى الحل فإن له أن يحرم بالعمرة فيه ثم يخرج للعمرة.

قوله: (ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة) أي: ووج الطائف بفتح الواو وتشديد الجيم ، وهو واد بصحراء الطائف ، وهل مذبوحه ميتة كمذبوح حلال صيد حرما فيه تردد ، فليحرر وليراجع.

---

(1) زائدة في (أ).

(2) سقط من (أ).

الخاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة، يستحب استحبابًا متأكدًا لا سيما للحاج زيارة قبره [1] عليه السلام بأدب وخشوع، ويسلم ويصلي عليه، ثم يسلم على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، ثم على عمر ثم على عثمان -رضي الله عنه-، ثم على علي -رضي الله عنه- ويزور البقيع وقباء

[انتهى بحمد الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم الجزء الأول من حاشية العلامة الشيخ خضر الشوبري على شرح التحرير للقاضي زكريا الأنصاري -تغمده الله تعالى برحمته- آمين آمين. الفراغ منه بعد عشاء الأخيرة ليلة الثلاثاء

---

(1) ملاحظه: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) متفق عليه. والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي، فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك. وإن نواهما جاز؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، أما نية القبر بالزيارة فقط فلا تجوز مع شد الرحال . أما إذا كان قريبًا لا يحتاج إلى شد رحال ولا يسمى ذهابه إلى القبر سفرًا، فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه من دون شد رحال سنة وقربة، وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع، وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة، لكن بدون شد الرحال، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) أخرجه مسلم في صحيحه. وكان صلى الله عليه وسلم يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه.كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-. م/8ص / 336.

التاسع والعشرين خلت من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ألف ومائة وتسعة عشر على يد الفقير إلى مولاه علي غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولكل المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين.

النصف الثاني من حاشية العلامة الشيخ خضر الشوبري على شرح التحرير.

أهم النتائج

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد يسر الله -عز وجل- لي تحقيق كتاب الصيام والحج من حاشية الإمام الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للإمام زكريا الانصاري -رحمه الله-.

وبعد أن يسر الله التحقيق كان لا بد من ذكر أهم النتائج التي وصلت لها أثناء التحقيق ، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

أولًا: قيمة المخطوطات وأهمية العناية بها وتحقيقها ، وحيث إن الفقه الشافعي يعتبر من أقل المذاهب التي قامت بتحقيق تراثها.

ثانيًا: مكانة المؤلف في المذهب الشافعي ، فهو محمد بن أحمد الخطيب الشافعي المشهور بشافعي زمانه ولد سنة (977هـ - ت 1069هـ).

ثالثًا: قيمة الكتاب العلمية والفقهية حيث يعتبر من أهم كتب الشافعية.

رابعًا: إيراد المؤلف للأدلة من الكتاب والسنة مع دقة الاستدلال.

خامسًا: ذكر المؤلف لأقوال علماء الشافعية، مثل الإمام الشافعي والمزني والنووي والجويني والرملي وابن حجر الهيتمي.

سادسًا: جمع بين أقوال الإمام الرملي وابن حجر الهيتمي، ويعتبر الإمام الرملي وابن حجر الهيتمي من كبار المذهب، وانتهى المذهب في مصر عند الإمام الرملي ، وكذلك في اليمن انتهى عند الإمام ابن حجر على شرحيهما على المنهاج.

سابعا: ترجيحات المؤلف -رحمه الله-.

1 وجوب النية ليلًا لصيام رمضان بخلاف صيام النافلة ، ولا يصح صيام رمضان مع النية في النهار.

2 لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للحاج الذي لم يجد هديًا

3 لا يجوز صيام يوم الشك بل يحرم صيامه.

4 إنزال المني (الاستمناء) هو استخراج المني بغير جماع يحرم كان كإخراجه بيده أو غير محرم ، كإخراجه بيد زوجته أو جاريته فيفطر به مطلقًا سواء كان حائلاً أو لا.

5 أن الحج فرض عين على من يستطيع الحج و لم يحج.

6 جواز الإحرام في أي وقت شاء من أشهر الحج.

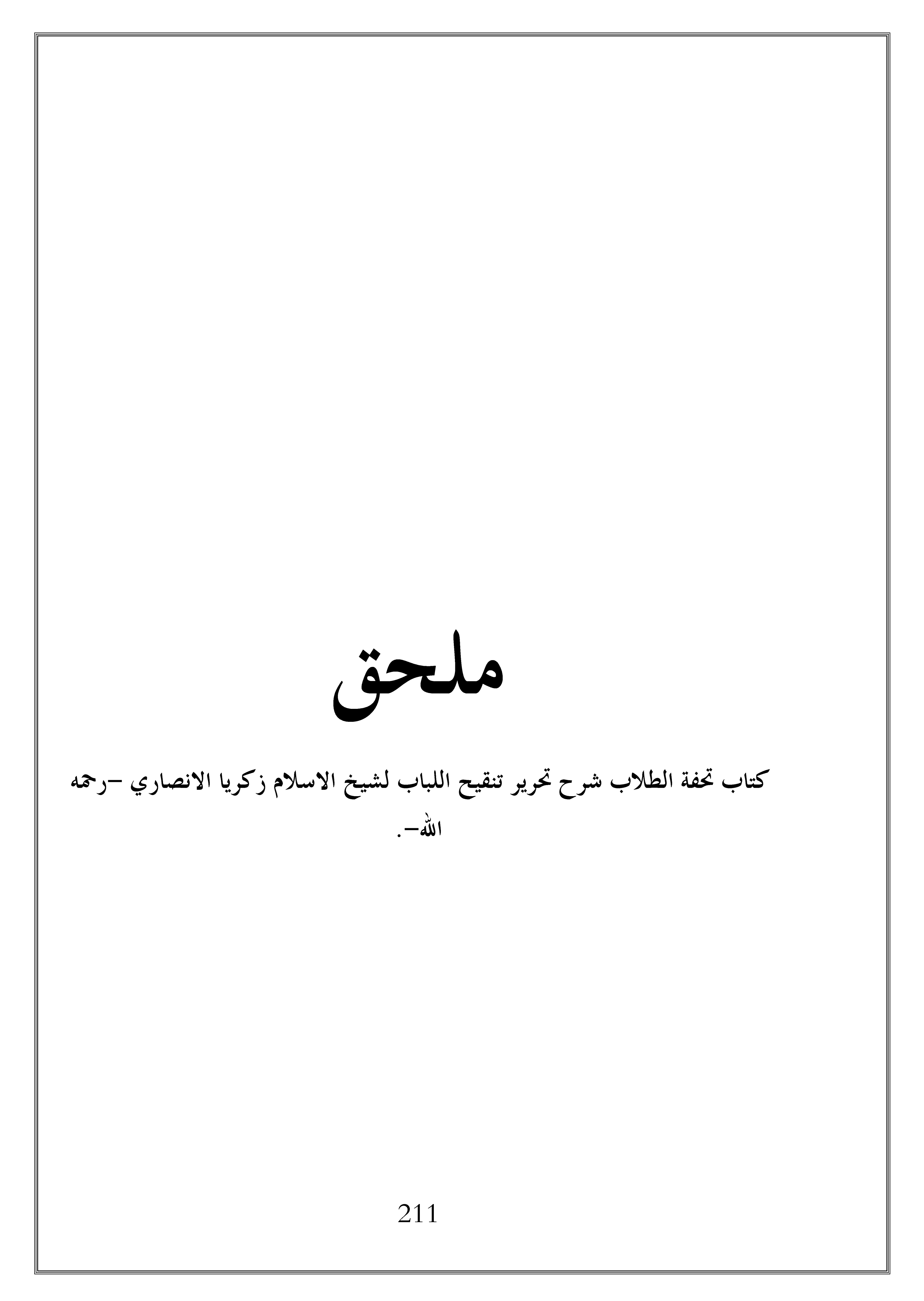
7 من أركان العمرة الترتيب بين الأركان.

8 الفرق بين الركن والواجب في الحج أن الأركان هي التي لا يصح الحج بدونها، والواجب هو الذي يجبر بتركه بدم.

9 الرمي قبل الزوال ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

10 المبيت بمنى من واجبات الحج.

ولذا آمل من الله -عز وجل- القبول هذا العمل ، وأن يبارك فيه ، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن يبارك في شيخنا الشيخ الكتور محمد الأتربي الذي كان سندً ا لي بعد الله عز وجل في توجيهاته ونصائحه في تحقيق هذا التراث الشافعي ، وأن يبارك في كل من ساهم في نصيحه لي في تحقيق هذا التراث.



ملحق

كتاب تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري -رحمه الله-.

كتاب الصوم

هو لغة: الإمساك ومنه: {إني نذرتُ للرحمنِ صومًا} (سورة مريم/ 26) صومًا أي: صمتًا، وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ} (سورة البقرة/ 183) وقوله: {فمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشهرَ فليَصُمهُ} (سورة البقرة/185) وشرط صحته) أربعة أشياء: إسلام، وعقل، ونقاء من نحو حيض (كنفاس)، وعلم بالوقت. وهذا عده الأصل من فروضه الآتية، وعبر عنه بالعلم بالشهر، فلا يصح صوم كافر، ولا مجنون، ولا مغمى عليه لم يفق لحظة نهاره، ولا نحو حائض، ولا من جهل دخول وقت الصوم .

وشرط وجوبه: ثلاثة أشياء إسلام، وتكليف، وإطاقة للصوم، فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمه لكل يوم مد كما مر، وفرضه أي: ركنه ثلاثة أشياء: نية ليلًا لكل يوم لخبر: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه الدارقطني، وقال: رجاله ثقات، وهذا في صوم الفرض، وأما في صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها، (وصائم) كالعاقد في البيع، وهذا من زيادتي، (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره، (وجميعه) أي: الصوم أربعة أشياء : فرض، ونفل، ومكروه، وحرام. فالفرض ثلاثة أنواع: أحدها: ما يجب تتابعه: وهو صوم رمضان، وكفارة ظهار، وكفارة قتل، و كفارة جماع نهار رمضان عمدًا، وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها : ما يجب تفريقه: وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه، يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة، والثلاثة الأخيرة من زيادتي، (و) صوم نذر شرط فيه تفريق، وثالثها : (ما يجوز فيه الأمران) أي: التتابع

والتفريق،وهو قضاء رمضان، وكفارة جماع في إحرام بنسك، وكفارة يمين، وفدية حلق، أو صيد، أو شجر، أو لبس، أو تطيب، أو إحصار، أو تقليم أظفار، أو دهن شعر رأس أو لحية في إحرام، وصوم نذر مطلق. والنفل من الصوم (كثير)؛ لأن الاستكثار منه مطلوب، والمؤكد منه خمسة عشر: صوم الاثنين والخميس؛لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى صومهما وقال: "تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" رواه الترمذي وغيره . وعشر المحرم، والأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ لشرفها، وللأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره، وأفضلها المحرم لخبر مسلم : "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم"، (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم– سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والمستقبلة" رواه مسلم . (وتسع ذي الحجة) للاتباع . رواه أبو داود وغيره . (وتاسوعاء): وهو تاسع المحرم، (وعاشوراء): وهو عاشره؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم –سئل عن صومه فقال: "يكفر السنة الماضية" وقال: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" فمات قبله، رواهما مسلم. (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين : "أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا"، (وصوم يوم وفطر يومين)؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، رواه الشيخان . (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع، رواه مسلم . (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين: قالت عا ئشة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان" . (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر"، (و) صوم (أيام) الليالي (البيض)، وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك، رواه النسائي وغيره . (و) صوم (أيام) الليالي (السود)، وهي الثامن والعشرون وتالياه، وهذا من زيادتي، (والمكروه) منه : صوم المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير إذا خافوا منه مشقة شديدة، وقد يفضي ذلك إلى التحريم، والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر؛ لأن تقديم الفرض أهم، بل إذا ضاق وقته حرم التطوع، وتعبيري بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وإفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم)؛ للنهي عنه في الأولين. رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وحسنه، ولتعظيم اليهود ليوم السبت

والنصارى الأحد، وذكره من زيادتي وكذا قولي: (وصوم الدهر لمن خاف به ضررًا، أو فوت حق، وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وجعله الأصل مكروهًا، وهو مع دليله ضعيف، وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع، وليقوى على الدعاء . والحرام منه: صوم العيدين؛ للنهي عنه، (و) صوم أيام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى"، وصوم حائض ونفساء؛ للإجماع، (و) صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته و لم يشهد بها أحد، أو شهد بها عدد من صبيان، أو عبيد أو فسقة، وذلك لخبر مسلم : "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" رواه الترمذي وغيره وصححوه، هذا إذا صامه بلا سبب، وإلا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة له فلا يحرم، بل يجب أو يسن كنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة، (و) صوم النصف الثاني من شعبان لخبر: "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان" رواه الترمذي وقال حسن صحيح، (إلا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن.

بابُ: ما يفسد الصومَ

وإن علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ جوفه ولو بحقنة، أو ماء مضمضة، أو استنشاق بمبالغة لقوله تعالى: **{وكلُوا واشربوا حتى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ}** (سورة البقرة/□□)، وللنهي عن المبالغة في الصوم، بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره، وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه، ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه، وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلًا، أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتي، وإن تيقن أنه لم يعد من القيء شيء إلى الجوف (وإنزال) المني بلمس بشرة بشهوة، كالوطء بلا إنزال بل أولى (إلا في نوم أو بنظر أو فكر) أو بمس بلا شهوة، أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل، فلا يفسد الإنزال بشيء منها الصوم؛ لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء في فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله، (واختياره وعلم بتحريمه) من زيادتي؛ لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع، فلا يفسده شيء من ذلك، مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر، (والوطء في دبر كقبل) أي: كالوطء فيه في سائر

أحكامه (إلا في حل) لخبر: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" رواه الشافعي وصححه، (و) في (تحليل) للزوج الأول احتياطًا له، ولخبر ورد في الصحيحين، (و) في (تحصين)؛ لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة، (و) في (عُنة) إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة، (و) في (أنه لا يسقط به الطلب في الإيلاء) لذلك، (و) في (أن البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق، وعدم الإجبار في النكاح، وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة، (و) في (غيرها) من زيادتي أي: غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وإن كان محسنًا، وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد، أو وطئها في دبرها فله ردها، وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أي: إعادته بخروج المني منه، بخلاف خروجه من القبل فإن فيه تفصيلًا، لأن وجوب إعادة الغسل، ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوء، (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) في رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله: عمدًا، فلا كفارة على من أفسده بغير جماع، أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء؛ لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر أفطر بالزنا؛ لأن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا، (و) يجب مع القضاء (الإمساك) للصوم (في رمضان) لا في غيره (على متعمد فطر)؛ لتعديه بالإفساد، (و) على (تارك النية ليلًا) في الفرض لتقصيره، (و) على (من تسحر ظانًا بقاءه) أي: الليل (أو أفطر ظانًا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك، (و) على (من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان)؛ لأنه كان يلزمه الصوم ولو علم حقيقة الحال، (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق؛ لتقصيره بها، بخلاف صبي بلغ مفطرًا، ومجنون أفاق، وكافر أسلم، ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك إذ لا تقصير منهم، ثم الممسك ليس في صوم، فلو ارتكب محظورًا كالجماع لا شيء عليه سوى الإثم.

(هو أنواع) ستة: (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للإجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة: "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة، (ومسافر) سفر قصر. أما الجواز فللإجماع ولخوف الضرر. أما وجوب القضاء فلقوله تعالى: **{فمَنْ كانَ منكُم مريضًا أوْ على سفرٍ}** (سورة البقرة/□□□)، أي: فأفطر {فعدةٌ مِنْ أيامٍ أُخرَ}، (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الإفطار لخوف على غيره) كالإفطار؛ لإنقاذ مشرف على غرق، وإفطار حامل أو مرضع؛ خوفًا على الولد، وإن كان ولد

غير المرضع. أما وجوب الفدية فلما مر في بابها، وأما وجوب القضاء : فمنه الإفطار للمرض، ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها إذا أفطرت لشيء مما ذكر، فإن أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض، (وتأخير قضاء) شيء من (رمضان) مع إمكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر)؛ لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم، ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أي: موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه)، وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركًا لما فات؛ ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والأصل عدمه؛ ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون، وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه، (وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون)؛ لعدم تكليفه.

باب ما يكره في الصوم

أي: لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاتمة)، وقد تحرم فإن شتمه أحد فليقل : إني صائم، (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين : "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر"، زاد الإمام أحمد : "وأخروا السحور"، (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ؛ لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه. قال ابن الرفعة: ولا فرق بين علك الخبز وغيره إلا أن يكون له ولد مثلًا لا ماضغ له غيره، (وذوق طعام) خوف الوصول إلى حلقه، (واحتجام وحجم) لخبر البخاري : "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال البغوي: أي: تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة، وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في "الروضة"، وجزم في أصلها في موضع، و"المجموع" بأنه خلاف الأولى، قال الإسنوي: وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه اهـ. وفي معنى الاحتجام الاقتصاد، (وقبلة) إن (لم تحرك شهوة) وإلا حرمت لخبر البيهقي بإسناد صحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه"، وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص "الأم"، والذي جزم به الشيخان، وحكاه صاحب "المهذب" عن الشافعي أنه خلاف الأولى وهو المعتمد، (ودخول حمام)؛ لأنه يضعف، (وسواك بعد زوال)؛ لأنه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة). أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره.

باب: ما يصل إلى الجوف ولا يُفطر

(وهو ما وصل) إليه (بنسيان أو جهل أو إكراه)؛ للعذر، واقتصر الأصل على النسيان، والأصل فيه خبر الصحيحين : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"، (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه، (و) قد (عجز عن مجه) لعذره، بخلاف ما إذا قدر على مجه لتقصيره، (أو) وصل إليه، و(كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدًا حتى وصل إلى جوفه لم يفطر على الصحيح، (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابًا طائرًا أو نحوه) كبعوض؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك.

باب الاعتكاف

وهو لغة: اللبث خيرًا كان أو شرًا، وشرعًا: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية، والأصل في الإجماع والأخبار كخبر الصحيحين: "أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وخبر البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرًا من شوال، وهو سُنَّة مؤكدة كل وقت، وفي العشر الأخير من رمضان أوكد اقتداء به – صلى الله عليه وسلم– وطلبًا لليلة القدر. وأركانه أربعة: لبث، ونية، ومعتكِف، ومعتَكَف فيه. وشرط المعتكِف: إسلام، وعقل، وخلو عن حدث أكبر. وشرك المعتكف فيه ما ذكرته بقولي: (يختص) الاعتكاف (كالطواف)، وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع، فلا يصح شيء منها في غيره، والجامع بالاعتكاف أولى، (ويفسد) في الحال مطلقًا، ومع ما مضى منه إن كان منذورًا متتابعًا بستة: مع العمد، والاختيار، والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد، (وإنزال) للمني بلمس بشرة بشهوة؛ لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف، بخلاف ما لو أنزل بنظر، أو فكر، أو لمس بلا شهوة، أو احتلام، فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع، ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة، بخلاف الإغماء فإنه يحسب معه كالنوم، (وسكرٍ) لما مر، (وخروج من المسجد بلا عذر، أو لإقامة حد ثبت بإقراره) لا ببينة، (أو لحق تعدى بالمطل به) لتقصيره، ويفسد أيضًا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في إفساد الأخيرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبًا، (ولا يجوز

خروجه منه) إذا كان اعتكافه واجبًا قبل أن ينقضي (إلا لأشياء كأكل) وإن أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف ما لو أمكن فيه؛ لأنه لا يستحيا منه بخلاف الأكل، (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد، ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد، بل له الخروج إلى داره إلا إن تفاحش البعد إلا أن لا يجد في طريقه موضعًا، أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل إلى البعدى من داريه، ولا يتأتى أكثر من عادته، وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد، وله عيادة المريض إذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق، وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها، (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (إن كان) المؤذن (راتبًا)؛ لإلفه صعودها للأذان وألف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان، وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد، أو له لكن بعيدة عنه، (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة؛ لتحريم المكث بشيء منها في المسجد، فلا يقطع الخروج له التتابع، إلا أن يكون في مدة تخلو عنهما غالبًا (وإغماء ومرض يشق معهما الإقامة) في المسجد، وجنون كذلك كما فهم بالأولى بخلاف ما إذا لم يشق ذلك، وذكر القيد المذكور في الإغماء من زيادتي، (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة، بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها، فقالت وهي معتكفة: شئت، وبخلاف ما إذا قدر الزوج؛ لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها، (وقيء) لأن الخروج له لمصلحة المسجد، (وخوف قاهر) بغير حق لعذره، (و) خوف (انهدام المسجد)، (و)خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه، (ولجمعة) أي: لصلاتها لئلا تفوته، (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه)؛ لأنه كان يمكنه اعتكاف في الجامع، (ودفن ميت وأداء شهادة تعينًا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (في الثانية إن تعين التحمل) فيها (أيضًا) وإلا بطل؛ لأنه في الشق الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني، وكدفن الميت غسله والصلاة عليه، وله الخروج أيضًا لغسل احتلام وإن أمكن في المسجد، وإذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور، وبه صرح الأصل في الانهدام والنفير، ويقضي ما فات غير أوقات قضاء الحاجة، وغير الزمن المصروف إلى المستثنى فيما إذا استثنى وعين المدة.

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، والعمرة لغة: الزيارة، وشرعًا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، والأصل فيهما قبل الإجماع قوله: تعإلى: **{وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ}** (سورة البقرة/□□) أي: ائتوا بهما تأمين، وشرط وجوب الحج : إسلام، وتكليف، وحرية، واستطاعة، ووقت، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة؛ وذلك للإجماع ولقوله تعالى: **{ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سبيلًا}** (سورة آل عمران/□□**)**. فلا يجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم، فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، بخلاف المرتد فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف كصبي، ومجنون، ومن به رق، ومن لا استطاعة له –سيأتي بيان كيفيتها–، ولا على من استطاع قبل وقت الحج، ثم افتقر قبل مجيئه، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابًا وإيابًا، (و) شرط وجوب (العمرة ما مر إلا الوقت إذ لا وقت لها معين)، فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء ، نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، نص عليه الشافعي في "الأم"، والنسك أنواع أربعة : نسك إسلام، وقضاء، ونذر، ونفل، ويؤدى النسكان بأوجه ثلاثة**:** إفراد بأن يحج، ثم يعتمر، وتمتع بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج، ثم يحج ولو في غير عامه، وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به، (وقران بأن يحرم بهما معًا) كما رواه الشيخان، (أو) يحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج، (ثم) يحرم بالحج قبل شروعه في أعمالها كما رواه مسلم، ويمتنع عكسه بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة؛ لأنه لا يستفيد بإدخالها عليه شيئًا بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، (وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكن من حاضري الحرم) قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن: **{فمَن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ}** (سورة البقرة/□□□) إلى قوله: **{ذلكَ لِمَنْ لم يكُنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ}** (وهم من دون مرحلتين منه) أي: من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم إلا قوله تعالى: **{فوَلِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ}** (سورة البقرة/□□□**)** فإنه أراد به الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى، ومن له مسكنان قريب وبعيد فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له، فإن استوى مقامه فيهما ، وكان أهله وماله بأحدهما دائمًا أو أكثر فالحكم به، وإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه، فإن كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن؛ (لإحرام الحج

إلى ميقات)، ولو كان غير الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه، فلو عاد إليه فلا دم عليه؛ لانتفاء تمتعه وترفهه، (واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه)، فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه؛ لأنه لم يجمع بينهما في الأولى في وقت الحج فأشبه المفرد، وأما في الثانية فلما رواه البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا"، (ويحرم) الشخص (بالعمرة) إن كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتي بيانه، (فإن كان بالحرم) هو أولى من قوله: بمكة (خرج إلى أدنى الحل) ولو بخطوة، (فإن لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم)؛ لأن الإساءة بترك الميقات إنما يقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء . (وأركانها) هو أولى من قوله: "وأعمالها" أي: العمرة أربعة: (إحرام) بمعنى الدخول في النسك بالنية، (وطواف وسعي) بين الصفا والمروة سبعًا يحسب الذهاب مرة والعودة أخرى، (وإزالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله: هنا وفيما يأتي والحلق، (والأفضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها) أي: بالعمرة (من الجعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة، (فالتنعيم) لأمره – صلى الله عليه وسلم – عائشة بالاعتمار منه، وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم همّ بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه ، كذا قال ا لغزالي أنه هم بالاعتمار من الحديبية، فقال في "المجموع": والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة إلا أنه همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري.

باب: أركان الحج وواجباته وسننه

(أركانه) خمسة: (إحرام) للإجماع وللاتباع رواه الشيخان، (ووقوف بعرفة) بأي جزء منها ولو لحظة أو نائمًا أو مارًّا في طلب أبق ونحوه لخبر الترمذي ، وغيره: "الحج عرفة"، وخبر مسلم : "عرفة كلها موقف"، ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر، ولو حصر غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن ولا في الحادي عشر ولا في غير المكان، (وطواف إفاضة) للإجماع ولقوله تعالى: {ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العتيقِ}(سورة الحج/ □□)، ويدخل وقته

بانتصاف ليلة النحر، (وسعي) مثل ما مر في العمرة للأمر به في خبر البيهقي بإسناد حسن، ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، (وإزالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي: وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنًا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الإحرام على غيره، ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر، ثم الطواف على السعي على ما مر.

(ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة أشياء: (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة، لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى إلا بالإغماء والجنون فيستأنف، (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر: "خذوا عني مناسككم" رواهما مسلم، بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسفل بدنه، فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه، ولا تلقاء وجهه، ولا مروره على أعالي بدنه وإن جعل البيت عن يساره، ويبتدئ بالحجر الأسود ويحاذيه بجميع بدنه، وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان، ولو على مرتفع عن البيت كسقف، (وستر عورة) كما في الصلاة، (وكونه في المسجد) كما مر في الاعتكاف.

(ويسن له) أي: للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الأسود) بيده، (وأن يستلمه في كل طوفة) هو أولى من قوله: في كل وتر، (و) أن (يقبله) ، ويضع جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها، فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبّلها، فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل، وما أشار به إليه ذكره في "المجموع"، وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد، ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف بليل أو نهار، ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الأوتار أكد، (و) أن (يرمي الرجل في) الطوفات (الثلاث الأول) بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه، (ويمشي في الأربع الأخيرة) على هينته للاتباع فيهما، رواه مسلم . ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب، (و) أن (يضطبع) في جميع طواف يرمل فيه، وكذا في السعي على الصحيح، وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وخرج بزيادته الرجل المرأة والخنثى، فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع، (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أي: بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع، رواه الشيخان. (إلا أن يجد الإمام في مكتوبة) أو تقام لها الجماعة، أو تكون عليه فائتة، (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف، ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز إلى

الرجال أخرت الطواف إلى الليل، وتعبيري براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتي الفجر أو الوتر، (و) يسن (لمن طاف ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر : "خذوا عني مناسككم" وخبر: هل علي غيرها قال: "لا إلا أن تطوع" (وغيرها) من زيادتي، أي: وغير السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه، فلا يركب إلا لعذر، فلو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة، وأن ينوي الطواف إن تعلق بنسك وإلا وجبت النية، وأن يوالي بين الطوفات، وأن يقرب من البيت ، فإن لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل فإن كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل.

روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال: "أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض" فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض، (أو مكي) لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع، وكذا أفاقي حج وأراد الإقامة بمكة، (والرمي) أي: رمي يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتي (بما يسمى حجرًا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج)، بخلاف ما لا يسماه ممحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة؛ وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم– رمى بالأحجار وقال: "بمثل هذا فارموا" رواه النسائي وغيره.

(وسننه) أي: الحج (تلبية) بأن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، ويسن الإكثار منها والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عند الفراغ منها وسؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار، وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد؛ لأن فيهما أذكارًا خاصة، (وجمع) بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارًا) خروجًا من خلاف من أوجبه، (وطواف قدوم)؛ لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد، وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف، (وشدة سعي) كل مرة في محله، وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى (بين الميلين) الأخضرين، أحدهما : بركن المسجد، والآخر : متصل بدار العباس –رضي الله عنه– وذلك للاتباع رواه مسلم، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ويلصق ر ؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة، ويسن أن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف، ولا يشترط فيه الطهارة، وستر العورة، (و) شدة السعي (في بطن) وادي (مُحسر) للاتباع رواه مسلم، وسمي محسرًا؛ لأن

فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا، وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل.
(والأغسال) المسنونة في الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهي أربع): أحدها (يوم السابع)من ذي الحجة(بمكة)، (و) الثانية (يوم عرفة بنمرة)، (و) الثالثة (يوم النحر) بمنى، (و) الرابعة (يوم النفر الأول بمنى، وكلها فرادى وبعد الصلاة) أي: صلاة الظهر (إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان) نعم إن كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها، حيث وجبت (وأن يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى، وذكر حكمة من زيادتي، فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين : "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: في الثالثة: "والمقصرين"، (و) أن (يعلمهم) أي: الخطيب (في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) إلى الخطبة التي تليها، ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم، (والوقوف بالمشعر الحرام)، وهز جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح، فيذكرون الله في وقوفهم، ويدعون إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع، رواه مسلم . (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني، ويسن إذا نفر أن يأتي المحصب فيترل به، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ثم يأتي مكة، فإذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف، (والذكر المسنون) بأن يقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، وفي أول طوافه: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم –، وأن يقول قبالة البيت: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وفي الرمل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وإذا رقى على الصفا والمروة قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل ش يءقدير، ثم يدعو بما شاء دينًا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيًا وثالثًا، وفي سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم
(وغيرها) من زيادتي، أي: وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر

بها، وأن يلبس الرجل رداء وإزارًا أبيضين جديدين وإلا فمغسولين، وتطييب البدن قبل الإحرام ولو للنساء، ولا تضر استدامته بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق.

(تنبيه): سنن العمرة سنن الحج إلا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى.

باب: محرمات الإحرام

أي: المحرمات بسببه (هي وطء) لآية: {فلا رَفَثَ} (سورة البقرة/□□□) أي: لا ترفثوا، والرفث مفسر بالوطء، (وقبلة) إن حركت الشهوة، (ومباشرة واستمناء) لخبر مسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"، (وتطييب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبًا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما، (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك، رواه البخاري . والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد، وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطًا وعمامة وقلنسوة وبرنسًا وخفًا) للنهي عنها في الصحيحين، (واصطياد) لمأكول بري وحشي أو متولد منه، ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى: {وحرُمَ عليكُمْ صيدُ البَرِّ ما دُمتُمْ حُرُمًا} (سورة المائدة/ □□) أي: أخذه، (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى: {لا تقتُلوا الصيدَ وأنتُم حُرُمٌ} (سورة المائدة/ □□)، (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها" رواه الشيخان . (وإزالة شعر) من رأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى: {ولا تَحلِقوا رُءوسَكُم حتى يبلُغَ الهُدى مَحِلَّهُ} (سورة البقرة/ □□□) وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد، وبالحلق غيره، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، وتعبيري بإزالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق، (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز؛ لما فيه من التزين المنافي لخبر: "المحرم أشعث أغبر" أي: شأنه المأمور به ذلك، (فإن فعل شيئًا منها ناسيًا) أي: أو جاهلًا بتحريمه (فإن كان إتلافًا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية)؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك، نعم صحح في "الروضة" عدم وجوب الفدية على المجنون، (أو) كان (تمتعًا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية؛ لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافًا، فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقًا لما سيأتي، فإن احتاج إلى فعل شيء من ذلك لدواء أو حر أو برد أو

نحوها جاز ولزمته الفدية، نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها، أو انكسر من الظفر، ولا في وطء جراد عم المسالك، ولا في صدي قتله دفعًا لصياله، أو خلصه من فم هرة مثلًا ليداويه فمات أو باض في فراشه و لم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه.

(باب: التحلل) من النسك

وهو على أربعة أوجه وإن عدها الأصل ستة (أحدها: أن يكون بتمام الأفعال) من حج أو عمرة، (ومنه) أي: من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره)؛ لانعقاد عمرة، (و) منه أيضًا: (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج، (فإن أتى) في حجه باثنين من ثلاثة (رمي وطواف متبوع بسعي وإزالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله: والحلق (حل له) ما حرم بالإحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة، روى النسائي بإسناد جيد خبر: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"، (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أي: بقية محرمات الإحرام، وهي : النكاح والوطء ومقدماته (الثاني: أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) وبلا رمي ومبيت، وخرج بالحج العمرة؛ لأنها لا تفوت أبدًا كما سيأتي (الثالث: أن يشترط في إحرامه) بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وإن قيد الأصل بكونه قبله، روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "أردت الحج" فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: "حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني" ويقاس بالحج العمرة، ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال صار حلالًا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع: أن يتحلل للإحصار) أي: للمنع من إتمام نسكه، وإن علم أنه لا يتخلص به من الإحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أي: بذبح ما يجزئ في الأضحية قال تعالى: {فإنْ أُحْصِرتُم} (سورة البقرة/ □□) أي: وأردتم التحلل{فما استَيْسَرَ منَ الهُدى} (فإزالة شعر) رأسه، وهذا من زيادتي، (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله: تعالى: {ولا تحلقوا رُءوسكُم حتى يبلُغَ الهدى محلَّهُ} (سورة البقرة/ □□)، فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وله التحلل في الحال بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم؛ لطول

زمنه فاغتفر تأخيره هذا (إن لم يكن له) إلى مكة (إلا طريق واحد)، فلو كان له آخر لزمه سلوكه وإن فاته الحج، ولا يتحلل إلا بعمل عمرة ولا قضاء في الأصح، ويشترط أيضًا أن لا يتيقن زوال الإحصار في وقت الحج وفي ثلاثة أيام من العمرة قاله الماوردي، (والإحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي، (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي : (معسر عجز عن إثبات إعساره) ومحل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه.

باب: جزاء الصيد

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما: (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو في الحرم قال تعالى: {أُحِلَّ لكُمْ صيدُ البحرِ} (سورة المائدة/ □□)، (و) ثانيهما: (صيد بر) وهو أنواع أربعة أحدها: يحل له، أي: للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله لضرورة جوع . الثاني: يحل قتله بلا ضمان، وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه، هو أعم من قوله: والكلب العقور، وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات .

الثالث: لا يحل قتله ولا يضمن به (وهو ما لا يؤكل)، ولا هو مما مر (إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير وحشي أو في أصله وحشي فيضمن) أي: يضمنه قاتله محرمًا كان أو في الحرم (بمثله خلقة) تقريبًا (إن كان له مثل وإلا) أي: وإن لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه، (ففي نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك، (وفي حمار وحش وبقره ووعل) بكسر العين وهو الأروى أي: تيس جبلي (بقرة) فقد قضى بها في الأولين ابن عباس وغيره.

وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر، فالأنسب أن يقال : وفي الوعل تيس، وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، (وفي ضبع وظبي كبش)، فقد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضبع بكبش، وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أغبر، فالمراد بالكبش في الظبي التيس (وفي غزال عنز وفي أرنب عنتق) لقضاء عمر فيهما بذلك، والعناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره، وقال في "الروضة" كأصلها: إنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، (وفي ثعلب شاة) كما روي عن عطاء، (وفي ضب جدي) كما روي عن عمر رضي الله عنه، (وفي يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك، والأنثى جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع، (وفي نحو حمام) كيمام (وهو

ما عب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أي: من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف منه، وفي اللباب بدله كدجاج حبشي (وكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) إذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما لا نقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان.

باب: رمي الجمار

أي: الحصى إلى الجمرات الثلاث الآتية: (يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف وإلا فلا بد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، (ويمتد وقت الاختيار إلى غروب شمسه) أي: شمس يوم النحر وهذا من زيادتي، (و) وقت (الجواز إلى آخر أيام التشريق) خلافًا لما صححه الأصل من أنه يمتد إلى غروب الشمس يوم النحر، (ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال) أي: رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع، رواه مسلم. ويسن الرمي قبل صلاة الظهر، ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم إلى غروب شمسه، ووقت الجواز إلى آخر أيام التشريق، فلو رمى ليلًا أو نهارًا ولو قبل الزوال كان أداء، والمتروك يتدارك سابقًا على وظيفة الوقت، (وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر)، منها: (سبع) بسبع رميات (في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات، (ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف)، وهي أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة)، ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة.

باب: مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل نجد قرن، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أي: منصوص عليها، روى الشيخان عن ابن عباس قال: "وقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسلك لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام" زاد الشافعي رضي الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل نجد: قرنًا، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أنه –صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل العراق ذات عرق، فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في "الشرح الصغير"، و"المجموع"، وقيل ثابت باجتهاد عمر – رضي الله عنه– ، وصححه الأصل كالرافعي في "شرح المسند" والنووي في "شرح مسلم"، وحمله في "المجموع" على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (وإحرامه) أي: أهل العراق (من العقيق قبله) أي: قبل ذات عرق (أفضل) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط، وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل، والجحفة ويقال لها : مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة، قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على خمسين فرسخًا منها وقد خربت، وقرن بإسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل، وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز، ويلملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة، والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق.

باب: الهدي

هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما مر، وبنذر كما سيأتي في بابه، وإنما وجب به؛ لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع، (فلا يجوز) للمهدي (الأكل منه ومتطوع به فيجوز) له (ذلك)، ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم، والأفضل أن يأكل منه (ثلثه) ويهدي للأغنياء (ثلثه) ويتصدق (بثلثه) لقوله تعالى: {فكُلوا منها وأطعِموا القانِعَ} (سورة الحج/□□) أي: السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال {والْمُعْتَرَّ}(سورة الحج/ □□) أي: المتعرض للسؤال، وبما عبرت كالأصل عبر جماعة وعبر آخرون بأن يأكل ثلثيه ويتصدق بثلثه، قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون اختلافًا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة، (ودماء النسك نوعان) أحدهما : (منصوص) عليه في الكتاب وهو أربعة: (دم تمتع، وجزاء صيد، وفدية) دفع (أذى) كحلق، (و) فدية (إحصار، فإن عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) واجب قال تعالى: {فَمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُمْ} (سورة البقرة/ □□□)، والعبرة بالعدم في محل الذبح،

فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل، فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الأداء وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة، (وجزاء الصيد إن كان له مثل خُيّر بين إخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم، (وتقويمه بدراهم يشتري بها)، مثلًا (طعامًا) يجزئ في الفطرة (ويتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يومًا) لآية: {فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعمِ} (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى: {أوْ عدْلُ ذلكَ صيامًا} (سورة المائدة/□□)، (وإن لم يكن له مثل خيّر بين تقويمه فيشتري بقيمته) مثلًا (طعامًا ويتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يومًا) كما في المثل، فإن انكسر مد في الشقين صام يومًا؛ لأن الصوم لا يتبعض، والعبرة في قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف لا بمكة، وفي قيمة مثل المثلى بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح، وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل، (وخيّر في فدية) دفع (الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم، (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثني عشر مدًا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى:{فَمَن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسهِ} أي: فحلق {فَفِديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ} (سورة البقرة/ □□□) وللأمر بذلك في خبر الصحيحين، وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره (ودم الإحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى: {فإنْ أُحصِرتُمْ فما استَيْسَرَ منَ الهَدْي} (سورة البقرة/□□□) (فإن عدمها) أي: وقت الإخراج (فـــ) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها)؛ لأنه أقرب إلى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية، (فإن عجز) عنه (صام عن كل مد يومًا) قياسًا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) يجبر تركه (وهو) خمسة : (الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وبمنى، والرمي، وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتي، النوع الثاني: الترفه، وهو خمسة أيضًا: (الوطء) في فرج أو غيره وإن اقتصر الأصل على الثاني (واللمس بشهوة، والقبلة، والتطيب، واللباس) والدماء أربعة أنواع أحدها: دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجبة من الخمسة المذكورة أولًا، وثانيها: دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الإحصار، ثالثها: دم تخيير وتقدير، وهو دم اللبس والتطيب، ودهن الرأس أو اللحية، وإبانة الشعر أو الظفر،

والجماع غير المفسد، ومقدمات الجماع والاستمناء، رابعها: دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر.

باب: إفساد النسك

(يفسده الوطء) في فرج من ءادمي أو غيره (قبل التحلل الأول) إن كان الواطئ متعمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا للنهي عنه بقوله تعالى: {فلا رفثَ}(سورة البقرة/ □□□) والرفث الوطء كما مر، والأصل في النهي الفساد ولا إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله (وفيه بدنة) ذكر أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (فـــ) إن عدمها لزمه (بقرة فـــ) إن عدمها لزمه (سبع شياه)، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا (فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه، ولا تجب البدنة إلا في هذا، وفي قتل النعامة كما علم مما مر إلا أنه يعتبر فيها هنا سن الأضحية بخلافها، ثم فإنها تختلف باختلاف النعامة كبرًا وصغرًا.

باب فوات الحج

لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة كما مر، (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي إن كان سعى، ولا يجزئ ذلك عن عمرة الإسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عمار بن الأسود أن عمر -رضي الله عنه- أفتى بذلك واشتهر في الصحابة و لم ينكروه، ووقت وجوب الدم (إذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولي (مستقلة) وإن كانت في تمتع إذ لا وقت لها معين كما مر، وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فإنها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله: ولا تفوت العمرة وإن كانت في تمتع أو قران منعقد.

باب: مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وإن كانت مكروهاته أكثر، (وهي الجدال) قال تعالى: {ولا جِدالَ في الحَجّ} (سورة البقرة/ □□□)، ومثله العمرة أي: لا مراء مع الخدم

والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) ؛ لأنه لا يناسب المحرم، (وتسمية الطواف شوطًا)؛ لأنه الهلاك، لكن قال في المجموع المختار: إنه لا يكره؛ لتعبير ابن عباس به، ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت، ولا يخفى أن كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطًا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح، كلبس الحرير في الصلاة، (وأخذ حصى الجمرات من المسجد)؛ لأنها فرشه، (أو) من (الجمرة) وإن لم تكن الحصاة رمى بها، (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمى بها)، وقيل لا كراهة في الأخيرة، والترجيح فيها من زيادتي، وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها، والأصح أنه خلاف الأولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي: وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل ، وأن يسافر إلى النسك تعويلًا على السؤال، وأن يحك شعره بأظفاره، وأن يمشط رأسه ولحيته؛ لئلا ينتف الشعر، وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالإثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا، وأن يأكل الطائف أو يشرب.

باب: نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: التزام قربة غير واجبة عينًا، والأصل فيه قوله: تعالى: {ولْيُوفُوا نُذورَهُم} (سورة الحج/) وقوله تعالى:{يُوفُونَ بالنذرِ} (سورة الإنسان/) وخبر البخاري : "من نذر أن يطيع الله تع الى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" وخبر مسلم : "لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم". والنذر نوعان: نذر لجاج وغضب كإن كلمت فلانًا فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين، أو ما التزمه كما سيأتي في باب الإيمان، ونذر تبرر بجعله شاملًا لنذر المجازاة، وبعضهم جعلهما نوعين: نذر مجازاة ونذر تبرر ، وهو ما سلكته كالأصل بقولي (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما: (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كإن شفى الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي أو فعليّ كذا، (و) ثانيهما: (نذر تبرر وهو بخلافه) أي: ما لا يعلّق بشيء (فيجب الوفاء به) حالًا وبالأول (عند حصول المعلق به) لخبر البخاري السابق، (ثم إن عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملًا بتعيينه فلا يجوز إبداله (وإلا) أي: وإن لم يعينه (كأن قال: لله عليّ أن أهدي هديًا) ولو لم ينو شيئًا (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره؛ لأن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، (وواجبه) من النعم (شاة، أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) كما في الأضحية (والباقي) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها

(متطوع به فله الأكل منه، وليس لناذر هدي تصرف فيه) ببيع أو إجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (إلا) تصرف (بذبح في وقته وركوبه وإركاب) ، وحمل عليه (للحاجة) إليها (وشرب لبن) فله ذلك فإن حصل بذلك **نقص ضمنه.**

(باب: كيفية الاستطاعة) للنسك

(هي نوعان) : أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) ، ويعتبر وجود قائد في حق الأعمى، (و) أن (يجد) ذهابًا وإيابًا مع إمكان السير (الدابة) ، وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه إلا أن يكون سفره قصيرًا وهو قوي على المشي، وتعبيري بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة، (و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى في المحال المعتاد حملها منها)، لأن المؤنة تعظم بحملها لكثرتها، نعم إن قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد، والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل)، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، (و) أن (يأمن الطريق) ولو ظنًا في النفس والبضع والمال ونحوها، (و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به، (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) أن (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلًا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار، والمعتبر أجرة المثل فأقل ، (أو) يجد (متطوعًا بذلك أو من يحج) ، أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له حج) ، أو اعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها، (فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الأصل فوائد.

(باب:) بالتنوين

(الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الإسلام ، أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة قال: "من شبرمة" قال أخ لي أو قريب قال: "حججت عن نفسك"؟ قال: لا قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"، وسمى من ذكر

صرورة؛ لأنه صر نفقته عن إخراجها في الحج، (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرًا (غيره) بأن نوى نفلًا أو نوى قضاء وعليه حجة الإسلام أو نذرًا ، وعليه حجة الإسلام أو قضاء (وقع عنه) أي: فرضه، ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة، (والعمرة كالحج) فيما ذكر (إلا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الإسلام) ؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر ، والتحلل واجب؛ لأن الاستدامة كالابتداء، (و) إلا (من أحرم بنسك ثم نسيه فإنه ينوي القران أو الحج) وهو من زيادتي، (ويجزئه) ذلك (عن حجة الإسلام)؛ لأنه إن كان محرمًا بحج لم يضر تجديد نيته وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه وإن كان محرمًا بعمرة، فإدخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك عنها؛ لاحتمال أنه كان محرمًا بحج، ويمتنع إدخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل ، لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة، وذكرت هنا في شرح الأصل فوائد (ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضًا وهو: الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير إذن وليه) لعدم أهلية الأول للعبادة، والثاني والثالث للنية، ولافتقار حج الرابع إلى المال، وأما إحرام الولي عن الثلاثة فصحيح بأن ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك، (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز بإذن وليه)؛ لأنهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالإذن، وإذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه في الناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الأصل، (فإن كملا) أي: العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الإسلام)؛ لأنهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وإن كملا في أثناء الوقوف فإن أقاما بعده زمنًا يعتد بمثله في الوقوف أجزأهما وإلا فلا، وإن كملا بعد الوقوف فإن كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما وإلا أجزأهما.

باب: دخول (حرم) مكة

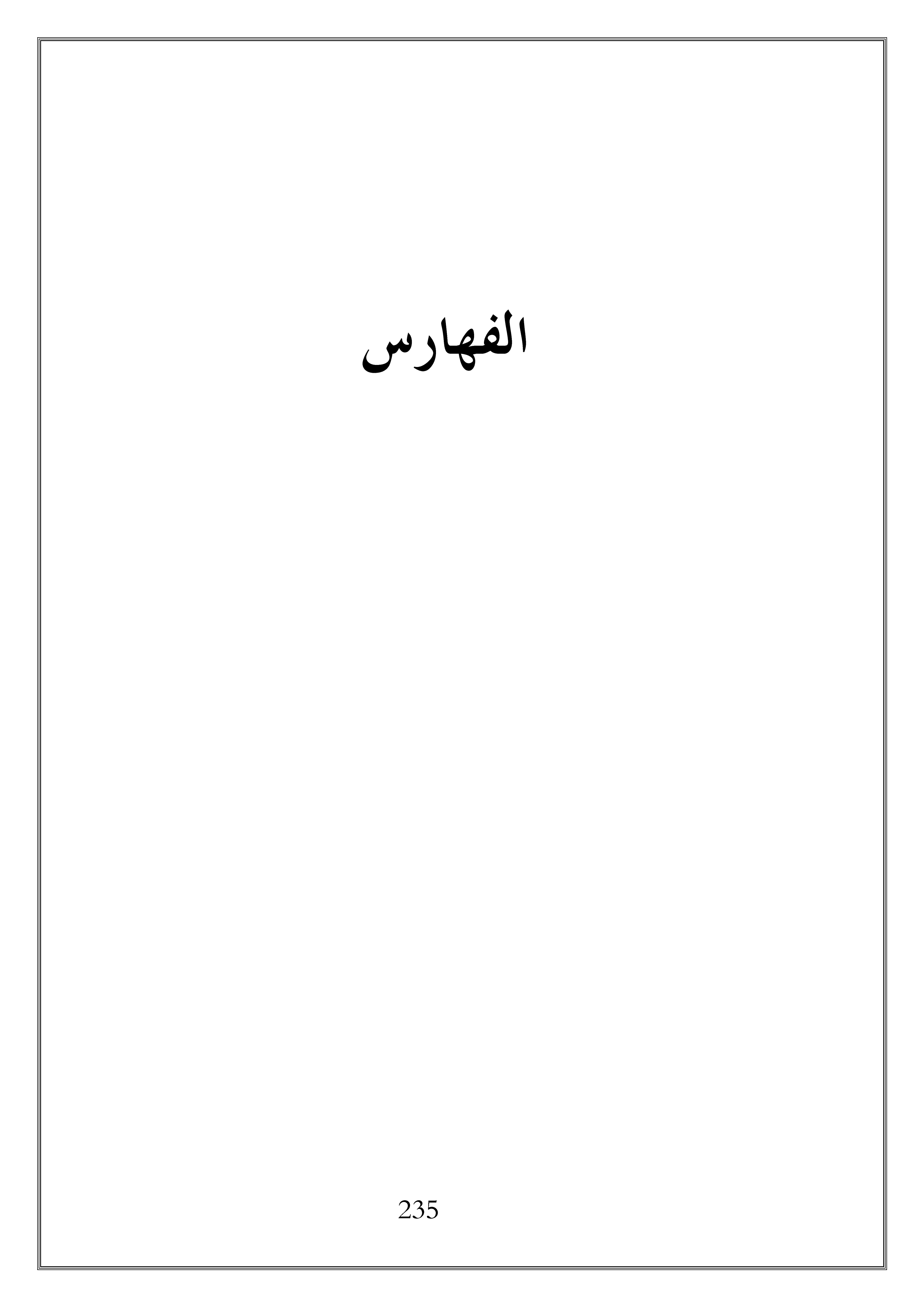
ويقال بكة بالباء، وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الأصل، (لا يلزم من لم يرد نسكًا) من حج أو عمرة (دخولها بإحرام) وإن لم يتكرر دخوله (وإنما يسن) كالتحية ، أما من أراد النسك فيلزمه ذلك. (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكمًا: (تحريم الاصطياد فيه، وقطع شجره، ونحر الهدي)،

وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك (به) إلا في حق المحصر، (ولزوم المشي إليه بنذره، وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبًا (إلا بإحرام، ولا يتحلل إلا فيه إلا المحصر) ، فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه، (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ، (ولا تملك لقطته، ولا يدخله مشرك، ولا يدفن فيه) كما سيأتي بيانها في أبوابها، (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على أن لا يخرج إلى أدنى الحل، (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك، ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان، ولا ينقل ش يءمن تراب الحرمين ولا أحجارهما، واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب: كيفيةِ حجّ المرأةِ

(هيَ كالرجلِ في أحكامِهِ إلا في كراهةِ رفعِ صوتِها بالتلبيةِ، وجوازِ لُبسِ قميصٍ وقباءٍ وخمارٍ وبُرنسٍ وسراويلَ) وكل مخيط (وخُفَّين. وسُنَّ خضابٌ قبلَ الإحرامِ، وإيقاعُ طوافها وسعيها ليلًا، وأنهُ لا يُسنُّ لها رملٌ ولا اضطباعٌ، وأنهُ لا يُباحُ لها سترُ وجهِها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله.

(نهاية كتاب الحج).



الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
42	ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي
167	عطاء الخرساني
33	ابن عطية = عبد الحق بن عطية الغرناطي
60	الغزالي = محمد بن حمد الطوسي
186	الفوراني
175	ابن قاسم = أحمد بن قاسم الصباغ
144	ابن القطان = محمد بن علي بن محمد السمنودي
25	القفال
37	اللقاني = إبراهيم بن إبراهيم بن الحسن أبو الأمداد برهان الدين
36	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن
139	المبارك بن كامل بن محمد
39	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري
92	المبحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد
97	ابن المرزبان = أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان
119	ابن المقري = إسماعيل بن أبي بكر
21	النابغة الذبياني
29	النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن
149	ابن الوردي = أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس
97	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة

فهرس الأماكن

فهرس المراجع و المصادر

1 -القرآن الكريم.

2 -إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ، أحمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر الكتب الثقافية، 2008م.

3 -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405هـ - 1985م.

4 -أسنى المطالب شرح روض الطالب، الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، (المتوفى: 926ه)، دار الكتاب الإسلامي وبهامشه حاشية الرملي الكبير.

5 -أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للعلامة أبي يحي زكريا الانصاري الشافعي ومعها حاشية الامام الرملي الكبير، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشورى، طبعة دار الكتاب الاسلامي، مصر القاهرة، بدون.

6 -الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عام 1980م.

7 -الأم، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1321هـ.

8 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

9 -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

10 -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، طبعة 1964م.

11 -تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ.

12 -تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1306هـ.

13 -تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، طبعة 1349هـ.

14 -تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد الذهبي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ.

15 -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب الامام مالك للقاضي عياض بن محمد الطنحي طبعة وزارة الشؤون الاسلامية المغربية سنة 1403هـ.

16 -تفسير البغوي معالم التنزيل لمحي السنة ابي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، حققه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض سنة 1409هـ.

17 -تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار المفيد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

18 -تفسير النصوص، محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 1384 – 1964م.

19 -تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، مطبعة الكتبي بمصر، الطبعة الأولى، 1331هـ – 1913م.

20 -تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، تحقيق: علي حسن هلال، طبعة سجل العرب، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

21 -جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

22 -الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب، طبعة 1378هـ.

23 -الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، طبعة 1387هـ – 1967م.

24 -جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، 1331هـ – 1913م.

25 -الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1398هـ – 1978م.

26 -حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد العطار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

27 -الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

28 -خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين طبعة مصر سنة1916م.

29 -الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

30 -الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

31 -سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، تاريخ1417هـ.

32 -سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار إحياء الكتب العربية،بدون تاريخ.

33 -سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني،تعليق: عبيد الدعاس وعادل السيد،نشر دار الحديث للطباعة والنشر، حمص، سوريا،الطبعة الأولى 1394هـ.

34 -سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، تاريخ1417هـــــ..

35 -سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، تاريخ1417هـــــ..

36 -سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية، بيروت،بدون تاريخ.

37 -سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

38 -سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني،دار عالم الكتب، بيروت،بدون تاريخ.

39 -السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

40 -السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،دار صادر، بيروت،الطبعة الأولى بدون تاريخ.

41 -سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـــ.

42 -شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق، بيروت، بدون تاريخ.

43 -شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، طبعة 1418هـــ – 1997م.

44 -شرح المحلي على جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، 1331هـــ – 1913م، (مطبوع مع جمع الجوامع).

45 -شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م.

46 -الصحاح تاج اللغة وتاج العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ.

47 -صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ.

48 -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، طبعة 1400هـ.

49 -طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

50 -الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي للنشر والطباعة، الرياض، الطبعة الأولى، 1403هـ.

51 -طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي،طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،الطبعة الأولى، 1964م.

52 -طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة،تعليق: الحافظ عبد العليم خان،دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت،بدون تاريخ.

53 -طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني،تحقيق: د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت،الطبعة الأولى، 1397هـ – 1977م.

54 -طبقات الشافعية،جمال الدين الإسنوي،تحقيق د. عبد الله الجبوري، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض،طبعة 1401هـ – 1981م.

55 -طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،تحقيق: د. إحسان عباس،نشر: دار الرائد العربي، بيروت، طبعة 1978م.

56 -الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق علي بن محمد بن عمير، طبعة دار الخانجي مصر، بدون تاريخ.
57 -طبقات المفسرين،شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي،تحقيق: علي محمد عمر،طبع: مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،نشر: مكتبة وهبة،الطبعة الأولى 1392هـ - 1972م.
58 -طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،طبع: دار المعرفة، مصر،طبعة 1973م.
59 -الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي،نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت،الطبعة الثانية، 1394هـ، 1974م.
60 -فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر الكتبي،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر، بيروت،طبعة 1983م.
61 -القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الثانية، 1371هـ - 1952م.
62 -الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشية خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1418هـ.
63 -لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،دار صادر، بيروت،بدون تاريخ.
64 -لسان الميزان، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني،مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،حيدر آباد، الهند،الطبعة الأولى، 1329هـ.
65 -المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي،تحقيق: محمد نجيب المطيعي،المكتبة العالمية بالفجالة،بدون تاريخ.
66 -مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مكتبة لبنان، بيروت،طبعة 1989م.

67 -المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم،دار الكتاب العربي، بيروت،بدون تاريخ،وبذيله التلخيص للذهبي.

68 -المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار المعارف، مصر،الطبعة الرابعة، 1373هـ.

69 -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي،المطبعة الأميرية ببولاق،طبعة 1323هـ.

70 -معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة،مطبعة التراقي، دمشق،طبعة 1957م.

71 -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، أعتنى به محمد بن خليل عيتابي طبعة دار المعرفة لبنان سنة 1418هـ.

72 -المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة الثالثة، 1417هـ –1997م.

73 -مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،نشر: دار الكتب العلمية، إيران،بدون تاريخ.

74 -المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي،تقديم: د. وهبة الزحيلي، وإعداد: مجموعة من المختصين، بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير،طبعة دار الخير، بيروت،الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.

75 -المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي،مطبوع مع شرحه المجموع،انظر رقم 144.

76 -الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي،تعليق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب،طبعة 1370هـ.

77 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري، المشهور بالشافعي الصغير،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،الطبعة الثالثة، 1413هـ.

78 -النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف ابن الأثير، تحقيق محمد الزاوي ومحمود الطناحي، طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان، بدون تاريخ.

79 -الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي،أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت،طبعة ة 1962م – 1983م.

80 -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة السعادة، مصر،الطبعة الأولى، 1367هـ – 1948م.

81 -الوفيات، تقي الدين ابن رافع السلامي،تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، 1402هـ

فهرس المحتويات

